

كتاب الاعتبار

في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار

تصنيف الامام الحافظ البارح العلامة ابي بكر

محمد بن موسى بن عثمان بن حازم

الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤

رحمه الله تعالى

الطبعة الثانية

بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بمصحة الدولة

الاصفية حيدرآباد الدكن لازالت

شمس افاداتها بازعة

الى آخر الزمن

سنة ١٣٥٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الحمد لله الكبير المتعال ، الكثير النوال ، المنعم المفضل ، الموصوف بالقدرة والكمال ، والعز والجلال ، المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال منشىء السحاب الثقال ، ومخرج الودق من الخلال ، صلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال ، ورفع الآصار والاخلال ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وفضل آل .

أما بعد ، فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت الى معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذوغور وعموض دارت فيه الرؤس ، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار الابانار ، ولم يحصل من طريق الاخبار الا الاخبار ، ان الخطب فيه جلل يسير ، والمحصل منه قليل غير كثير ، ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه .

(١) في النسخة السعيدية زيادة لفظها « أخبرنا شيخنا الفقيه الامام العالم العارف المحقق شمس الدين ابو عبد الله محمد بن الخ . . . ان موسى بن النعمان قراءة عليه ونحن نسمع ، أخبرنا الفقيه الاجل ابو المكارم عبد الله بن الحسن قراءة عليه منى وهو يسمع قال أخبرنا الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي قراءة عليه وانا اسمع ببغداد وبقراءة تي عليه ايضا هذا الجزء الاول قال » .

ويشهد

ويشهد لصحة ما رسمناه ما أخبرني به أبو موسى محمد بن عمر الحافظ أنا أبو علي الحسن بن أحمد أنا أبو نعيم ثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا (١) عبيد الله بن سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء (٢) بن أبي سلمة عن أبي رزين قال سمعت الزهري يقول أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

• ألاترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل « لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني » وكان إليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا، كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأماصار، ثم لأنعلم أحدا جاء بعده تصدى لهذا الفن والخصه وأمعن فيه وخصصه إلا ما يوجد من بعض الأيماء والأشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة ١٠ حتى جاء أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي رضي الله عنه فإنه خاض تياره، وكشف أسراره، واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابيه ورتب أبوابه .

أخبرنا الإمام أبو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن أبي مسعود الحافظ أنا (٣) أحمد بن عبد الله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن واردة يقول قدمت من مصر فأبيت أباعبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه؟ قلت لا، قال فرطت ما علمنا (٤) المجهل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه .

• وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن أحاديث ولم يستزف ٢٠ معينه فيما أذم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطالب

(١) س « أخبرنا » (٢) ضمرة هو ابن ربيعة يروي عن رجاء بن أبي سلمة وعنه هارون بن معروف كما في تهذيب المزني ووقع في الأصيلين « ضمرة بن رجاء » كذا - ح (٣) س « ثنا » (٤) س « ما عرفنا » .

والطالب عن تجشم الكلف غير أنها يموت الرجال تفرقت وبأيدى النوائب
تمزقت .

ثم هذا الفن من تيمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد
معرفة النقل، ومن فوائد معرفة النقل النسخ والنسوخ اذ الخطب في ظواهر
الاجبار ليسير وتجشم كلفها غير عسير، وانما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام
من خبايا (١)، النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين وآخرها الى غير
ذلك من المعاني .

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا (٢) ابو علي الحسن بن احمد
القارى انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرجى انا
ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد (٣) بن الحسين نا الحسين
بن حفص ناسفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال مر على رضى الله عنه على
قاص فقال تعرف النسخ من المنسوخ؟ قال لا، قال هلكت واهلكت .

اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس احمد بن الحسين
بن علي انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر محمد بن اسمعيل الوراق انا
ابو بكر بن ابي داود ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء
الغنوي ابو هارون عن سعيد بن ابي الحسن انه لقي ابا يحيى المعرق فقال له من
الذى قال له اعرفوني اعرفوني؟ قال ذلك ياسعيد انا هو، قال ما عرفت
انك هو، قال فاني انا هو، مر بي على رضى الله عنه وانا اقص بالكوفة فقال
لى من انت فقلت انا ابو يحيى، فقال انت باي يحيى ولكنك تقول اعرفوني
اعرفوني، ثم قال هل علمت انما نسخ من المنسوخ؟ قلت لا، قال هلكت
واهلكت، فما عدت بعد ان اقص على احد، انا فعك ذلك ياسعيد؟ .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء
فقال انما يبقى احد ثلاثة، من عرف النسخ والمنسوخ، قالوا ومن يعرف ذلك؟

قال عمر، اورجل ولي سلطانا فلا يجد من ذلك بداء، او متكلف .
 قرأت علي ابى القاسم الخذاء اخبرك ابو سعد احمد بن محمد المقرئ انا ابو الحسن
 علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل ثنا عبدالله بن سليمان ثنا عبدالله بن محمد بن النعمان ثنا
 ابو نعيم ثناسلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي حدثنا الضحاك بن مزاحم قال مر ابن
 عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال .
 وما الناسخ من المنسوخ؟ قال وما تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال لا،
 قال هلكت واهلكت .

والآثار في هذا الباب تكثر جدا وانما اوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة
 بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شأنها
 واحد .

١٠

اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ انا الحسن بن احمد القاري
 انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل بن سعيد
 الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن
 المقدم بن امعدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انى أوتيت
 الكتاب ومثله معه، ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا انى أوتيت الكتاب
 ومثله معه - ثلاثا - ألا يوشك رجل شعبان على اريكته - اى سريره - يقول عليكم
 بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام
 فحرموه .

وقبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى
 معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولو ازمه وتوابعه .

٢٠

مقدمة

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان، وحدث عند اصحاب المعاني،
 وشرائط عند العالمين بالاحكام .
 اما اصله فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه ،

وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو أن يحول ما في الخلية من العسل والنحل في انرى، ومنه نسخ الكتاب، وفي الحديث ما من نبوة الا وتناسختها فترة . ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معينين احدهما الزوال على جهة الانعدام، والثاني على جهة الانتقال. اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين، نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اى اذهبتة وحلت محله، ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له بدلا، يقال نسخت الريح الآثار اى ابطلتها وازالتها، واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه، ومنه قوله تعالى له (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) يريد نقله الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير أن المعروف من النسخ في القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة، اما في الكتاب فهو أن تكون الآية النسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير ان حراج) ثم نسخت باربعة اشهر وعشرفي قوله تعالى (يتوبصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) اما في السنة فعلى نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ .

واما حده فمفهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته، وقد اطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه. وهذا حد صحيح .

واما شرائطه فمدارك معرفتها محصورة؛ منها ان يكون النسخ بخطاب لأن يموت المكلف ينقطع الحكم والموت مشربل للحكم لا ناسخ له، ومنها ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الامور العقلية التي مستندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب انبيادات، ومنها ان لا يكون الحكم السابق

السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها موقت فلا يكون نهيها عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز لان التاقيت يمنع النسخ .

- ومنها ان يكون الخطاب الناسخ متراجعا عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعدو أحد القسمين ، اما ان يكون متصلا ، او منفصلا .

فان كان متصلا بالاول لا يسمى نسخا اذ من شرط النسخ التراجعي وقد فقد ههنا لان قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نملان فليلبس الخفين . وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وبجزءه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير أنه لا يسمى نسخا لانعدام التراجعي فيه ولكن هذا النوع يسمى بياناً .

وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا ، فان امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام

الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولي صوتا لكلامه مباني هو وامى عن سمات النقص ولأن في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على

- ١٥ خلاف الاصل ، ألا ترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد ، وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد ، وهما حديثان قد تعارضا على

ماترى ، وقد تشكل على غير الفقيه ان يجمع (١) بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيهما ، وربما يراه بعض من له معرفة بالاسناد يرى اسناد

- ٢٠ الحديث الاول امثل فيحكم بنسخ الثاني ، وليس الامر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ ، لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد

قبل ان يستشهد من غير مسمى حاجة اليه ، وهذا التفسير ظاهر في حديث عمر ان ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون . ويحمل

الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود . وعلى هذا ينبغي ان يحتال في طريق الجمع دفعا للتضاد عن الاخبار .

وان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين

السابق والتالي، فان تميزا وجب المصير الى الآخر منهما .

ويعرف ذلك بامارات عدة . منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحاً به نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها . او يكون لفظ الصحابي ناطقاً به نحو حديث (١) على بن ابي طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا القيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس .

ومنها ان يكون التاريخ معلوماً نحو ما رواه ابي بن كعب

رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه ويتوضأ ثم ايصل . هذا حديث يدل على ان لا يغسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال، ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدأ الاسلام واستمر ذلك الى بعد الهجرة بزمان، ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فاجابه عروة ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يتنسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغتسل . ومنها ان تجتمع الامة في حكم على انه منسوخ .

فهذا معظم امارات النسخ . وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن

الظن بالراوى وهو كما ذكر الطحاوى في كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة

في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب، ثم جاء الى حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضى الله عنه موقوفاً عليه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات . فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة

لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه .
الى غير ذلك من نظائره التي لا يكثر بها .

وان لم يمكن التمييز بينهما بان ابهم التاريخ و ليس في اللفظ ما يدل عليه
وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح . ووجوه الترجيحات
كثيرة انا اذ كر معظمها ، فيما يرجح به احد الحدِيثين على الآخر .

الوجه الاول كثرة العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب
الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر ، نحو استدلال من ذهب
الى ايجاب الوضوء من مس الذكرا بالاحاديث الواردة في الباب نظرا
الى كثرة العدد لأن حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن العاص و ابي هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة
رضي الله عنهم ، واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق
او يقارنها الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ، ولو سلم
ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة اولى
ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد .

وقال بعض الكوفيين كثرة الرواة لا تاثير لها في باب الترجيحات
لان طريق كل واحد منها غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة .
يقال على هذا ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان
شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه الا ترى انه
لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ، ولو شهد به رجلان قبلت
شهادتهما ، ومعلوم ان شهادة الحسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان
غلبة الظن انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة . وكذا سوى الشارع
بين شهادة ائمة عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما ، واما في باب
الرواية ترجح رواية الأعم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك ،
فلاح الفرق بينهما .

الوجه الثاني ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا.

الوجه الثالث ان يكون احد الراويين متفقا على عدلته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى، مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق، لحديث بسرة رواه مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عدلته، واما رواية حديث طلق فقد اختلف في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة اولى.

الوجه الرابع ان يكون راوى احد الحديثين لما سمعه كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الاخذ، فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ اتمهم للعلماني واتقن للافظاظ وابتعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي، ولان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به لقبيل منه بخلاف الصبي.

ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكروا في اصحاب الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة لان مالكا اخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينة اما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام.

فان قيل فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا، قلت (١) انما لم يعتبر (٢) هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبيرا، وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك.

الوجه الخامس ان يكون سماع احد الراويين تحديدا وسماع الثاني

عرضاً فالاول اولى بالترجيح اذ لا طريق ابلغ من النطق في الثبوت، ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن ابي ذئب لان سماع عبيد الله تجديد وسماع ابن ابي ذئب عرض ، وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر الحديثين ، واما مالك واهل الحجاز اكثرهم ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة ، واليه مال الشافعي ايضا .

الوجه السادس ان يكون احد الحديثين سماعاً او عرضاً والثاني يكون كتابة او وجادة او مناولة ، فيكون الاول اولى بالترجيح لما تخلل هذه الاقسام من شبهة الاقطاع لعدم المشافهة ، ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ ايما اهاب دبح فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، لان هذا كتاب وذاك سماع .

١٠

الوجه السابع ان يكون احد الراويين مباشراً لما رواه والثاني حاكياً فالباشر اعرف بالحال ، مثاله حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال ، وبعضهم رواه نكحها وهو حرام ، فمن رواه نكحها وهو حلال ابورافع ، ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس ، وحديث ابي رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفيراً (١) بينهما وكان مباشراً للحال وابن عباس كان حاكياً ولهذا احالت عائشة رضي الله عنها على علي رضي الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا علياً فانه كان يمسح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥

الوجه الثامن ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهما ما ولذلك رجح نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين .

٢٠

الوجه التاسع ان يكون احد الراويين احسن سياقاً لحديثه من الآخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يمتثل ان يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل بالافادة ، ويكون الحديث مرتبطاً بحديث

آخر لا يكون هذا قد تنبه له ، ولهذا من ذهب الى الافراد في الحجج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة، وغيره لم يضبطه ما ضبطه .

• الوجه العاشر أن يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديثه اولى بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له، ولذلك من يرى الافراد بالحجج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحجج ، ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كفتي .

الوجه الحادى عشر أن يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فان الحديث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجه وقد يتكاسل في الاوقات فيقتصر على البعض او يرويه مرسل الى غير ذلك من الاسباب ، وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس رضى الله عنه ولهذا قد منا يونس بن يزيد الايلي في الزهرى على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهرى لان يونس كان كثير الملازمة للزهرى حتى كان يزامله في اسفاره ، وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح به .

الوجه الثانى عشر فى الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوى من مشايخ بلده والثانى سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح فى كيفية الاخذ من التمشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ، ولهذا اعتبر ائمة النقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه من انشامين احتجوا به وما كان من البخازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد فى حديثه من النكارة اذا رواه عن الغرباء .

الوجه الثالث عشر أن يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث

الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان تدرواه نفر ذوو عدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلدان شتى يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد هؤلاء اكثر .

الوجه الرابع عشر أن يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد الآخر

- ٥. عراقيا او شاميا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة وجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالتبول متن وقوى ، ولهذا قد مناصا عنهم على صاع غيرهم لأنهم شا هدوا الوحي والتزليل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رضى الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واه وان تداولته الثقات .

- ١٠. الوجه الخامس عشر أن يكون احد الحديثين رواه اهل بلديس التديس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التديس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في التديس من ركوب الخطر . ومن لا يرى بالتديس بأسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين .

الوجه السادس عشر أن يكون كلا الحديثين عراقيا الاسناد غير أن

- ١٥. احدهما معتن والثاني مصرح فيه بالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التديس في العنة اذ هو عندهم غير مستنكر ، وكان شعبية يقول كنت اذا حضرت مجلس فتادة لمحت حديثه فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته .

الوجه السابع عشر أن يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشاهدة

- ٢٠. والمشاهدة والثاني اخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابتعد من السهو والغلط ، ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا ، ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا كان المصير الى حديث القاسم وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب .

الوجه الثامن عشر أن يكون احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي لم يختلف الرواية فيه، نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس، ورواه عن ثمامة ابنة عبدالله وحمام بن سلمة، ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم، وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. كذا رواه سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضى الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون، فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم يختلف الرواية فيه، وحديث علي رضى الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للعنى الذى ذكرناه.

على ان كثيرا من الحفاظ احوالوا في حديث علي بالغلط على عاصم. واذا تقابلت حجتان ويكون لاحدهما معارض وليس للآخرى ذلك فما ساهت تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما ساهت من المعارضة ثبتت، كذلك هذا.

الوجه التاسع عشر أن يكون احد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه، مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع، فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ومن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود، لان هذا

الحديث يعرف يزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه ، قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه « ثم لا يعود » ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه « ثم لا يعود » وكان قد لحن فتلقن .

الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والآخر قد

- اختلاف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا ، فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة .

الوجه الحادي والعشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله

والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون ، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى

- من الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به ، والمتصل متفق عليه فلا يقاومه .

الوجه الثاني والعشرون ان يكون رواية احد الحديثين ممن

لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ، ورواية الحديث الآخر يرون ذلك ، فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى

- مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطة بالاخذ بالمتفق عليه دون غيره .

الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواية احد الحديثين مع

تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مميزات

الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى ، وحكى على بن خشرم قال قال

لنا وكيع اى الاسنادين احب اليكم ، الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله ، وسفيان

- عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ؟ فقلنا الاعمش عن ابي وائل

عن عبدالله ، فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ ، وسفيان

فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه ، وحديث يتداواه الفقهاء خير من

ان يتداوله الشيوخ .

الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوى احد الحديثين مع حفظه

صاحب كتاب يرجع اليه والراوى الآخر حافظ غير أنه لا يرجع الى كتاب
فالحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخطار قد يخطون احيانا، وقال على
ابن المدنى قال لى سيدى احمد بن حنبل رضى الله عنه لا تحدثن الامن كتاب .

الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوبا الى
النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا، والآخريينسب اليه استدلالا واجتهادا
فيكون الاول مرجحا، نحو ما رواه عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها
مابداله فاذا مات فهي حرة، فهذا اولى بالعمل من الحديث الذى رواه ابوسعيد
الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لان
حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فى كونه حجة، وحديث
ابى سعيد ليس فيه تخصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافا وكان ذلك اجتهادا منه، فكان تقديم
ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى . ونظيره حديث ابى رافع فى
المزارة كنا نخبر وكنا نكرى الارض، ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه
صلى الله عليه وسلم .

الوجه السادس والعشرون ان يكون فى احد الحديثين قول النبي
صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفى الآخر مجرد قوله لا غير، فيكون الاول اولى
بالترجيح، نحو ما رواه حبيبة بنت ابى تجرأة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
فى بطن المسيل وهو يسى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى حتى ان
متره ايد ور به من شدة السعى، فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه
السلام الحج عرفه، لا شتماله على انواع من الترجيح، الاول قوله، والثانى
فعله ويجب فيه الاقتداء، والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا، فهو
اولى بالتقديم من مجرد القول .

الوجه السابع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا

لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الاول اولى بالاعتبار ، نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ، فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، غير أن الحديث الاول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) وقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) الى غير ذلك من الآيات .

الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لا تكاح الابولى ، يقدم على الحديث الآخر ليس للولى مع الثيب امر ، لان الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل .

الوجه التاسع والعشرون ، ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعيينا ، ولهذا قدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة (١) ، لان ما لا تجب الزكاة في ذكره لا تجب في اناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة .

الوجه الثلاثون ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر .

الوجه الحادى والثلاثون ان يكون احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون أكد ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيد سبعاً وخمسة على رواية من روى اربعاً كاربج الجنائز ؛ لان الاول قد عمل به ابوبكر وعمر رضي الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب .

(١) لم يذكر الحديث المعارض له - ح .

الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار أن يكون مع احد
الحديثين عمل الامة دون الآخر لأنها يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته ولم
تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الاول لهذا التجويز .

الوجه الثالث والثلاثون ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين
منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا، ولذلك يجب تقديم قوله
صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة، في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
يحتلم - الحديث، لان قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة، نص على وجوب
الزكاة في ملك من كانت، وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي، لا ينبي
عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي فرفع
القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه .

الوجه الرابع والثلاثون ان يكون (١) احد الحديثين مستقلا بنفسه
لا يحتاج فيه الى اضمار والآخر لا يفيد الا بعد تقدير و اضمار فيرجح الاول لان
المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التيسر ما هو المضمرة فيه .
الوجه الخامس والثلاثون ان يكون الحكم في احد الحديثين مقرونا
بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
قدم هذا على نفيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولد ان لان تبديل الدين
صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام
دون الاسامي .

الوجه السادس والثلاثون ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير
الراوى دون الآخر نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا، فان التفريق ههنا محمول على
التفريق باليدن، وذلك لما روى عن ابن عمر أنه كان اذا اراد أن يوجب البيع
مشى قليلا ثم رجع، ولان الراوى اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره

(١) سقط من س - هنا الى قوله وان يكون في الوجه الذي بعده اذا

إذا كان معناه لا ثقا باللفظ .

الوجه السابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين تولا والآخر فعلا
فالقول ابلغ في البيان، ولان الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا
في اتباع فعلاه، ولان الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون اقوى .
الوجه الثامن والثلاثون ان يكون احد الحديثين مخصصا والثاني ه
لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص اولى، لان التخصيص يضعف اللفظ
ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم
يدخله التخصيص فيكون اقوى .

الوجه التاسع والثلاثون ان يكون احد الحديثين مشعرا بنوع قدح
في احوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك، نحو ما رواه اهل الكوفة من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلاة من الفقهة فيها،
ورواها ايضا بازاره حديث صفوان بن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا
اذا كنا مسافرين ان لا نزرع خفا فثلاثة ايام الامن جنابة لكن من غائط
ويول ونوم، وما روه من حديث ابي العالية في الضحك في الصلاة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى القدح في حال الصحابة وهم اجل منصباً
من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك .

الوجه الاربعون ان يكون احد الحديثين مطلقا والآخر واردا على
سبب، فيقدم المطلق اظهر امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون
اولى بالحاق التخصيص به، وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه،
على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان، لأن النهي وارد على سبب
في الحربية .

الوجه الحادى والاربعون في الترجيح دلالة الاشتقاق على احد
الحكمين لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ (١) ظاهر اللفظ يتناول
مجرد المس من غير ضمنية الشهوة اليه نظر الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء

(١) لم يذكر معارضه وهو حديث طلق - ح .

اللفظ على مدلوله اللغوي الى ان يدل دليل التغيير .

الوجه الثاني والاربعون ان يكون احدا الخصمين قائلًا بالخبرين، يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى .

الوجه الثالث والاربعون ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول لأن الزيادة عن الثقة مقبولة، ولذا قدم خبر الترجيح في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيح .

الوجه الرابع والاربعون في ترجيح احد الحديثين على الآخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون في الآخر ذلك، فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين اولى . فان قيل لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من اقهقهة والرعاف ويجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل؟ اجاب من خالفهم في هذه الاحكام وقال انما لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها او ترك بعضها، وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء ويجاب الوضوء من اقهقهة في صلاة الجنائزة، فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به، بخلاف ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع .

الوجه الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحديثين على الآخر اذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه، ولم يكن ذلك للآخر، مثاله ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة، على قوله صلى الله عليه وسلم في ما سقت الساء العشر، لان له نظير وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة، قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر، لان ذلك نظير ما قاله في العشر .

الوجه السادس والاربعون ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر

والآخر

والآخر يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح بهذا لان تحريم المباح كإباحت المحظور، فلا يكون لأحدهما على الآخر رجحان. ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتوالدين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل، وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة، ولان الاثم حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى.

الوجه السابع والاربعون ان يكون احد الحدين يثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع، والثاني يثبت حكما موافقا لحكم قبل الشرع، فقد قيل هذا اولى بالتقديم، وقيل هما سواء لأن احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده.

الوجه الثامن والاربعون، اذا تعارض الخبران في الحدود وأحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال لا يرجح احدهما على الآخر، لأن كل واحد منهما حكم شرعي ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة، ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود ما استطعتم.

الوجه التاسع والاربعون، ان يكون احد الحدين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا بالثبوت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من الثاني امرا الا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت ان يرد حديث بوجود فعل لا يوجب العقل ويرد حديث آخر بانه لا يجب فهذا مبني على حكم العقل، وذلك ناقل مفيد فهو اولى، فاما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا احد الحدين على الآخر لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل.

الوجه الخمسون ان يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الاقضية،

ورأى أحدهما على بن أبي طالب رضي الله عنه، أو من قبيل الحلال والحرام
ورأى أحدهما معاذ، أو من قبيل الفرائض ورأى أحدهما زيد بن ثابت، وهلم
بحرفي بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبراءة والحذق في فنه، فهل يصلح هذا في باب الترجيح أم لا؟ اختلفوا فيه
فذهب أكثرهم إلى أنه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لأن شهادة الرسول
صلى الله عليه وسلم لهم أبلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من ترجيحات،
ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي لأنه صلى الله عليه وسلم قال
اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة أضربنا عن
١٠ عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر .

فصل

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتميز الناسخ من المنسوخ
لابد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد
معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما في الاخص بينهما
١٥ اذ كل واحد منهما يقتضى اختصاص الحكم ببعض ما يتما وله اللفظ، غير أن التمييز
بينهما من وجوه خمسة .

أحدها ان الناسخ لا يكون الامتناع عن المنسوخ والتخصيص يصح
اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة يجب اتصاله به -

والثاني ان الدليل في النسخ لا يكون الا خطابا والتخصيص قد يقع
٢٠ بقول وفعل وقياس وغير ذلك .

والثالث ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله في القوة او بما هو
اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة .

والرابع ان التخصيص لا يدخل في الامر بما مور واحد والنسخ
جائز

جاء في مثله سيما على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته .
والخامس ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ
دافع ما اريد اثبات حكمه .

باب (١) النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن
ابن احمد بن الحسن القاري انا احمد بن عبدالله بن احمد انا عبدالله بن محمد بن جعفر
ثنا ابو محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن
زياد الحارثي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيهاني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا . انما يعرف هذا
الحديث من رواية ابن البيهاني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه، وجده
يعد في موالى عمر رضي الله عنه .

قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن
احمد انا ابو القاسم محمد بن محمد انا ابو محمد عبدالله بن محمد ابن الاكفاني انا ابو الحسن على
ابن الحسن ابن العبد انا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان
عن ابي العلاء هو ابن الشخير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه
بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم
غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن
مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجاز لاحق بن
حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضا .

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديبي انا ابو منصور سعد
ابن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري انا علي بن عمر الحافظ
ثنا محمد بن موسى البراز انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي

ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن ابي حنيفة عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير (عن عبد الله بن الزبير - ١) أنه قال اشهد على ابي يحدثي (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

باب

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثناعمر و بن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدم بن معدى كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكىء على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمتاه، وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله .

واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الطبريفي انا احمد بن موسى العدوى انا ابو اسحاق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتج محتج بان في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه، فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل، لان السنة تفسير للتنزيل، والسنة كان ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فعنى التنزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان ذلك باسناد ثبت (٣) عنه .

وبالاسناد قال الكسائي اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر بن علي بن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند صهر ان بن حصين وهم يتذاكرون الحديث، فقال رجل دعونا من هذا وجئونا بكتاب الله عز وجل،

قال عمران انك احق، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسر؟ ان القرآن جمع ذلك وان السنة تفسر ذلك .

قلت والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له ، هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسئلتين احدهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية جواز نسخ السنة بالكتاب ، واتفقوا على مسئلتين احدهما نسخ الكتاب بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة .

اما المسئلة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا الاستحالة في وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب التصير اليه اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس ١٠ عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الاوزاعي (١) عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن ١٥ اى تفسره .

اخبرني محمد بن عمر بن احمد المدني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد الجرجاني ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحاق الكسائي ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن .

٢٠ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة، قول الله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقال (ان ترك خيرا الوصية

(١) كذا وفي السند سقط فان الاوزاعي مات سنة (١٥٨) وعبد الرحمن بن ابراهيم ولد سنة (١٧٠) كما في التهذيب ح

لوالدين والاقربين) فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ونسخ الوصية للوالدين والاقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ، قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد . وقال تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلك) ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ، ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وقال تعالى (فان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقيتهم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بان من زوجها ، وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات او مستأمنات بغير اسر ولا فهر انهن حرائر وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجورهن ولا عوض على احد لأحد في ذلك وسقط حكم القرآن . وقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم يأوها المراح ، ولا قطع على سارق التمر اذا لم يأوه الجرين ، وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثير ، و قطع في قيمة معاومة . وقال الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثير . وقال تعالى (قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا) الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير . وقال عز وجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته . وقال تعالى (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) الآية ، وانما اباح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر بكل حال . هذا آخر كلام ابى الشيخ وسيأتى ذكر كل

حديث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى .

وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا
كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع كذلك
السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما في الحقائق والواحد، وروينا معنى ذلك عن
الشافعي رضي الله عنه .

اخبرني الامير ابو المحاسن محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر
النيسابوري اخبرنا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس انا
الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى بعد الامر
يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا
مالم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني
قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال
لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن .
واما المسئلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتأخرين
الى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع
منه ؟ وای تأثير اعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دل على
وقوعه . وقد روى في ذلك حديث في سننه مقال .

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكركر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن
الحسن القاري انا محمد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ
ثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن داود القنطري ابو حفص الكبير ناجي بن واقد
بيت المقدس ناسفیان بن عیینه عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي
وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً. جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا
احدهما وهو متكرر ولا اعلم رواه غيره .

وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا
الكتاب مجمل والسنة معينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود التفاهم .
وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه والقصد هنا الايماء
الى جمل من ذلك .

واذا تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود مرتباً على ابواب الفقه
ليكون اسهل تناولا والله تعالى يديم به النفع ولا حول ولا قوة الا بالله .
آخر الجزء الاول من النسخ والمنسوخ من اجزاء الاصل والحمد لله
وحمده وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً .

(١) كتاب الطهارة

ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل الا من الاثرال

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطرقي انا يحيى بن
عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر
ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي ثنا حسين
المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابوسلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن
خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قلت ارايت اذا جامع
احد امرأته ولم يمين؟ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره قال

(١) في س « بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله - اخبرنا الشيخ الاجل
جلال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطى قال ابنا الشيخ
الحافظ ابو بكر محمد بن عثمان بن موسى الحازمى قراءة عليه وانا اسمع بدار العلم
بينداد في محرم سنة اربع وثمانين وخمسمائة

عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة وأبي بن كعب فأمره بذلك .

قال وحدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

- وقال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا غير واحد من أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فلم ينزل ما عليه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل .

وقال الشافعي وهذا من أثبت أسناد الماء من الماء . هو كما قال الشافعي

- ١٠ رحمه الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وأبو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وأبي معاوية .

قرأت على أبي منصور محمد بن أحمد بن الفرج الوكيل أخبرك أبو طالب

- ١٥ عبد القادر بن محمد أنا أبو علي التيمي أنا أبو بكر بن مالك القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثناء يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر ، فقال لعلمنا إجلناك ، قال نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبجلت أو تحتت فلا غسل عليك وعليك الوضوء . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجه في الصحيحين .

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

الباب فقالت طائفة لا غسل عليه إذا جامع ولم ينزل . وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي أيوب وأبي سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم

متفق عليه
صحيح

صحيح
أصله

في الأصل حسن

ومن التابعين عروة بن الزبير.

واوجبت طائفة الأعتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل وتمسكوا

في ذلك باحاديث .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الامير انا زاهر بن طاهر النيسابوري
انا ابوبكر احمد بن الحسين الخافظ انا محمد بن عبدالله انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب
ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا هشام
بن حسان نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا
ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل؟ فقالت
على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
ومس الختان الختان فقد وجب الغسل، هذا حديث صحيح على شرط مسلم
اخرجه في كتابه عن محمد بن المثني عن الانصاري .

عائشة

صحيح
على شرط مسلم

قرأت علي ابي موسى الخافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرجي
انا احمد بن عبدالله نا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابو داود ثنا شعبة
وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا تعد بين شعبها الاربع تم اجتهد فقد وجب الغسل . وزاد حماد بن
سلمة في هذا الحديث انزل ولم ينزل ، اخرجاه في الصحيحين من حديث
شعبة وهشام (ورواه) ابان بن يزيد عن قتادة و ذكر فيه الزيادة التي
ذكرها حماد بن سلمة (ورواه) مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه
وان لم ينزل ، وقد اخرج مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام
عن ابيه عن مطر .

البرصوي

اخبرني ابو الحسين عبدالحق بن عبد الخالق وابو الفضل عبدالله بن احمد
ابن محمد بالموصل (١) قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان
ابن محمد بن يوسف انا ابوبكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي
ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن

الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذ مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، رواه الشافعي رحمه الله في التلخيص
واصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله نحوه . فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل .

ومن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن عمر (١) وابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم ، ومن التابعين شريح القاضي
وعبيدة السلماني والشعبي ، وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة
والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واصلح وقال ابو بكر بن المنذر ولا اعلم اليوم
بين اهل العلم فيه اختلافا .

فان قيل فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم (٢) والآثار الاول تخبر عما
يجب وعما لا يجب فهي اولى . يقال الآثار التي رويت في الفصل الاول قسان
قسم منها الماء من الماء لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا غسل على من اكسل حتى ينزل ، فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء
فان بعضهم جملة على وجه يمكن الجمع بين الحكيم رويناه عن ابن عباس .
١٥ قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد
ابن عبد الله انا ابو احمد الغطري بنينا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا اسحاق الحنظلي انا
الملائي نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الماء من
الماء في الذي يحتم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا .

واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الامر واخير فيه
بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد رويناه عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة وتعذر الجمع
فنظر ناهل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته
من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ حينئذ

تعيين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ في ذلك .

ذکر ما يدل على النسخ

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي - قال بعضهم عن ابي بن كعب رضی الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد - قال كان الماء من الماء شيئاً في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان .
واخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن اسمعيل بن نبال انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد بن منيع انا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها .

سهم

هذا حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه، ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن ابي ، ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل بن سعد، وروى باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب، ويشبه ان يكون الزهري اخذه عن ابي حازم عن سهل، وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي انجرجه ابو داود في كتابه .

قال الشافعي وانما بدأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من الماء ونزوعه اذ (١) فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخته .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب عبد القادر

ابن محمد انا ابو علي المذكر انا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد حدثني ابي
 ناصية بن سعيد نارسدين بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد رافع
 ابن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على
 بطن امرأتي فقمتم ولم انزل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي فقمتم ولم انزل فاغتسلت وخرجت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك، الماء من الماء - قال رافع ثم امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل .

حسن

هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال ابي موسى
 وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشيد هذه الآثار .

وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود
 ابن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال
 زيد يغتسل، فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد ان ابا
 قد نزع عن ذلك قبل ان يموت .

فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
 ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كما قاله الشافعي رضى الله عنه ، وقد رواه هناد بن السرى ومحمد بن
 بشار بن ديار وها من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل
 قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام الماء من
 الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك نرج الماء
 او لم يخرج .

واخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قرأته عليه
 انا احمد بن محمد بن احمد التاجري كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان
 الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انا

الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني (ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت - ١)
 عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على
 من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت .

وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليان الحكم بن نافع اخبرني
 شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار فيهم ابو ايوب
 وابوسعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته
 غسل ما لم يمس . فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابوا تلك الفتيا وقالوا اذا مس الختان الختان
 فقد وجب الغسل .

وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا
 عن ذلك . وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه .

ذكر خبر آخر مشيد ما في هبنا اليه

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملي انا ابو الحسن علي بن محمد بن
 علي انا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون النوزني انا ابو حاتم محمد بن
 حبان بن احمد التميمي انا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب

(١) ما بين القوسين كان بياضا في الاصل فاثبتناه من مسند الشافعي النسخة المفردة
 ص ٥٥ والتي بها مش الام ج ٦ ص ١٦٠ ووقع في كتاب اختلاف الحديث
 بها مش الام ج ٧ ص ٨٩ « . . . الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن محمد عن محمد
 بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة » الخ وفيما اضيف من حواشي البلقيني على الام
 ج ١ ص ٣٣ « . . . الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت
 عن خارجة » الخ والصواب ما في المسند و ابراهيم بن محمد الاول هو ابن ابي يحيى
 وفي تعجيل المنفعة بر مس الشافعي « ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت
 الانصاري عن خارجة بن زيد وعنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى غير مشهور . . . »

الجوزجاني نا عبد الله بن عثمان بن جبلة نا ابو ضمرة نا الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل، قال على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل. هذا حديث قد حكى ابو حاتم ابن حبان بصحته وخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمثل كبير وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد.

باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه

١٠

قرأت على ابى العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شربوا او غسروا. هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينه.

١٥

اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه السلمي قراءة عليه وانا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا عبد الغافر بن ابى الحسن التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا احمد بن الحسن بن نراش نا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جالس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياسي بصري صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه وأظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث، وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي تفرد مسلم باخراج حديثه، وهذا الحديث على شرط

٢٠

مسلم انخرجه كما سقناه .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون انا لئرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، قال انه لينهانا ان نستقبل القبلة وان يستنجى احدنا بيمينه . صحيح على شرط مسلم انخرجه في كتابه .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث حدثنى يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوان احدكم مستقبل القبلة، وانا اول من حدث الناس بذلك .

قرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي انباك احمد بن الحسن بن احمد الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعاج بن احمد انا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى السأزفي عن ابي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن ابي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلتين بيول او غائط .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أنحاء ، فنصف كرهوه مطلقا وحلوا هذه الاحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر و ابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري واهل الكوفة وقال احمد بن حنبل يعجزني ان يتوقى في الصحراء والبيوت ، ونصف رخصوا فيه ولم يروا بذلك باسا منهم عروة بن الزبير وحكي ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرأى ، ثم القائلون بالرخصة اختلفوا ، فمنهم من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب ايقانها (١) وترك الاشياء على الاباحة التي كانت ، حكي ذلك ابن المنذر ، ومنهم من قال الاحاديث الاولى التي مر ذكرها منسوخة .

بيان النسخ

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هيثم بن خلف الدورى ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بيول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها .

اخبرنا ابو موسى الخافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا علي بن عمر بن احمد نا ابوبكر النيسابورى نا ابو الازهر ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابي ثنا ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدسها نا ان نستدير القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قدرأيته قبل موته بعام بيول مستقبل القبلة . اخرجه ابوداود في كتابه عن محمد بن بشر بنديار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق، ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار و ابي موسى محمد بن المنشي كليهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق .

اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن بشير بن يوسف نا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا اتقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا ابو الحسن الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا هارون بن عبد الله ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استديرتها بيول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك حدثني عائشة رضي الله عنها قالت لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها اقبلة، تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك . وفي هذا الحديث كلام كبير اشترت الى بعضه في مسند المهذب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال

القبلة للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحارى ومن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واثماق بن ابراهيم الحنظلي وكان حجتهم في النهي حديث ابي ايوب وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
 اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انامكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا تعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما القدار تقيت على ظهريت لما فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصاري .

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا بكر بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفري قال رأيت ابن عمر انا خراجاته مستقبلا القبلة ثم جالس يبول اليها ، فقلت ابا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال بلى اثماني عن ذلك في القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، هذا حديث (حسن - ١) اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان .

واما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زعدة بن صالح عن سلمة ابن وهرام قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها .
 وكذلك رواه وكيع عن زعدة مرسل ، وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زعدة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه ، وقال ابن المديني قالت لسفيان

- أكان زمعة يرفعه؟ قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه ، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يشبهونه ولو ثبت لكان كحديث ابي ايوب ، وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد واولى ان يثبت منه او خالفه وان كان قال طاوس حق كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان لا يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب .
- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان أن تكرم والحال في الصحارى كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانها مختلفان (١) .

- اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا اسمعيل بن الفضل بن احمد
- ١٠ انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن عيسى ابن ابي عيسى قال قلت للشعبي عجت لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر ، قال وما قال؟ قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهباً مواجهاً القبلة ، قال اما قول ابي هريرة ففي الصحراء ان الله خلقنا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم ، واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للثمن فانه لا قبلة لها . قال الدار قطنى عيسى بن ابي عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة هو ضعيف .

باب ما جاء في مس الذكر

- ٢٠ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد ابن يحيى الزعفراني ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي اليامة حدثني قيس بن طابق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس

الذكر فقال ما هو الا بضعة من جسدك . رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس
وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والباقي مثله .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله
ابن محمد ثنا ابو القاسم الرازي ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد
ابن جابر عن نيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس
الذكر وضوء ؟ قال لا .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن
جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن نيس بن طلق
عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء ؟
قال لا انما هو منك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث
ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر ، روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار
ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن
حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب
في احدى الروايتين وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وسفيان الثوري و ابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين و اهل الكوفة .

وخالقهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس
الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على
ما سيأتي بيانه .

وممن روى عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى
الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين .

ومن التابعين عمرو بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح

وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير
عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة
والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعى واحمد واسحاق والمشهور من قول
مالك انه كان يوجب منه الوضوء .

ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته

منسوخ .

وانسخه ما اخبرنى عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن
محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى
انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير
يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
من مس الذكر الوضوء ، قال عروة ما علمت ذلك ، قال مروان اخبرتنى بسرة
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ ، اخرجه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك وخرجه النسائى
عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين كليهما عن مالك
واخرجه الترمذى ايضا من غير وجه .

١٥

وبالاسناد قال الشافعى اناسليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن
عبد الملك الهاشمى عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شىء
فليتوضأ ، هكذا رواه الشافعى في كتاب الطهارة ، ورواه في سنن حرملة عن عبد الله

ابن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلى عن ابي موسى الخياط عن سعيد بن ابي سعيد ٢٠
وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصرى ومعن بن عيسى واسحاق
القروى وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعى اولا ويزيد
هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل
عنه احمد بن حنبل رحمه الله فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس وقد روى

عن نافع بن عمرو الجعفي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك وإذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة .

واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا محمد بن عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا ببيعة بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا رجل مس فرجه فليتوضأ و ايا امرأة مست فرجها فلتتوضأ .

هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد نرجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فمحتج به ١٠ وقد اخرج مسلم بن الحجاج فن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتج به والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث ، واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به ، واما روايته عن ابيه عن جده فالاكثر على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع ، وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في كتاب العلال عن محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث ١٥ عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول . والغرض من تبين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع ٢٠ وبحث عن مطالعة .

وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولى لاسباب ، منها اشتمار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها طول صحبته وكثرة روايته ، واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواية في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي ابدية ، ثم لو قدرنا انتفاء

انتفاء الجهالة عنها ما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلته روايتها تدل على قلة صحبتها، ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها، ثم حديث النساء الى الضعف ما هو، وقالوا وقد روينا عن علي بن المديني ومجمله من هذا الشأن ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه، وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث تيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة، ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ، معناه ان يغسل يده اذا مسه .

١٠

اجاب من ذهب الى الايجاب، وقال لا يتكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومثانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة، وقال الشافعي قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عبدوام بخدش وعدة من النساء لسن بمعزوفات في العامة ويحتج بروايتهم ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتهم، منهم عمرو بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قواه، وسمعا ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات .

٢٠

وقال احمد بن شعيب النسائي حدثني محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي ثنا منصور بن سلمة الخراعي قال قال لنا مالك بن انس اُتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها، وقال مصعب

ابن عبدالله الزبيرى وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورثة
ابن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهى زوجة
معاوية بن المغيرة بن ابى العاص .

قالوا واما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة فى حديثها فقد وجدنى
حديث طلق نحو ذلك واولى ، ثم اذا صحح للحديث طريق وسلم من شوائب
الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقيين ، وحديث مالك الذى مرسنده
لا يختلف فى عدالة رواته ، واما ماروى بان عروة جعل يمارى مروان فى ذلك
حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسأها فقير قادح فى المقصود
لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولو لا ثقة الحرسي عنده لما صار اليه ، ثم قد
روى عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدتته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان
والمنذر بن عبدالله الخزامى وعنبسة بن عبد الواحد وحديد بن الاسود وغيرهم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة .

قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب ، منها
نكارة سنده وركاكة روايته ، قال الشافعى فى القديم وزعم يعنى من خالفه ان
قاضى اليمامة ومحمد بن جابر ذكر اعن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه ، قال الشافعى قد سألتنا عن قيس فلم نجد من
يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتيه ورجا حته فى
الحديث وثبته . و اشار الشافعى الى حديث ايوب بن عتبة قاضى اليمامة ومحمد
بن جابر السحيمى عن قيس بن طلق وقد مر حديثها وايوب بن عتبة ومحمد جابر
ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو
عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبه الصحيح لم يحتج بشيء من روايتها
ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا
وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا . قالوا وقد روينا عن
يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس فى قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه .
ورويانا

- وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يشتهاه . قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرج به صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجنا ايضا بشيء من رواياته ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة .
- فقد احتجنا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه . قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم .
- واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن . كان النبي صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمر وكان بعد ذلك متأخرهم في الاسلام .

ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة

- ١٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحياثي ثنا علي بن رستم ثنا اوين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا يمامي انت ارفق بتخليط الطين، ولدغتنى عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . كذا روى من هذا الوجه مختصرا وقد روى من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر . قالوا اذا ثبت ان حديث طلق المتقدم واحاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها وضح ادعاء النسخ في ذلك .

ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين

وروى الناسخ والمنسوخ .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ . قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الاحماد بن محمد وها عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمسه الرجل ذكره يمينه اذلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد؟ ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو من لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك واو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة من يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط .

باب الوضوء مما مست النار

قرأت علي ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتافي بواسط اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثنا داود بن

احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن
 عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة اكل اثوارا
 من اقط فتوضأ فقال له رجل لم توضأت؟ قال انى اكلت اثوارا من اقط
 فتوضأت لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست
 النار . وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر ؛ هذا حديث صحيح تفرد
 مسلم باخراجه من حديث ابن قارظ .

اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن
 الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي
 عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال
 حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا
 مما غيرت النار ، هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة وزيد
 ابن ثابت وابي طلحة وابي موسى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فبعضهم ذهب الى الوضوء
 مما مست النار ، ومن ذهب الى ذلك ابن عمر و ابو طلحة و انس بن مالك
 و ابو موسى و عائشة و زيد بن ثابت و ابو هريرة و ابو عزة الهذلي و عمر بن
 عبد العزيز و ابو مجلز لا حق بن حميد و ابو قلابة و يحيى بن يعمر و الحسن البصري
 و الزهري .

و ذهب اكثر اهل العلم و فقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار
 و رأوه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ممن لم يرمه
 وضوء ابو بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس و عامر بن ربيعة
 و ابي بن كعب و ابو امامة و ابو الدرداء و المغيرة بن شعبه و جابر بن عبد الله
 رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، و من التابعين عبيدة السلماني و سالم بن عبد الله
 و القاسم بن محمد و من معهم من فقهاء اهل المدينة و مالك بن انس و الشافعي
 و اصحابه و اهل الحجاز عامتهم و سفيان الثوري و ابو حنيفة و اصحابه و اهل الكوفة

وابن المبارك واحمد واسحاق .

في ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب اخبرنا عبد الرحمن ابن حمد انا (١) احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمر و ابن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المتكدر قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمر و ابن امية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري .

اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر و عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك و اخرجه مسلم عن القعنبي .

وفيا روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانا قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ ، ألا ترى ان عبد الله بن عباس انا صحبه بعد الفتح يروي عنه انه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من ابن

الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف
والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة
كل هؤلاء لم يتوضأ منه .

• وذكر الشافعي رحمه الله ايضا في رواية حر ملة فقال حديث ابن عباس
ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث
عشرة سنة .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا
محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا
عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة عن محمد بن
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره للحائض صلى ولم يتوضأ .

ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الأئمة
في الاول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فاكثرهم رأوه منسوخا كما ذكرنا
من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس .

وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار
والناسخ الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك
باحاديث .

منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع
انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي
ثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن
جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود

عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها دخلت
 وليمة وسلمة على وضوء فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جيرة ألم تكن
 على وضوء؟ قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من
 دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فاكل ثم توضأ
 فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا
 مما حدث .

وقرأت على محمد بن ابى الازهر القاضى اخبرك احمد بن الحسن الكرجى
 فى كتابه انا ابو على بن شاذان انا دع لى انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان
 قال سألنا الزهرى عما مست النار قال فاخبرنا فى ذلك باحدىث امرنا فيها بالوضوء
 عن ابى هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن
 عبد الملك بن ابى بكر فقلت له ان ها هنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد
 يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل
 سعد بن الربيع فى نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فأكلنا خبزنا والحما ثم صلى
 بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوءا، وانصرفت
 مع ابى بكر فى ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس ها هنا الا هذه الشاة
 وقد ولدت فلبها وطبخ لنا لبأ فأكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى
 بنا وما مس ماء ولا مسست ، وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا فى ولايته
 فأكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلى ونصلى معه وما لمس احد منا وضوءا .

فقال الزهرى وانا احدكم ايضا ان كنتم تريدونه ، حدثنى جعفر بن
 عمرو بن امية الضمرى عن ابيه عمرو بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اكل عضوا فصلى ولم يتوضأ ، فقلنا له فما بعد هذا؟ فقال انه يكون امر
 ويكون بعده الامر .

دائما ما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة لحديث ابى
 هريرة يدل على الامر بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على
 الرخصة

الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينته الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثاً يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثاً يدل عليه .

- وهو ما اخبرنا به ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو بكر احمد بن علي الفارسي في كتابه اخبرنا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي وادي خيبر قتل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى فأكل ثم صلى ولم يتوضأ قال يحيى ترى بل بالماء ، هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في ١٠
- الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك الأتري ان حديث سويد ابن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر واما قدم ابو هريرة من بعد فتح خيبر على ما صرح به التواريخ، فهذا يدل على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها .^٢

١٥ ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة

- قرأت على محمد بن ابي الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر الفارسي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً واقامت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فاتهم في وقال لي وراءك، فسأه في ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه اتهارك اياه خشى ان يكون في نفسك عليه شيء، فقال ليس في نفسي عليه شيء الاخير، ولكنه اتاني بماء

لأتوضأ وإنما أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدى، هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان توضأ قبل ذلك . وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلفت من ذكرناهم في الأول والآخرو لم نقف على الناسخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا باجماعهم في الرخصة فيه .

وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول على التسلسل للتنظيف كما اشار اليه الشافعي ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روى من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمي غير أن اكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع أئمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم .

باب تجديد الوضوء لكل صلاة

اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن علي ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة ، قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضأوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لاعلى الوجوب، ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي صلى الله عليه دون امته .

فان قيل وهل وجدتم في ذلك دليلاً؟ قلنا نعم اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي بهمدان انا الرئيس عبدوس بن عبد الله العبدوسي

العبدوسى انا ابو طاهر الحسين بن على انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
 انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بآناه صغير فتوضأ، فقلت أكان النبي صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم، قال فأنتم؟ قال كنا نصلى الصلوات ما لم
 نتحدث، قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء. هذا حديث حسن عال على
 شرط ابى داود وابى عيسى وابى عبد الرحمن اخرجوه فى كتبهم .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد
 التاجر عن ابى ابراهيم المروزى انا ابو العباس المحبوبى انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن
 حميد الرازى ثنا سلمة بن الفضل عن ابى اسحاق عن حميد عن انس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير طاهر، قال قلت
 لأنس فكيف كنتم تصنعون انتم؟ قال كنا نتوضأ وضوء واحد. هذا حديث
 حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى فى كتابه .

قال الطحاوى فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يرد ذلك فرضا على غيره، قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب الطرقى بها انا يحيى بن
 عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله
 ابن محمد الرازى ثنا ابو زرعة ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن
 اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر أ رأيت
 وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهرا عما هو؟ قال اخبرته اسماء
 بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
 بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر . هكذا رواه مختصرا .

ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن

عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت له أرأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهراً كان او غير طاهر؟ قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة ابن ابي عامر حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالنسوك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. وهو حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق .

ذكر خبر آخر شاهد للنسخ

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهذان اخبرنا
 ١٠ عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
 انا عبيدالله بن سعيد ثنا يحيى عن سفیان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح
 صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال عمد افعلته
 يا عمر. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى
 ١٠ ابن سعيد .

باب ما جاء في جلود الميتة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مسكين بن منصور انا
 ابوبكر الخريشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن
 شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٠ بشاة ميتة قد كانت اعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 فهلا انتفعتم بجلدها، قالوا يا رسول الله انها ميتة، فقال اتماحرم اكلها. هذا حديث
 ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح
 بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري .

اخبرني عبدالصمد بن الحسين بن عبدالغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم
 زاهر بن طاهر المستملى انا ابو سعيد الجزرودى انا ابو عمرو بن حمد انا ابو يعلى
 ثنا ابراهيم بن الحجاج انا ابو عوانة عن سبالك عن عكرمة عن ابن عباس قال
 ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله ماتت فلانة - تعنى الشاة - قال أفلا أخذتم مسكها؟ قالت يا رسول الله
 نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (انى لا تجد فيما
 اوصى الى محرما على طاعم يطعمه) الى آخر الآية وانكم لا تطعمونه، تسلفونه ثم
 تدبغونه ثم تنتفون به، فأرسات اليها فساخت مسكها فدبغته واتخذت منه قرية
 حتى تحرقت عنده. اخرج البخارى طرفا منه من حديث عكرمة وهو أن
 سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زالنا نبيذ فيه حتى صار شفا. ولم يخرج
 البخارى لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء.
 اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد
 الامجد بن عبدالله الضبي ان سليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا على ابن المدنى ثنا معاذ
 ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن بن جوف بن قتادة عن سلمة بن المحبق
 ان نبى الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك دعا جماء من عند امرأة، فقالت ما عندى
 الاماء فى قرية ميتة، فقال أليس دبغتها؟ قالت نعم، فقال ان ذكاتها دبغها.
 وقد روى عن سلمة من وجه آخر نحوه غير أنه قال كان يوم خيبر.
 وروى فيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يستمتع بجلود
 الميتة اذا دبغت، وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دبغها يحل كما يحل خل
 الخمر، وروى فيه عن انس.

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز
 الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، ومن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسيب
 وعطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي وسالم بن عبدالله و ابراهيم
 النخعي و قتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك بن

انس والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحاق الحنظلي، وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله ابن عكيم ورأوه ناسخا لهذه الاحاديث .

ذكر ذلك

اخبرني ابو موسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفى عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبدالله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على ابياب فخر جوا الى فاخبروني ان عبدالله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تمتنعوا من الميتة باهاب ولا عصب . هذا حديث حسن على شرط ابى داود والنسائى ارجاه في كتابيهما من عدة طرق، وقد روى عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف الفاظ، ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالة النسخ الأثرى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمدة ولأن في حديث سودة بنت زمعة حتى تخرقت، وفي رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صار شنا، ولا تتخرق القربة ولا تصير شنا في شهر، وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه انطلق وناس معه الى عبدالله بن عكيم نحو ما ذكرنا قال خالد اما انه قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر، قلت في تحليله؟ قال ما تصنع به، هذا بعده . كذا رواه الداريمى وقال وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد كان بعده . واواشتهر حديث ابن عكيم بلامقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة ليكن حديثا اولى ان يؤخذ به ولكن في اسناده اختلاف، رواه الحكم عن

عبد الرحمن بن ابي ابيلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد بن الحكم وقال انه لم يسمه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم نرجوا فاخبروه به. ولو لا هذه العلل لكان اولى الحديثين ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر فالأخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة أخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة.

واخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل؟ فقال حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم باهاها. فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه ١٠ وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب، فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر. فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع. فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى. فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم واقى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي.

قلت وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تنازل الرواة فيه. وقال بعضهم رجع عنه.

وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة، ٢٠ وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. وروينا عن الدورى انه قال قيل ليحيى بن معين ايما ابغيب اليك من هذين الحديثين، لا ينتفع

من الميتة باهاب ولا عصب، او دباغها طهورها؟ قال دباغها طهورها ايجب الى .
 واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات
 ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به تين الدباغ وحينئذ يسمى اهابا
 وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا، وهذا معروف عند اهل اللغة، ليكون
 جمعاً بين الحكيم وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار .

و من باب التيمم

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين
 الثابري انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
 انا الثقة (١) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن
 ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم الى المنكب . هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر
 ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه، واختلفوا فيه عن الزهري فقيل
 عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس، ورواه مالك عن
 الزهري نحو رواية الشافعي .

واخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمدان
 قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
 بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح
 عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال
 عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الحبش ومعه عائشة زوجته فانقطع
 عقدها من جزع اظفار حبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر
 وليس مع الناس ماء فتعطيها ابو بكر رضى الله عنه فقال حبست الناس وليس
 معهم ماء، فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد، قال فقام المسلمون مع رسول الله

(١) «الثقة يحيى بن سليم مكي قاله السنن الاصحح القاضى عن الحارمى» كذا في
 هامش المطبوع وفي تعجيل المنفعة « الشافعي عن الثقة عن معمر هو مطرف
 بن مازن » .
 صلى الله

صلى الله عليه وسلم فضر بوايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفذوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى التراب ومن بطون ايديهم الى الآباط . هذا حديث حسن أخرجه ابوداود في كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خاف ومحمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن ابراهيم .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى ٥ حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهري .

وقالت طائفة التميم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصرى ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه .

١٠

وذهب آخرون الى ان التميم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين، يروى هذا القول عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه .

وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التميم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والاوزاعى واحمد والبخارى واكثر اهل الحديث ، وقاوا حديث عمار لا يخلو إما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولاً، فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لأحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع، وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ، وناسخه ايضا حديث عمار .

٢٠ قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي النصر

البرجى انا ابو نعيم ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابرى عن ابيه قال اتى رجل عمر رضى الله عنه فذكر أنه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا تنصل، فقال عمار أما تذكر يا امير المؤمنين أنى كنت في سفر أنا وانت في سرية فاجنبنا

فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتممعت في التراب وصليت فلها قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض ثم قال هكذا فنفض فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان . هذا حديث صحيح ثابت ، رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، ورواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة . قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شأن نزول الرخصة في التيمم وقد صرح بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا .

فان قيل فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة ولا كتفى بالمسح الى الآباط .

قلت انما اشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجناية فاعتزل عمر وتمتع عمار ظنا منه ان حالة الجناية تحالف حالة الحد الاصغر اذ ليس في الحديث الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا نيا ما فاصبحوا وهم على غير ماء واحتسبوا الى الوضوء فامسوا بالتيمم .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبدالرحمن انا ابوبكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين .

و من باب المسح على الرجلين (١)

اخبرني ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى . لا يعرف هذا الحديث مجردا متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف ايضا وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى تسخه .

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكرجي في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد انا د علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن ابي اوس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم بالطائف توضأ ومسح على قدميه . قال هشيم كان هذا في اول الاسلام .

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرئ انا ابو جعفر الطحاوي ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين؟ فقال لا .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ ثنا اقسام بن فورك ثنا علي بن سهل الرملي ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالنسب .

اخبرني ابو موسى الخفاف انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحاق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين .

اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه واوثبت كان منسوخا كما قاله هشيم .

كتاب الصلاة

ومن باب استقبال القبلة

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسين ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا سليمان بن سيف ثنا ابو جعفر النخعي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهير او اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكانت يهود قد اعجبهم اذ كان يصل الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت انكروا ذلك .

اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصل الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة وأشهر غير أنه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس (١) ثم نزلت آية النسخ . واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة ، فذهبت طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا في ذلك بطواهر رويت في الباب .

اخبرنا محمد بن جعفر الخازن قال اخبرنا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرائيني قال انا يعقوب بن اسحاق انا ابيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يعني حيث كان يتيسر ذلك وهو حين كان يصل عند الكعبة - ح .

كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت (قد ترى قلبك وجهك في السماء فانولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فردد رجل من بني سلمة وهم
ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حوت الى
الكعبة، فقالوا كما هم ركوع نحو القبلة .

- ٥ قرأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه
عن ابي سعيد محمد بن موسى انا محمد بن يعقوب الاصح انا الربيع انا الشافعي انا
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقاء في صلاة
الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان يستقبل الكعبة . فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن
١٥ قتيبة عن مالك .

- وذهبت طائفة اخرى ممن يعتبر التجانس في النسخ والنسوخ الي
ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ
الا بالقرآن وكذلك السنة، وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد
ابن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسمعيل بن محمد الفقيه بالري ثنا محمد بن
١٥ الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال
اول ما نسخ من القرآن فيما ذكرنا والله اعلم شان القبلة قال الله عز وجل
(والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) فاستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيقول السفهاء
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعنون بيت المقدس فنسختها
٢٠ وصره الله تعالى الى البيت العتيق فقال (ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) قال الشافعي في
قوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) يعني والله اعلم ثم الوجه الذي وجهكم
الله اليه .

باب في نسخ الالتفات في الصلاة

قرأت على أبي بكر محمد بن ذكوان محمد بن محمد الخرقى أخبرك الحسن بن أحمد القارى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا على بن عمر ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره . هذا حديث تفرد به الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلًا وأرسله غيره عن عكرمة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لابن عباس بالالتفات في الصلاة ما لم يلوى عنقه ، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة .

أنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد بن محمد أنا عبد الله بن محمد المصعبى أنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن خالد الحلبي ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني أبو كيشة السلولي عن سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنّبوا السير - وذكر الحديث قال - فلما أصبحنا نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين قال فتوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت إلى الشعب - وذكر تمام الحديث . هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود في كتابه عن أبي توبة . وقال من ذهب إلى حديث ابن عباس هذا الحديث لا يناقض الحديث الأول لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه .

وذهب الحكيم بن عتيبة إلى أنه من تأمل عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليست له الصلاة .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة ذلك وهو الأول لأن

المقصود الا عظم في الصلاة الخشوع ومنع الالتفات لا يحصل هذا الغرض. وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جائزاً ثم نسخ فصار مكرهاً .

وعمدتهم في ذلك ما قرأته على ابي اثناء محمد بن محمد بن هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا على بن احمد النيسابوري انا عبد الرحمن ابن احمد العطار ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا ابو شعيب الحراني ثنا اسمعيل ابن عليه عن ابوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذين هم في صلاتهم خاشعون) .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو القنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا على بن الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) نظر هكذا فقال ابو شهاب يبصره نحو الارض. هذا وان كان مرسلًا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة تشيده .

١٥

ومن كتاب الاذان

في الرجل يؤذن ويقيم غيره

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا الحسن بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي عميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن وامر عبد الله بن زيد فاقام . رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه (١) عبد الله بن

(١) في التهذيب ان حماد بن خالد اخطأ في هذا وان الصواب محمد بن عمرو وعن عبد الله بن محمد عن جده وقد اشار اليه ابو داود في السنن - ح .

زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال فأرى عبد الله ابن زيد الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أقمه على بلال فالتقاء على بلال فاذن فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فأقم انت . هذا حديث حسن وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو وانخرجه ابو داود في كتابه عن عثمان بن ابي شيبه عن حماد بن خالد .

واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر متسع وعن رأى ذلك مالك واكثر اهل الجحاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم وقال سفيان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي مخذوم انه جاء وقد اذن انسان فاذن واقام والى هذا ذهب احمد ، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم .

وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو الحسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن ابن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ثم قال - فلما كان اذان الصبح امرني فأذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله ؟ فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا ، حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبترزتم انصرف الى وقد تلاحق اصحابه - فذكر الحديث في الموضوع قال - ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاصدء هو اذن ومن اذن فهو يقيم ، قال الصدائي فأقمت الصلاة . هذا حديث حسن انخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسleme

عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد وانخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد. قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والخذ بانحر الامرين اولى على ما قرر.

وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندي صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكما كان الصوت اعلى كان اولى واما زياد بن الحارث فكان جهورى الصوت ومن صالح الاذان كان للاقامة اصالح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم .

باب في تثنية الاقامة

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد بن محمد ابو الفتح العبدوسى انا الحسين بن على بن سلمة انا محمد بن احمد الخافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي مخذورة عن ابي مخذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة لطالهم فسمعناهم يؤذون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهنئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل اليها فاذا نارجل رجلين وكنتم آخرهم فقال حين اذنت تعال فأجاسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام، قلت كيف يا رسول الله؟ فعلمني كما يؤذن الآن بها، الله اكبر الله اكبر، الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد أن محمد رسول الله، اشهد أن محمد

الوقتين مدة مديدة .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فرأوا أن الائمة فرادى، وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن انس واهل الحجاز والشافعى واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعى واهل الشام واليه ذهب الحسن البصرى ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس .

وقالوا اما حديث ابى مخذرة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم فاعده في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفى على من الحديث صناعته . ان حديث ابى مخذرة لا يوازى حديث انس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها؛ ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تسمية الائمة غير محفوظة .

بدليل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن على الفقيه انا ابو عبدالله محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابو زرعة عبدالله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا محمد بن اسمعيل البخارى بخسر وجر د ثنا عبدالله بن عبدالوهاب اخبرني ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك ابن ابى مخذرة اخبرني جدى عبدالملك بن ابى مخذرة انه سمع ابا مخذرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الائمة .

وقال عبدالله بن الزبير الحميدى عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبدالملك قال ادركت جدى وابى واهلى يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد أن محمد ارسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله، ونحو ذلك حتى الشافعى عن ولد ابى مخذرة، وفي بقاء ابى مخذرة وولده على افراد الائمة دلالة

ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي مخذورة من تسمية الإقامة .
 وقال بعض الأئمة الحديث إنما ورد في تسمية كلمة التكبير وكلمة الإقامة
 فقط لحملها بعض الرواة على جميع كلماتها، وفي رواية حجاج بن محمد وعبدالرزاق
 عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي مخذورة
 كليهما عن أبي مخذورة ما يدل على ذلك .

ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه
 منسوخ وإذا نبلال هو آخر الأذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من
 حنين ورجع إلى المدينة أقرب بلالا على أذانه وإقامته .

وقرأت على المبارك بن علي البيه أخبرني أبو طالب عبدالقادر بن محمد بن
 يوسف إذا ن عن أبي اسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر أنا
 أبو بكر أحمد بن محمد الخلال أخبرني محمد بن علي ثنا الأثرم قال قيل لأبي عبد الله
 أليس حديث أبي مخذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي مخذورة
 بعد فتح مكة ؟ فقال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا
 على أذان عبد الله بن زيد .

وبالاستناد قال الخلال أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال ناظرت
 أبا عبد الله في أذان أبي مخذورة فقال نعم قد كان أبو مخذورة يؤذن ويشبه
 تسمية أذان أبي مخذورة ولكن أذان بلال هو آخر الأذان .

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة

ذكر أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن أبي بكر محمد بن
 الفضل الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا إبراهيم بن حميد ثنا صالح بن أبي
 الأخضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه بلغه أن عثمان بن مظعون
 مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه .
 قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) فأمر وأبالسكوت
 وكانوا

وكانوا من قبل ذلك يسم بعضهم على بعض في الصلاة .

وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه .

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر ابن عبد الواحد انا محمد بن عبدالله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد ابن الحنفية عن عمار بن ياسر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه السلام .

وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد ابن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه . قال سفيان هذا عندنا منسوخ .

١٠

هذه الآثار مع ما فيها من الارسال والاقطاع يعارضها آثار أخر اصح منها وفيها دلالة النسخ .

انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمر بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الاذرمي ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفيان بن عمار عن ابي عن كلثوم ١٥ الخزازي قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول كفت آتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد على السلام فأتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد على السلام فما صلى صلاة كان اعظم على منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله تعالى قد احدث في الصلاة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ٢٠ ابن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود حدثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد حدثني الحارث

ابن شبيب عن ابي عمر والشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية (جافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت .

ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة

اخبرني ابو الحسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة .

ما ذكر في سهو الكلام دون عمدة

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنيصة عن الزبير بن عدي عن كاثوم بن المصطلق الخزازي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني ان يرد على السلام فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتحميده وقوموا لله قانتين .

والكلام في هذا الباب يجري في فصلين ، احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو .

اما الفصل الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا وهو لا يريد تعليم احد او اصلاح شيء ان صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا .

واما الفصل الثاني في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصل يسهل في صلاته
سأهيا او يتكلم ساءهيا قبل ان يتم صلاته فذهبت طائفة الى انه اذا تكلم ساهيا
يستأنف صلاته ، و اليه ذهب قتادة من البصريين و ابراهيم النخعي و حماد بن ابي
سليمان و ابو حنيفة و اهل الكوفة و تمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه
مطلق فيتناول حالتي العمد و السهو .

و خالفهم في ذلك آخرون و قالوا يبني على صلاته و لا اعادة عليه ،
و روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، و سلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهيا
و بنى عليهما و سجد بسجدة السهو و قال ابن عباس اصاب ، و به قال عروة بن
الزبير و عطاء و الحسن البصري و قتادة في احدي الروايتين عنه و عمرو بن دينار
و الثوري و نقر من اهل الكوفة و الشافعي و اصحابه و احمد و اسحاق و اكثر اهل
الحجاز و الشام ، و ذهبوا في ذلك الى حديث ابي هريرة و رأوه تاسعا للسهو في
حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين .

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو سعد (١) محمد بن ابي عبد الله
المطرز انا احمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة
يقول صلى النبي صلى الله عليه و سلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت
الصلاة ام نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم كل ذلك لم يكن ، قال قد كان
بعض ذلك يا رسول الله ، قال فا قبل النبي صلى الله عليه و سلم على الناس فقال
أصدق ذو اليمين ؟ قالوا نعم ، قال فاتم النبي صلى الله عليه و سلم ما بقى من الصلاة
ثم سجد سجدة و هو جالس بعد ما سلم ، اخرجته مسلم في الصحيح عن قتبية عن
مالك وله طرق في الصحاح .

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا احمد
ابن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي
عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي

صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الحراباق رجل بسيط اليدين فنأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر داءه فسأل فآخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة في السهو ثم سلم ، رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب .

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي انا المحاملي انا الدار قطني وذكر عن القاضي احمد بن اسحاق قال قال ابي قال الشافعي اتما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة في العمدة وهذا الحديث بمكة - يعني حديث ابن مسعود - وحديث ذى اليمين بالمدينة فهو ناسخ .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعاوية بن حديث في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهياً ، وبهذا كله نأخذ وايس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليمين ، لحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذى اليمين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لانه في صلاة والمتكلم وهو يرى انه اكل الصلاة فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذى اليمين ثابت ولكنه منسوخ ، فقلت وما ناسخه ؟ فقال حديث ابن مسعود ، فقلت له فالناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما ، قال نعم ، فقلت ألسنت تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا ؟ قال بلى ، فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل

لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة ، قال بلي ، فقلت لحديث عمر ان
يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليمين .

باب في مرور الحمار قد ام المصلي

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا محمد
ابن بكر في كتابه حدثنا سليمان بن الاشعث ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حيوة عن
سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت
رجلا يتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على
حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره . هذا حديث غريب على
شرط ابى داود اخرجه في كتابه .

وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة
الى بطلان الصلاة عند مرور الحمار قد ام المصلي تمسكا بظاهر هذا الحديث ،
روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن انس بن مالك والحسن البصرى ، وفي الباب
ما يشيده .

قرأت على ابى العباس احمد بن ابى منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن
ابن حمد انا احمد بن الحسين اخبرنا احمد بن محمد الدينورى انا احمد بن شعيب
انا عمرو بن علي ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي
فانه يستوره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة
الرجل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود . قلت ما بال الاسود
من الاصفر والاحمر؟ فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال
الكلب الاسود شيطان . هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح
وانما بدأنا بالحديث الاول لان فيه دلالة على التاميت وان كان حديث
ابى ذر اصح .

وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع الصلاة شيء ، وقال جماعة

منهم هذه الاحاديث وان حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس .

انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد الله بن عبدوس العبدوسى
انا ابو طاهر الحسين بن على انا ابو بكر ابن السنى انا احمد بن شعيب انا محمد بن
منصور عن سفيان عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بعرفة
ثم ذكر كلمة معناها فمررتا على بعض الصف فترنا وتركتنا وترجع فلم يقل لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى
عن سفيان واخرجاه من حديث الزهرى، ورواه مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير
جد اربعت راكبا على حمالى وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمرت بين
يدى بعض الصف - الحديث . رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن
ابى اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان فى حجة الوداع فيكون بعد
حديث يزيد بن نمران بمدة .

ومن ذهب الى هذا القول عثمان وعلى وعائشة وابن عباس وابن
المسيب وعبيدة والشعبي وعروة واليه ذهب مالك واهل المدينة والشافعى
واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة .

باب فى الصلاة الى التصاوير والنهى عنها

اخبرنى ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن
حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا محمد بن
عبد الاعلى الصنعانى حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت
القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته
الى سهوة فى البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة
اخريه عنى فبرعته بجعلته وسأئد .

باب ما في كرفي وضع اليدين

قبل الركبتين

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطريقي بها انا ابو زكريا العبدى
 انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبدان انا احمد بن عبد الرحمن بن
 وهب ثنا عمي ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع
 يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، هذا حديث
 بعد في مفاريد عبدالعزيز عن عبيد الله .

قرأت علي ابى طالب محمد بن علي بن احمد الواسطي بها اخبرك
 ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا علي بن احمد انا محمد بن
 علي انا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن
 ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سجد احدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ، هذا حديث
 غريب لا يعرف من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط ابى
 داود والترمذي والنسائي اخرجه في كتبهم ، وقد روى عن عبد الله بن سعيد
 المقبري عن ابيه عن ابى هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند ائمة النقل .
 وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع
 اليدين قبل الركبتين اولى ، وبه قال مالك والاوزاعي .

وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى
 وفيهم من ادعى ان الاحاديث الاول منسوخة بحديث سعد .

اخبرنا ابو عبد الله سفيان بن ابى الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور
 بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم
 بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل وحدثنا
 ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا ابى عن ابيه عن سلمة عن مصعب

بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة ، وقالت طائفة يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعي ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم وروى عن ابن عمر فيه حديث ، اما حديث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم .

وفي الباب احاديث تشيده انا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخاق الازجي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك انا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسمعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انخط بالتكبير فسبقت ركبته يديه .

اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابي الفتح الصوفي في آخرين عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر عن اسمعيل بن ينال انا محمد بن احمد المروزي انا محمد بن عيسى ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

هذا حديث حسن على شرط ابي داود وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي اخرجه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال همام وثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهو المحفوظ (١) .

(١) في س - من ههنا زيادة مثل الزيادة التي تقدمت بهامش - ص - ٢٨ .

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتركه

قوات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسين
انا ابو الفخائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا على بن الحسن بن العبد انا سليمان
ابن الاشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد
ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى
اله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات. هذا
مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة الى الجهر بها وروى
ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن
الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب الشافعي واصحابه .

وخالقهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ولكن يقرؤها الامام سرا وروى نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان
وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحاق
واكثر اصحاب الحديث .

وقالت طائفة لا يقرأ بها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي
وعبد الله بن معبد الزما في الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر
رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن .
ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا في جهة الدلالة فمنهم من قال انما
ذهبنا الى الاخفات للاحاديث الثابتة الواردة في الباب اذا كثرت نصوص
لا تختمل التأويل وليس لها معارض ولم يقرها هؤلاء بانحرال امرين بل قالوا
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلاة الى ان قبض ، ومنهم
من اقر بأن لهذه الاحاديث معارضا غير أنه قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم

لامرين ، احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت ، والثاني انها وان صحت فهي منسوخة للمرسى الذي ذكرناه ، وقالوا يشهد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور .

واما من ذهب الى الجهر فقال لاسبيل الى انكار ورود الاحاديث في البخاريين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ، ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احاديثهم وذوى اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة ، وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابى عبيد انها كانوا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به .

ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديبي انا ابو منصور سعد بن على العجلي انا القاضي ابو الطيب الطبري انا على بن عمر الخافظ انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى سعيد البراز ثنا حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفي نا عمر بن جعفر المسكى عن ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض .

وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لان من شرط النسخ ان يكون له منزلة على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقد ههنا فلا سبيل الى القول به ، واما احاديث الاخفات فهي امتن غير ان هناك دقيقة وذلك ان احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر والاعتماد في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح واشهر .

ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة كلها صحيحة ، الوجه الاول روى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان

يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا اصح الروايات عن انس، رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمر الخوضي وعمر بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس، وكذلك روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس، وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة، منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابى عمرو وابان بن يزيد العطار وحامد بن سلمة وحيد وايوب السخيتاني والاوزاعي وسعيد بن بشير، وغيرهم وكذلك رواه معمر وهام واختلف عنهما في لفظه، قال ابو الحسن الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس، وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب، وقال الشافعي في هذا الحديث معناه انهم كانوا يبدأون بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم .

الوجه الثاني روى عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابونوح وآدم بن ابى اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزري عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم والوجه الثالث ما رواه هام وجري بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال كانت مدا ثم قال (بسم الله الرحمن الرحيم) يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم. وهذا حديث صحيح لانعرف له علة، اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغيرها الصلاة .

الوجه الرابع روى عنه ما قرأته على محمد بن ذاكربن محمد الخرقى وقلت له اخبرك به الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ

ثنا أبو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر قال
ثنا ابو مسleme قال سألت انس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بيسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال انك لتسألني عن
شيء ما احفظه وما سألتني عنه احد قبلك، قلت أكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في التعلين؟ قال نعم، قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح .

فهذه الروايات كلها صحيحة مخزجة في كتب الأئمة وهي مختلفة كما
ترى وغير مستنكرة وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل
ما تعم به البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاقوات
الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد أنه رب شخص يتعاقل عن
امر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالا، لانعدام ما يعارضه ويتنبه لامر هو من
توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه وبضد هاتين
الاشياء، ومن اطرف ما شاهدت من الاختلاف اني حضرت جامعاً في بعض
البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضرني جماعة من اهل التمييز والعلم
وهم من المواظمين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهم
عن قراءة (١) امامهم في الجهر والاخفات وكان صيماً بالأجامع صوته فاختلقوا على
في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفت وتوقف فيه الباقون .

والصواب في هذا الباب ان يقال هذا امر متسع والقول بالخصر فيه
ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم .

باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرأت علي ابى طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن
احمد التاجر في كتابه عن ابى سعيد محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي قال انا الاعمش (٢) عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالوا

(١) من «حال» (٢) كذا وقد سقط من السند شيء فان الاعمش توفي سنة ١٤٧

والشافعي ولد سنة (١٥٠) وهو يروى عن وكيع عن الاعمش فانه اعلم - ح .

دخلنا على عبدالله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلها بين نخذه فلما انصرف قال كأنى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نخذه .

واخبرني ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الطوسي عن ابي نصر

- عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا ابن ابي الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبدالله فقال أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا، قال صفوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة قال فقمنا خلفه وقد دناه فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجله وحتى قال فضرب يدي على ركبتي وقال هكذا و اشار بيده فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلوات لوتها واجعلوها معهم سيئة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا و اذا كنتم اكثر فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا و طبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين نخذه فكأنى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا حديث صحيح على شرط مسلم انخرجه في الصحيح من حديث الاعمش .

١٥

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث

- منهم عبدالله بن مسعود والاسود بن يزيد وابوعبيدة بن عبدالله بن مسعود وعبد الرحمن بن الاسود ، وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخته وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به . وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقتها وسكن غيرها من البلاد .

دليل النسخ

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر ابا احمد بن علي بن عبدالله

في كتابه انا ابو عبد الله الخاتم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاهما فعدت فنحاهما وقال انا كنا نفعل هذا فهيننا عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركب. هذا حديث صحيح ثابت انوجه البخاري في الصحيح عن ابي الوايد عن شعبة وانوجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور وله طرق في كتب الأئمة .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه. فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اني كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه. ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بشيوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ .

اخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن حرزاذ الانطاكي ثنا عمر والناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق ، قال ابن عون فسمعت افعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة. هذا حديث غريب يعد في افراد عمر والناقد عن اسحاق .

وقال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق ، فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا ؟ فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم
خيصة فكان بعد ذلك لا يطبق .

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى
انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابي وعبدان
الاهوازي قالنا ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن
خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
ممتنا بعاء في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . هذا حديث حسن على
شرط ابى داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى
انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق النخعى ثنا على بن
بجر بن برى ثنا محمد بن انس ثنا مطرف بن طريف عن ابى الجهم عن البراء بن
عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها . قال
سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس .

وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات
وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، واما حديث ابن عباس في قنوت النبي
صلى الله عليه وسلم شهرا ممتنا بعاء فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا
الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخا ، وذهب بعضهم الى نسخه
وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب .

ذكر حديث يدل على

ترك الحكم الاول

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن

احمدنا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي ثنا جعفر هو ابن مهران السبكي ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم اقرأ فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكون عند بر يقال لها بر دعونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث ، و ترجمة عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم .

اخبرنا ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ثنا ابو بكر ابن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة (١) من صلاة الصبح فيدعو على من سخط من بني سليم ، قال عكرمة هذا مفتاح القنوت . وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت ابن يزيد اطول من هذا .

وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخه حديث انس

رضي الله عنه .

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني انا زاهر بن طاهر
انا ابو سعيد الخزرودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا محمد بن الثني ثنا ابن
مهدي عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو
على سى من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه . هذا حديث صحيح ثابت .

اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على
رفع اصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم .

اجابوا وقالوا يدفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الخافظ اذنا
ان لم يكن سما عابل هو سماع غير أن اصلي لم يحضرنى انا ابو طالب عبد القادر بن
محمد انا ابو على التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا
ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت أ قبل الركوع
او بعد الركوع ؟ فقال قبل الركوع ، قال فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ، فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا انا سا من اصحابه يقال لهم القراء . هذا
حديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرج البخاري عن مسدد وموسى بن
اسماعيل ، واخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا .

الآتراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت المزموم ثم لم يطلق اللفظ
حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء
على الاعداء .

فان قيل قوله في الحديث « تركه » ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز

ان يكون تركه في الحال وعاد اليه في وقت آخر .

قالوا الحديث فيه دلالة النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد

ابن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي ثنا سلمة بن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة - ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قریش وياتي ذكره فيه - فانزل الله تعالى (ليس لك من الامر شيء) فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد . هذا حديث غريب من هذا الوجه .

ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الاديبي انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد بن عبد الله ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا جعفر الغريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلاناً - احياء من العرب - حتى انزل الله تعالى (ليس لك من الامر شيء) الآية . هذا حديث صحيح متفق عليه ، اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم ابن سعد ، وخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد . وفي قوله كان يقول في بعض صلواته دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل احياء من العرب بل كان مشروعاً وانما كان احياءاً يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهي فاقتمى .

قرأت علي ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن ابن البناء انا ابو الغناشم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني معاوية ابن

ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابى عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاء جبريل عليه السلام فاقمى اليه ان اسكت (فسكت - ١) فقال يا محمد ان الله عز وجل لم يبعثك سبابا ولا عانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) قال ثم علمه هذا القنوت، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرناك (٢) اللهم اياك نعبدوك نصلى ونسجد واليك نسعى ونخفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ ان عذابك بالكافرين ملحق . هذا مرسل ، اخرجه ابوداود فى المراسيل وهو حسن فى المتابعات .

وقال الحاكم اخبرنى محمد بن موسى الصيدلانى ثنا ابراهيم بن ابى طالب قال سمعت ابا قدامة يحكى عن عبد الرحمن بن مهدي فى حديث انس قنت شهرا . ثم تركه - قال عبد الرحمن وانما ترك اللعن .

باب فى اختلاف

الناس فى القنوت فى الفجر

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو على الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا عبد الوهاب بن ١٥ عبد الحميد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح بعد الركوع . هذا حديث صحيح مخرج فى كتاب مسلم من حديث ايوب نحو ما من معناه .

وقرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر بن (محمد - ٣) المقرئ انا ابو يعلى الموصلى ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد الوهاب عن خالد بن محمد قال سألت انس بن مالك أ قنت عمر (فى صلاة الصبح - ٣) ؟ قال لقد قنت من هو خير من عمر ، قنت النبي صلى الله عليه وسلم . رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه أ قنت عمر فى صلاة الصبح ؟ فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لى ابو موسى

(١) من - س (٢) س « يكفرناك » (٣) ليس فى س .

قال ابو مسلم اللثمي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح أخرجه البخارى عن مسدد وأخرجه مسلم عن ابى خيثمة . غير أننى تتبعته فلم أجده فى الكتابين وأعله اراد أن هذا الاسناد فى الكتابين لغير هذا المتن (١) والله اعلم .

وقد اختلف الناس فى القنوت فى صلاة الصبح فذهب اكثر الناس
 ٥ من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فمن
 روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلى
 رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وإبى بن كعب
 وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وعبد الله بن عباس
 وابو هريرة والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو حليمة معاذ بن الحارث
 الانصارى وخفاف بن ايماء بن رحضة وأهبان بن صبيح وسهل بن سعد الساعدى
 ١٠ وعربلة بن شريح الاشجعي ومعاوية بن ابى سفيان وعائشة الصديقة ، ومن
 المخضرمين ابورجاء العطاردى وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدى وابورافع
 الصامغ ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابى الحسن ومجد بن سيرين
 وابان بن عثمان وقادة وطأوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب
 ١٥ السخيتانى وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزبيد بن عثمان وعبد الرحمن بن
 ابى ليلي وعمر بن عبد العزيز وحמיד الطويل ، ومن الائمة والفقهاء ابواسحاق
 وابوبكر بن مجد والحكم بن عتيبة وحامد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي
 واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه ، وعن الثورى روايتان ، وغير هؤلاء

(١) س « الحديث » اقول اصل الحديث فى الصحيحين كما قال ابو مسلم رواه
 ٢٠ البخارى عن مسدد ثنا حماد بن زيد - ورواه مسلم عن عمر والناسد عن زهير بن
 حرب وهو ابو خيثمة - ثنا اسمعيل - كلاهما عن ايوب عن مجد بن سيرين قال
 قلت لانس بن مالك هل قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح؟
 قال نعم بعد الركوع يسيرا « لفظ مسلم - صحيحه - كتاب الصلاة - باب
 استحباب القنوت الخ . البخارى - باب القنوت قبيل ابواب الاستسقاء . ح

خلق كثير .

وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحاديث توهم النسخ .

- ٥ انا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشرطي انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا الحسن بن عبدالرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزار ثنا سليمان ابن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مالك بن اسمعيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده . تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا . ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم ١٠ وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين .

- ومنها ما اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو الطيب غلام طالوت ابن عباد ثنا احمد بن حاتم بن محشى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ١٥ ابن عمر يقول رأيت قيا مكم عند فراغ القارى هذا القنوت والله انه لبدعة دافعه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه .

- ومنها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبدالرحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشي انا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحاق بن البهلول ثنا ابي ثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن عتبسة بن عبد الرحمن عن ٢٠ عبدالله بن زافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح .

ومنها حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقد مر

سند .

ومنها حديث ابي هريرة اخبرنا ابو طاهر معاوية بن علي بن معاوية
 باصبهان في السفارة الاولى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو علي الحسن بن
 عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابي ثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا
 حرملة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
 وابوسلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد
 سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
 ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
 عليهم سنين كسني يوسف. ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الامر
 شيء اوتوب عليهم اوعذبهم فانهم ظالمون) هذا حديث صحيح متفق عليه ،
 فهذه جملة ما تمسك بها نقاة القنوت في صلاة الفجر .

وقال من ذهب الى الاثبات ما ذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ
 متعذروا اما ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاسترواح اليها لما سنبينه ، قالوا
 اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى ، منها ان ابا حمزة
 ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه وقال احمد
 ابن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء
 وقال البخاري ميمون ابو حمزة ليس بالقوي عندهم وقال السعدي ذاهب ليس
 بشيء وقال اسحاق بن راهويه ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء وقال
 النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدى وميمون احاديث يروونها عن ابراهيم
 خاصة مما لا يتابع عليه . وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابي عياش
 وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ، ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه
 يحيى بن معين وعمر بن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم ، وقد روى من طرق
 عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل

رافعاً لحكم ثابت بطرق صحاح ، وجواب آخر قالوا لو قدرنا صحة الحديث
 لكننا نجمع بين الأحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهراً واحداً لم يقنت
 قبله ولا بعده محمول على معنى ما روى انه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان
 وعصية ، فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقواه (ليس لك من الأمر شيء) .
 انتهى وترك ذلك ، وماروينا محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل ،
 والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد .

قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب ، منها ان
 بشر بن حرب ويقال له ابو عمر والندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت علي بن
 المديني يصفه ويتكلمون فيه وقال علي كان يحيى القطان لا يروى عنه وقال احمد
 بشر بن حرب ابو عمر والندبي ليس هو بقوى في الحديث وقال اسحاق بشربن
 حرب يقال له ابو عمر والندبي ضعيف متروك ليس بشيء وقال يعقوب بن
 شيبة قد وصف يحيى بن معين بشربن حرب بالضعف وقال السعدي بشربن
 حرب لا يحمد حديثه وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي .

ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه مارواه حماد بن زيد عن بشربن حرب
 قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني قنوته
 بام ملام .

وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضاً لان ابن
 عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روى عنه في الصحيح من
 طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر انما
 انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عاملاً (١) به مقرابه وهذا
 الحديث قد روى من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال ، والصحيح
 مارواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر
 عن قنوت عمر فقال ماشهدت ولا رأيت ، وهذا يدفع مارواه عبد الرحمن بن محمد
 الدبلي عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقتتوا ولم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقدرونا عنه بإسناد صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة قنت .

وجه آخر قالوا إن ابن عمر كان قد شهد أباه وهو يقتنت وقنت معه

ولكنه نسيه .

يدل عليه ما أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي عن أبي طاهر أحمد بن الحسن الكرجي أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعلج بن أحمد أنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين أن سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال أما إنه قد قنت مع أبيه ولكن نسيه .

وقد روى أسامة بن زيد اللبثي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل أنت سعيد بن المسيب فسله ثم أخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد أفا فتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد أعلمتكم أنه أحد العلماء، وقدرونا عنه أنه كان يقول قد كبرنا ونسيما أتوا سعيد ابن المسيب فسأله .

قالوا فقتل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه إذا شهد على عبد الله ابن عمر أنه رآه من أبيه ولكن نسيه يقبل منه لأنه لم يكن يشهد عليه إلا بعد أن يتحقق أنه رآه من أبيه ولكن نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لأن الناسي محطوط عنه الوزر .

وجه آخر قالوا ما روينا عن عمر في إثبات القنوت أولى وأرجح مما روينا عن أصحابه فأننا روينا عن صحابيين أنس بن مالك وابن عباس ومخضرمين أبي عثمان النهدي وأبي رافع الصائغ وأربعة من التابعين عبد الرحمن بن أبزي وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزيد بن عثمان أنهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فقتنت فيها وهو تارك لما قاله سعيد بن المسيب أنه رآه من أبيه ولكن

ولكنه نسيه .

وجه آخر قالوا ما ذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واحاديثهم تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحاديثنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى .

- ٥ . واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما في استاده من الخليل قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى عن عنبسة (١) بن عبد الرحمن كان يضع الحديث . وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والشافعي (٢) وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم ياق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومجد بن يعلى بن زنبور وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفاء .
- ١٠ . ولو قدر ناصحة الحديث كان القنوت محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام معينين .

واما حديث انس فلا مطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله في الحديث ثم تركه اى الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل .

- ١٥ . ومما يؤكده ما ذهبنا اليه مارويناه عنه باسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومد اومته عليه الى ان فارق الدنيا فاول حملناه على ما ذكرتموه ادى الى ابطال الحديثين من غير حاجة، وفيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اولى .

وجه آخر قالوا ما تمسكتم به طرف من حديث فلو بحثتم عن اصل

- ٢٠ . الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ .

(١) هكذا في س و وقع في المطبوع « ويحيى بن عنبسة » وعبارة ابن ابي حاتم في ترجمة عنبسة سألت ابي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي فقال متروك الحديث كان يضع الحديث « وحكى قبل ذلك عن يحيى بن معين انه قال عنبسة لاشيء ولا علاقة ليحيى بن عنبسة بهذا الحديث - ح (٢) س - والساجي .

وذكر واما قرأته على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو الحسن
 محمد بن مرزوق انا احمد بن علي انا ابو علي الصيدلاني انا ابو القاسم الطبراني انا اسحاق
 الدبري عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال قنيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب
 وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ، هذا اسناد متصل ورواته ثقات
 وحال ابي جعفر الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة ، من طريق
 الغلابي واسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدوري وقال ابن المديني ابو جعفر
 الرازي عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح
 الحديث ، وقد اختلفت الرواية عن احمد في حقه وقال حنبل بن اسحاق سئل
 ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال صالح الحديث ، قالوا
 وهذه الرواية اولى ويؤكدها اخراجه حديثه في مسنده .
 قالوا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاهد انا اسمعيل بن الفضل انا
 ابو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا ابو بكر ابن المقرئ ثنا محمد بن ابراهيم
 ثنا ابو عمر الدوري ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد أن انس بن مالك سئل عن
 القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع ام بعد ؟ فقال كلا قد تفعل قبل وبعد .
 هذا اسناد صحيح لا علة له .

قالوا واما حديث ابي هريرة فايضا ليس فيه دلالة على النسخ وبيئوا
 ذلك من وجوه ، منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك ، انما هو من قول الزهري
 مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث
 ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجا هم الله
 تعالى من ايدي المشركين واما مضر فقتلوا ومنهم ما توار منهم اسلموا
 فقوله ترك اي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار
 المعينين

العينين وبقي ما عدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين وقد جاء هذا مبينا في حديث ابي هريرة .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبدالله انا الحاكم ابو عبدالله ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء انا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة الاخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهر يقول في قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن ابي ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسفي يوسف . فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان ١٠ صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع للنفر ؟ قال أو ما علمت انهم قد موا .

ومنها فعل ابي هريرة - قرأت على ابي موسى الخافظ اخبرك احمد بن عمر الخافظ اخبرنا احمد بن علي بن عبدالله انا محمد بن عبدالله الضبي انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي ١٥ كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله لأنا اقر بكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين وبلعن الكفار (١) هذا حديث صحيح اخرج البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واه طرق صحيحة وقد روى عن ابي هريرة نحو ذلك من غير وجه .

٢٠

باب في النهي

عن القراءة خلف الامام

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الخافظ في كتابه اخبرنا احمد بن

سهل بن احمد الاسوارى ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اظنها الصبح فقال هل قرأ احد؟ قالوا نعم، قال فاني اقول ما لي انازع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه. هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمة غير مشهور.

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه، وعن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة.

وذهب بعضهم الى ان الاموم يقرأ في صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسباق وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب.

وتمسك في ذلك بحديث منقطع اخبرنا به ابو طاهر الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل انا الحسن بن محمد بن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر ابو محمد عن ابي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرأ قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى ازلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن النعمان حدثنا ابي ثنا بشر بن عمر الزهراني عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرئ خلفه فنزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فعلى هذا يكون الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن

بالقرآن .

وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب فاتحة في الاحوال كلها
 واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه ومن
 امر بقراءة فاتحة الكتاب ابوسعيد الخدرى وابوهريرة وابن عباس وغيرهم
 وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رويت في الباب .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم
 ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال لنا قائل ممن يرى ان
 لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به ان الزهرى حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي انا زاع القرآن ؟ فاتمى الناس عن القراءة
 فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه .
 قط غيره ولو كان هذا ثابتا اريد به النهى عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام
 دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا .

وحديث العلاء اخبرنا به ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد من اصله
 العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر انا ابو عمرو عثمان بن محمد
 انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن الحربى انا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
 العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت
 ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام
 القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام . قال فقلت يا ابا هريرة
 افي احيانا اكون وراء الامام قال فعمز ذراعى وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك .
 وذكر الحديث .

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن
 الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بام
 القرآن فهي خداج فهي خداج . ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم

والحديث الاول رواه في الصحيح عن تميم بن سعيد عن مالك، والحديث الثاني رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفیان بن عيينة ولاعة في الحديثين لان الحديث الاول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله، والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد ابن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة. وكأنه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قال قال ابو هريرة - فذكره قال الحميدى لانا وجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايها بعد الآخر حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأها في نفسك، فعلمنا انما امر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يأمر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو رواها معا، وفي قول عبادة بن الصامت انه لا صلاة الا بقراءة الكتاب وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على انه انما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناها وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعماها ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم مالي انا زرع القرآن فاحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ قرآنا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى؟ فقال رجل نعم انا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالنيها. وقوله صلى الله عليه وسلم انا زرع مثل الخاليج فلا يحتمل ان يكون عن

في حديث ابن اكيمة ان يقول مالي انا زاع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلاة الا بها. هذا آخر كلام الحميدى .

باب في الاسفار في صلاة الفجر و اختلاف الناس فيه

- ٥ اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الحسين انا عبد الغفار بن محمد في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثنا سفيان عن ابن مجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فانه اعظم لأجرهم - او اعظم الاجر . هذا حديث حسن على شرط ابى داود اخرجه في كتابه عن اسحاق بن اسمعيل عن سفيان .

- ١٠ وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث وراه محكما ومن ذهب الى هذا سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل وانما ذلك في حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين . والامر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوى لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الاعلى ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده تأسيابه صلى الله عليه وسلم .

بيان نسخ الافضية بالاسفار

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر الانصارى قال انا ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه في كتابه قال انا احمد بن محمد البلخي

قال اخبرنا احمد بن محمد البستي قال انا محمد بن بكر بن محمد (١) انا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عمرو بن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر . هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة .

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا الحديث ورأوا التغليس افضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي مسعود الانصاري وعبد الله بن الزبير وعائشة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعمرو بن الزبير واليه ذهب مالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه واحمد واسحاق غير ان الشافعي رجح احاديث التغليس من وجه آخر قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات (٢) بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس ، قال الشافعي وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة .

قال الشافعي فقال لي قائل فنحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فترجم ان الفضل في ذلك، وانت ترى ان جائزنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما، ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة قلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة كان الذي يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه

(١) هكذا في س وهو ابن داسه راوى السنن عن ابي داود سماه في الشذرات محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق ووقع في المطبوع « احمد » كذا - ح (٢) في صحيح البخاري - متلفعات . لان

لان اصل ما نبني نحن وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذى ذهبنا اليه اقوى من الذى تركناه، قال وما ذلك السبب؟ قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان اشبه بكتاب الله كانت فيه الحجية، قال هكذا نقول، قلت فان لم يكن فيه نص بكتاب الله كان اولاهما بنا الاثبت منها وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له، او يكون روى الحديث الذى ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذى تركناه من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل، او يكون الذى ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، او اولى بما يعرف اهل العلم، او اوضح في القياس والذى عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم، قلت ١٠. لحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وهو ايضا اشهر رجالا بالفقه واحفظ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد (وغيرهما والعدد الاكثر اولى بالحفظ والنقل - ١) وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال فاي سنن؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعقولا يحتمل الامعنين عفو عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر بترك ذلك الذى وسع في خلافه، قال وما تريد بهذا؟ قلت اذا لم يؤمر بترك الوقت ٢٠. الاول وكان جائزا ان يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم، والتأخير تقصير موسع فيه، وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اى الاعمال افضل؟ فقال الصلاة في اول وقتها، وهو لا يدع موضع الفضل

(١) من الرسالة وسمى الشافعى في كتاب اختلاف الحديث الثالث وهو انس

وليامر الناس الابه ، وهو الذي لا يجمله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها
اولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل ، وهذا اشبه
بمعنى كتاب الله ، قال واين هو من الكتاب ؟ قلت قال الله تعالى (حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى) ، فمن قدم الصلاة في اول وقتها كان اولى
بالمحافظة عليها ممن اخرها عن اول الوقت ، وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم
وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للآدميين من الاشغال
والنسيان والعلل التي لاتجهها العقول .

قال الشافعي فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة ؟ فقلت له لا ،
فقال فباي وجه يوافقه ؟ فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس
على تقديم الصلاة واخير بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها
قبل الفجر الآخر فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر يعنى
حتى يتبين الفجر الآخر معترضا .

باب في المسبوق يصلى ما فاته

ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن
عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهانى ثنا
عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن حجاج عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي ،
وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل - كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما
يصنع . هذا حكم ثابت معمول به .

وهو ناسخ للحدث الذى اخبرنا به محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا
الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن
صالح الوحاظى ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة
الجللى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتى الصلاة اذا جاء

رجل وقد سبق بشيء من الصلاة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضى قال فكنا بين راعع وساجد وقائم وقاعد فحتمت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة واشير الى بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وكذا؟ قالوا معاذ بن جبل، فقال قد سن لكم معاذ فأتدوا به، اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به.

وبالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصرى ثنا حرمي بن

حفص القسملى ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ١٠
عن معاذ بن جبل قال كانت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من الصلاة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلى ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم بخاء معاذ والقوم تعود في صلاتهم فقعدهم معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فاقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ.

١٥

قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال واذا سبق الامام الرجل بركعة بخاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز ان يبتدئ الصلاة لنفسه ثم ياتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوه . قال المزني قوله عليه السلام ان معاذ قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر أن

٢٠

ليستن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وليس به حاجة الى غيره .

باب موقف

الامام من المأموم

٥ اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل بن الفضل انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن محمد الازدي ثنا علي ابن شبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انها دخلت على عبد الله بن مسعود فقال أصلي هؤلاء خلفكم؟ فقالا نعم، فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن يساره (١)، هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه .

١٠ قرأت علي ابي طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥ وقد اختلف اهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعي ونفر يسير من اهل الكوفة . وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قدموا احدهم هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة رضي الله عنهم . وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام أخرجه الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر احاديث تدل على

ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول

- اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله
 ٥ انا الحاکم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد
 المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد
 عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
 فقام يصلي فحُتت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى اقامني عن يمينه
 فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه .
 ١٠ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ، وفيه دلالة
 على ان هذا الحكم هو الآخر لأن جابرا انما شهد المشاهدة التي كانت بعد بدر .
 ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة على ان الحكم
 الاول كان مشروعا وان ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه
 وعرف الحكم الثابت الثاني .

- ١٥ اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا
 عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسمعيل
 قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا اقلح بن سعيد الانصاري ثنا
 بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام بلده يقال له مسعود قال مر بي النبي صلى الله
 عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الى ابي تميم فقل له احملنا على بعير
 وابعث الينا بواحد دليل . فبعثني وبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت آخذ
 ٢٠ بهما اخفي الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر
 فقمنا خلفه .

اخبرني ابو الحسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن

انا ابو بكر البيهقي قال فاما ماروى في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا، وقد قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وابو ذر عن يمينه يصلى كل واحد منهما يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفها فامى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشيائه فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمها وعلمه ابو ذر حتى قال فيماروى عنه يصلى كل رجل منا لنفسه. وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخ، وبأن عمر وعليما والعامه ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم.

باب ما ذكر من ائتمام الاماموم بامامهم اذا صلى جالسا

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعليج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه اليمين فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا تعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا تعودا اجمعون . اخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قايما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

فأرفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية .

- وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالسا من مرض ، فقالت طائفة يصلون تعودا اقتداء به وذهبوا الى هذه الأحاديث ورأوا محكمة ، ومن فعل ذلك جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وقال أحمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أربعة من الصحابة . والرابع هو في خبر قيس بن قهد أن أبا مهم شكاه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس .
- وقالت طائفة لا يؤم القاعد القائمين فإن فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن . وقال الثوري تصح صلاة الإمام ولا تصح صلاة الماء ومين إذا صلوا خلفه جلوسا .

- وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الإمام في الجلوس ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة ومن ذهب إلى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري .

نسخ ذلك

- أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيدي أنا أبو نصر محمد بن أحمد (بن محمد - ١) الصيرفي في كتابه أخبرنا محمد بن موسى بن شاذان أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى إبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب إبي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة إبي بكر . ورواه الشافعي أيضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موصولا

قرأت على ابي طالب الكتاني بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن
ابن احمد في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي
ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله
عنها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلاة
فقال مروا ابوبكر فليصل بالناس - وذكر الحديث قالت - فلما دخل في الصلاة وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابوبكر رضى الله عنه حسه ذهب
ليتناجر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابوبكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه
اخرجه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن ابي معاوية ، واخرجه ايضا عن مسدد
عن عبد الله بن داود الخريبي عن الاعمش وقال في حديثه فقام ابوبكر وقعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلى ، واخرجه ايضا من حديث حفص
ابن غياث عن الاعمش . واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي
بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية ، واخرجه ايضا من حديث عيسى بن
يونس وعلى بن مسهر عن الاعمش بمعناه دون ذكر اليسار .

ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذى روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المتقدم واليه اشار
الشافعى قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلاة ان يستخلف ولا يؤم
قاعدا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في اكثر الصلوات
واتما صلى بنفسه دفعة واحدة .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت الرازنى (١) اخبرك ابو الفتح احمد

(١) هكذا ضبطه ابن السمعاني في الانساب ووقع في الاصل «الدارانى» وفي نسخة

ابن محمد بن احمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيء منسوخ
وناسخ؛ فذكر حديث انس وحديث عائشة وقد مضى ذكرها ثم قال وهذا ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك يروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس وعائشة تروى ذلك
وابو هريرة يوافق روايتها وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا
ثم يروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه
جالسا والناس خلفه قياما، قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس بابي وامى حتى
لقى الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا وفي الحديث دلالة على ذلك حيث ام عليه
السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابابكر وهو قاعد وأم ابوبكر الناس وهو قائم وليس المراد به ان ابابكر كان
امام في تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لاتصح بامامين وانما النبي صلى الله
عليه وسلم كان الامام وابوبكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى لذلك اماما.
وقال الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام استدللنا على ان امره
لناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته
في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخا لان يجلس الناس بجلوس
الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة
قائما اذا اطاعتها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للطيق القيام منفردا ان
يصل قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا
ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الا ولي قبلها موافقا سنته في الصحيح
والمرضى واجماع الناس ان يصلي كل واحد منهم فرضه كما يصلي المريض خلف الامام
الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء
قياما فيصل كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد وهم بعض فقال

لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعاً عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد بعدى جالسا .

واخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهد بن ابي عبد الرحمن . انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال وقد روى في هذا الصنف يعني في الصلاة خلف من يصلي جالسا فغلط فيه بعض من ذهب الى الحديث ، وذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا ، قال واخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك ، قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم وروى حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا او عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه . وبسط الكلام في هذا واراد أنها إنما فعلا ذلك لانه لم يبلغها النسخ ، قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض والله اعلم .

آخر الجزء الثالث والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد

الطيبين الطاهرين وسلم تسليما آمين آمين آمين . (١)

(١) في س « شاهدت في الاصل المفقول منه ما مثاله ملخصا سمعه من المصنف وهو الحازمي رضى الله عنه جلال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الذمياطي غفر الله له و ابو الحسن علي بن ابي الفتح بن باسويه الواسطي و ابراهيم بن عمر بن سماقا الاسعردى وهو كاتب السماع في الاصل خامس محرم سنة ٥٨٤ هـ وربما هو القاريه اعني ابن سماقا والله اعلم نقله كما وجدته محمد بن عباس » وبعده السند كما تقدم في صفحة ٢٨ -

باب في سجود السهو بعد السلام

والاختلاف فيه

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن اسمعيل بن سليمان المجالدي ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ٥ ابراهيم عن عاقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء ؟ فقال وما ذلك ؟ فذكرنا الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدة في السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لأنبأكم به ، ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته فليتحجر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدة ١٠ السهو . هذا حديث صحيح متفق عليه انرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق ، و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله ابن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه ، فطائفة رأت ١٥ السجود كله بعد السلام عملاً بهذا الحديث ومن روينا ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، ومن التابعين الحسن و ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ايمى والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة . وذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام ، وان ٢٠ حديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث .

قرأت علي ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب ثنا ابن بجلان ان محمد بن يوسف مولى

عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فسمى وقام وعليه جالوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدة قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عجلان فخور رواية يحيى ابن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن عجلان .

وقد روى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبد الله الضبي اخبرني محمد بن القاسم العتكي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدة بين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وان كانت ناقصة كانت الركعة تما ما لصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان . هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء .

قال الشافعي قد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيهما جميعا قبل السلام .

قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدة بين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك .

ثم قال الشافعي في حديث ابن بحنة وهذا نقصان . وقال في حديث ابي

سعيد الخدرى وهذه زيادة فتيين بذلك انه سجد فيها جميعا قبل السلام .
 وقال الشافعى فى القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر
 عن الزهرى قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى السهو قبل السلام
 وبعده وآخر الامرين قبل السلام . ثم اكده الشافعى برواية معاوية بن ابي
 سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد هما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة .
 اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندى عبد الله
 ابن احمد انا احمد بن على انا الحسن بن ابي بكر ثنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم
 البغوى ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل الفقيه ثنا ابن ابي السرى ثنا
 عبدالعزيز بن عبد الصمد العمى ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام قال الحسن فنسخ
 ١٠ وثبت المسجدتان .

ومن رأى السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهرى
 ويحيى بن سعيد الانصارى وربيع بن ابي عبد الرحمن والاوزاعى واهل الشام
 والليث بن سعد وهو مذهب الشافعى .

وطريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على ١٥
 النسخ فيه انقطاع فلا يقع معارضاً للاحاديث الثابتة ، واما بقية الاحاديث فى
 السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهى وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع
 تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة
 والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين وقد قال الشافعى فى القديم
 مع ما حكيناه عنه من سجد السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام ٢٠
 اجزأه التشهد الاول . وفى قوله هذا تجوز السجود بعد السلام وقبله وقد روى
 احمد بن اسحاق القاضى عن ابيه قال ثنا الشافعى وذكر حديث ذى اليدين وسجدهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزيادة بعد التسليم وفى النقصان قبل التسليم
 فذهبنا الى ذلك فى الحديثين جميعاً .

وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن بجمينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام واية ذهب مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابوثور .
وقالت طائفة اخرى الحيطه في هذا ان تتبع ظواهر الاخبار اذا نهض من ثنتين سجدها قبل السلام على حديث ابن بجمينة ، واذا شك فرجع الى اليقين .
سجدها قبل السلام على حديث ابي سعيد ، واذا سلم من ثنتين سجدها بعد السلام على حديث ابي هريرة ، واذا شك فكان ممن يرجع الى التحري سجدها بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واية ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابوخيشمة .

ومن باب صلاة الخوف

اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابوبكر عبدالغفار ابن محمد النيسابوري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملائكة قبورهم واجوافهم نارا او قال حسنا الله قبورهم واجوافهم نارا . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة .
اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث بن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاهنا الاول فالاول وذلك قبل ان ينزل صلاة الخوف .

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد الجنازدي انا ابوبكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك انا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل (و كفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلها كذلك ايضا ثم أقام المغرب فصلها كذلك ثم أقام العشاء فصلها كذلك ايضا، قال وذلك قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف (فرجالا اور كباناً) .

- قال الشافعي فيمن ابوسعيد أن ذلك قبل ان ينزل الله عز وجل على ۱۰ النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم) الآية (واذا كنتم فيهم فأتمت لهم الصلاة) الآية ولما حكى ابوسعيد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف (فرجالا اور كباناً) استدلتنا على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ۱۵ ابوسعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف .

قال الشافعي ولا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدأ عن الوقت ان كانت في حضراً وعن وقت الجمع في السفر لخوف ولا غيره ولكن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أخذنا به في صلاة الخوف ان ما لكا أخبرنا عن يزيد ۲۰ ابن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصموا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا

وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

قال الشافعي وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان .

قال الشافعي وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن واقوى في مكيدة العدو .

وقال الشافعي أيضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة فحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو خرجا إلى سعة منها فنسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها . وقال أيضا فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله عز وجل وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت .

ومن كتاب الجمعة

في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك

أخبرنا أبو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيع أن أحمد بن الحسن أن القاضى أبو التمام محمد بن محمد بن علي أن عبد الله بن محمد الأسدي أن علي بن الحسن بن العبد ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد أخبرني أبو معاذ بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة

شيء فانزل الله تعالى (واذا رأوا تجارة اولهوا انقضوا اليها وتركوا كقائما) الآية
 فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان لا يخرج احد
 لراف او حدث بعد النبي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه
 التي تلى الابهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده وكان من المنافقين
 من تنقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان اذا استأذن رجل من المسلمين
 قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى (قد يعلم الله الذين يتسللون
 منكم لو اذا) الآية. هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل .

ومن كتاب الجنائز

باب الامر بالقيام للجنائز

١٠. اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انامكي بن منصور ان احمد بن الحسن
 القاضي ان احمد بن يعقوب ان الربيع ان الشافعي ان سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه
 عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنائز فقوموا
 لها حتى تخلفكم او توضع . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه في الصحيح من
 حديث سفيان قال الشافعي وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا وان يكون النبي
 صلى الله عليه وسلم قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي
 فقام لها كراهية ان تطواه .

٢٠. اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي ان ابو طاهر احمد بن
 الحسن في كتابه ان الحسن بن احمد ان دعلج بن احمد ان محمد بن علي ثنا سعيد بن
 منصور ثنا اسمعيل ان هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
 ابن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه
 فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي ، فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنائز
 فقوموا .

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد ان الحسن بن احمد بن الحسن ان
 احمد بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب

ثناحسان ثنا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة. وفي الباب ايضا عن نفر من الصحابة .

وقد اختلف اهل العلم في هـ- هذا الباب فقال بعضهم على الجالس ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه ، ومن رأى ذلك ابو مسعود البدرى وابو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله ، وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان تعد فلا بأس به ، وبه قال اسحاق الحنظلي .

وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة ، روينا ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلقمة والاسود والنخعي ونافع بن جبير ، وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عمرو بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد ابن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جالس بعد . هذا حديث صحيح اخرج به مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد .

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعبلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقامت فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني سأخبرك في هذا بثبت حدثني مسعود بن الحكم الزرقى انه سمع علي بن ابي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس .

وقال

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا يحيى بن محمد البصري ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال علي من افتاكم بهذا؟ قلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة كان يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى . ورواه ابو عاصم عن سفيان الثوري بالاسناد . وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه . فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن محمد اخبرنا ابو علي التميمي انا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي حدثني ابو النضر ثنا ابو معاوية يعني شبان عن ليث عن ابي بردة بن ابي موسى ١٠ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن مخبرة الازدي قال انا لجلوس مع علي تنتظر جنازة اذا مرت بنا اخرى فقمنا فقال علي ما يقيمكم؟ قلنا هذا ما افتانا به اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قال وما ذلك؟ ١٥ قلت زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، فقال علي رضي الله عنه ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا نهى انتهى فما عاد لها بعد .

٢٠

قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا لياس بالقيام والقعود فالقعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم .

باب عدد التكبير على الجنائز

قرأت علي ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقى اخبرك الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر القاضى ثنا اسحاق الشهيدى ثنا ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها خمسا .

اخبرنى ابو داود محمد بن سليمان الخيام الواعظ انا ابو القاسم هبة الله ابن محمد الشيبانى انا ابو على التميمى انا احمد بن جعفر المالكى ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثنى ابى حد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابى لبيلى قال كان زيد بن ارقم يصلى على جنازتنا فيكبر اربعا ثم انه كبر يوما على جنازة خمسا فسا لوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا او كبر هكذا . هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه فى كتابه .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب ، فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمسا ، وعن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل ، وقالت طائفة يكبر سنا ، روى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ، وقالت فرقة ثلاثة يكبر سبعا ، روى ذلك عن زر بن حبيش ، وقال حماد بن ابى سليمان كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا واربعاً ، وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا .

اخبرنا ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى انا ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابى معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالجلل على الجنائز ويكبر ثلاثا ، قال سفيان يعنى غير التكبير التى افتتح بها ، وقد روى نحو

نحو ذلك عن انس بن مالك ، وقال بكر بن عبد الله المزني لا يزداد على سبع ولا ينقص من ثلاث ، وقد روى عن احمد أنه قال لا ينقص من اربع ولا يزداد على سبع ، وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر اما مهم روى ذلك عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه .

- وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روى ذلك عن
- ٥ عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وابى بن كعب والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، ومن التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبدالعزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة .
- ١٠ ومالك واكثر اهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه واحمد في المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل خراسان وكان من حجة هؤلاء احاديث ثابتة رويها في الباب .

- اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الخرقى انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن ١٥ شعيب انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى وخرج بهم نصف بهم وكبر اربع تكبيرات .

- اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي (ح و اخبرني) ابو الفضل ٢٠ عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق في آثرين قالوا انا ابو الحسين احمد ابن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح و اخبرنا) ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر الاسدي (ح و اخبرنا) ابو العلاء الحافظ

انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن اؤاؤ ثنا
المهم بن خلف ثنا معن بن عيسى قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا (١) هذا حديث
صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها. وفي الباب
عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وغيرهم، وقال بعض ائمتنا حديث ابي
هريرة متأخر لأن موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة .

فان قيل وان دل حديث ابي هريرة على التأخير فليس في حديث زيد
ابن ارقم ما يدل على التقديم ومالم يعلم ذلك لا يحكم لأحدهما على الآخر اذ ليس
١٠ احدهما اولى بالتأخير من الآخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتأخير في التقديم
والتأخير؟ قالوا نعم، في الباب ما يدل على ذلك .

وذكر واما اخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن
على العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري انا على بن عمر بن احمد
ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قالنا ثنا
١٥ بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله
ابن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنأ اربعا وكبر
عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبدالله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن على
على ابي بكر اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا،
ورواه يونس بن بكير عن المنضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه
٢٠ مختصرا اخرج الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام في
الاسناد الفرات بن سلمان واثما هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث
والفرات بن سلمان خطأ .

اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا انا حميد بن
احمد بن اسحاق المروزي انا ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا

ابو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان الاليلي نا نافع ابو هريرة من نافع ابن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا . وهذا الاسناد ايضا واه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع أبي هريرة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا .

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح و اخبرني) محمد بن عمر بن احمد الخافض انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا الحارثي عن يحيى بن ابي ائيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول لأصلين عليهما مثل آخر صلاة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليهما اربعا . يحيى ابن ابي ائيسة وجابر ضعيفان وقد روى من غير وجه كلها ضعيفة ، وقد رويانا عن علي ابن ابي طالب انه صلى على يزيد بن مكفف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف ١٥ فكبر ستا . وفعل على رضى الله عنه يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يشهد قول من قال لا وقت ولا عدد ولا لوالا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث وقاوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بنى هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت ٢٠ من بنى هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم .

باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن حمد بن

الحسن انا ابو النصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب
 انا عمر بن علي ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات
 عبد الله بن ابي جاه ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك حتى
 اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاغواه قميصه ثم قال اذا فرغتم فاذنو في اصل
 عليه بخذ به عمر وقال قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين، فقال انا بين خيرتين قال
 (استغفر لهم اولا تستغفر لهم) فصلى عليه فا نزل الله تعالى (ولا تصل على
 احد منهم مات ابد اولا تقم على قبره) فترك الصلاة عليهم . هذا حديث
 صحيح ثابت .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدوس بن عبد الله انا
 ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر ابن السني انا ابو عبد الرحمن النسائي
 انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات
 عبد الله بن ابي ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه وثبت اليه وقلت يا رسول الله أتصلى على
 ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال أحر عنى يا عمر فلما اكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت
 فلو علمت انى اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآياتان من براءة
 (ولا تصل على احد منهم مات ابد اولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله
 وماتوا وهم فاسقون) فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يومئذ .

باب ترك الصلاة على

من عليه دين ونسخ ذلك

اخبرنى ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن

الحسن انا ابو النصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب
 انا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
 عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت
 فسأل عليه دين؟ قالوا نعم دينار ان، قال صلوا على صاحبكم .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضى عن ابي طاهر احمد بن
 الحسن انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا
 سفيان عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات
 وعليه دين، ثم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم، من ترك ديننا فعلينا قضاؤه
 ثم صلى عليهم بعد. هذا وان كان مرسل غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة
 تدل على صحته ثم اجماع الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا .

اخبرنا ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد عن ابي نصر بن عبد الكريم
 ابن هوازن انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد
 ابن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
 جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه
 دين فأتى بجنزة فقال على صاحبكم دين؟ قالوا نعم عليه دينار ان، فقال صلوا على
 صاحبكم قال ابو قتادة هما على يا رسول الله، قال فصلى عليه قال قلبا فتح الله على
 رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك
 مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلى . هذا حديث صحيح متفق عليه .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى
 انا احمد بن عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن
 عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 ترك كفلا فالى ومن ترك مالا فلوارث، قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت
 ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من

عليه الدين .

وقال ابوبكر عبد الله بن احمد الصفار انا محمد بن الفضل الفقيه الطبري
انا احمد بن عبد الرحمن المخزومي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن
عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه دين ؟ قالوا نعم ، فقال صلوا على صاحبكم فنزل
جبرئيل فقال ان الله يقول انما الظالم عندى فى الديون التى حملت فى النبى
والاسراف والعصية فاما المتعفف ذوالعيال فاناضا من ان اؤدى عنه فصلى
عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك
ضياعا او ديننا فالى وعلى ومن ترك ميراثا فلا هله وصلى عليهم . هذا الحديث
بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد فى باب المتابعات .

باب النهى عن الجلوس

حتى توضع الجنائزة ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن احمد القاضى انا احمد بن الحسن القارى فى كتابه
انا ابو على الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
رأيت الجنائزة فقوموا لها فنن تبعها فلا يقعد حتى توضع . هذا حديث صحيح متفق
عليه اخرجاه فى الصحيح من حديث ابى سلمة وانخرجه البخارى من حديث
ابى صالح قال كنا فى جنازة فآخذ ابو هريرة بيد مروان بفسلسا قبل ان توضع
بحاء ابو سعيد الخدرى فآخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق .

اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد انا الحسن بن احمد
القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابوبشر الصفار الرازى

ثنا محمد بن عبدك ثنا عبدالله بن عاصم ثنا عثمان بن مقسم ثنا سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال ، ومن رأى ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحاق . وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن .

وخالقهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا بالحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك باحدith .

- ١٠ اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا نصر ابن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فربما يجبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالقوهم . هذا حديث غريب
- ١٥ اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان وقال بشر بن رافع ايس بقوى في الحديث . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام ولو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد .

- ٢٠ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد نا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود ابن الحكم الزرقي عن علي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد

وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشيد ما قبله .

باب النهى عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها

اخبرنا ابو منصور محمد بن حفدة العطاردى انا ابو محمد الحسين بن مسعود
الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز ثنا على بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكروا . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضراد بن مرة عن محارب .

اخبرنى ابو نصر احمد بن الحسن بن الحسين الصالحانى انا الحسن بن احمد
القارى انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى انا ابراهيم بن الحجاج
ثنا حماد عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن على وعن حماد بن ابي
سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انها قال النهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها .

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهمذ ان انا عبد الرحمن
ابن حمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد
بن شعيب انا قتيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن
ابى هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وابكى من حوله
وقال استأذنت ربي عز وجل فى ان أستغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنت فى ان
ازور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكروا الموت . هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد .

وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة واما النساء
فتقدروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
وعن

وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية وغيره .

باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن علي ثنا احمد بن محمد الدينورى انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن ١٠ الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اى عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزلوا يكلمانه حتى كان آخر شئ كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم ١٥ انه عنك فزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) ونزلت (انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء) هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب .

ومن كتاب الزكاة

٢٠ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابي واثل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينار او عدله ثوب معاقر هكذا رواه

العطاردي عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي انرجاه في كتابيهما وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول وعن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري وما لك بن انس والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك بن الماجشون والسخاق وابوثور ويعقوب ابو يوسف وعبد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم .

وخالفهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة ورأوا الحكم الاوّل منسوخا ، وعن ذهب الى ذلك من اهل الجحاز سعيد بن المسيب والزهرى ومن اهل البصرة ابو قلابة .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن بن عبد ثنا سليمان بن الاعمش ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه ، وقال الزهرى فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرة ثانيا الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة ، قال معمر قال الزهرى وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك .

وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين فيحسب ذلك ، هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين بحسب ذلك وفسر ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمان وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او اكثر . وعلى الجملة الاعتماد على

حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في الباب وله شواهد في السنن واما حديث
الزهري فلا يقاومها لما فيه من الاقطاع .

ومن كتاب الصيام

باب صوم عاشوراء

- اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن .
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي
ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصيامه . هذا حديث صحيح متفق عليه .
- اجمع اهل العلم على ان صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في
وجوبه قيل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجبا وحمل
الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك باحاديث .
- اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي
انا علي بن شعيب القاضي انا ابراهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن شاكر
انا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صامه وامن الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان
هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام
ابن عروة واخرجه مسلم من اوجه .
- اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن
الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا
سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه ، فلما فرض رمضان
ترك فكان عبد الله لا يصومه الا ان يأتي على صومه . اخرجه البخاري بهذا اللفظ

من حديث ايوب وانرجاه من طرق .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابوعدنان محمد بن احمد ابن محمد بن المطهر انا جدى انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الشعبي انا الحسن بن علي ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوما وهو يتعدى فقال يا ابا محمد انما الغداء فقال اوليس اليوم عاشوراء؟ قال وتدرى ما يوم عاشوراء؟ قال انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج .

قالوا ولا يلاز منا حديث معاوية اخبرناه عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حبيج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . هذا حديث صحيح ثابت انرجاه في الصحيح من حديث مالك، لان صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه وافطاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد أنه باق على وجوبه اذلا واجب سوى صوم رمضان، وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل وقال الشافعي عقيب حديث عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى يصح الاترك ايجاب صومه اذعلمنا ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه واما ان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا به لان حديث ابن عمر ومعاوية رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس وبسط الكلام فيه .

باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد القارى انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القارى سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من،
 محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثني الفضل بن العباس .

اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذا اصبح جنبا عملا بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوله عند اهل العلم انه قال لا صوم له. والقول الثاني قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صائم، وروى نحو ذلك عن طاوس .
 وعروة بن الزبير .

وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحد يث .

اخبرنا معمر بن الفانرا انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - ١) عن عائشة وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الخيري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة .

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمد انا احمد بن علي بن المثنى

(١) سقط من الاصلين ولا بد منه كما يعلم من صحيح مسلم وغيره - ح .

ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عائشة ان عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلاة تدركنى وانا جنب وانا اريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلاة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم أغتسل واصوم ، فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأرجو أن اكون اتقاكم لله واعلمكم بحمد وود الله . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن .

ومن روينا عنه نحو هذا القول على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو ذر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مذاهب مالك والشافعي وعامة اهل الحجاز ، والثوري وابي حنيفة وعامة اهل الكوفة سوى النخعي ، واحمد واسحاق واهل البصرة سوى الحسن ، واهل الشام ، وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فرضا افطر وان كان تطوعا لم يفطر .

قريء على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو النصر (١) احمد بن محمد البلخي ثنا ابوسليمان محمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تأويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبغ قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر المتقدم فيكون تأويل قوله من اصبغ فلا يصوم اى من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجز به صوم غده لانه لا يصبغ جنبا الاواه ان يطأ قبل الفجر بطرفة عين وكان ابو هريرة يقضى بما سمعه من الفضل

() من - « نصر »

ابن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه واد روى عن سعيد بن المسيب انه قال رجح ابو هريرة عن فتيا من اصبح جنباً انه لا يصوم .

واما الشافعي فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فاخذنا

- بحديث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة .
 عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمان منها زوجها وزوجته
 اعلم بهذا من رجل انما يعرفه سمعا او خبرا، ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ
 وام سلمة حافظة ورواية اثنتين اكثر من رواية واحدة، ومنها ان الذي رواه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والاشبه بالسنة، وبسط الكلام
 في شرح هذا، ومعناه ان الغسل شيء واجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم
 على صائم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار
 وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه
 لأن نفس التطيب كان وهو مباح .

باب الحجامة للصائم

- اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد انا اسمعيل بن احمد بن الحسين
 الخسر وجردي انا ابي انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزني ثنا
 الشافعي ثنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم . هذا حديث قد اختلف فيه عن
 الحسن فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان،
 ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه فطر عن الحسن
 عن غلي، ورواه الاشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد، ورواه بعضهم عن
 الحسن عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن
 جريج عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا، وقيل عن عطاء عن ابي هريرة
 موقوفاً، وقال الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة

مرفوعا فقال هو حديث حسن .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مسكي بن منصور انا احمد ابن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم . تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة ، وقيل عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن شداد الحديث .

اخبرناه محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابوبكر بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم .

وروى عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث ، وقد اختلف عنه فيه ، فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله الدستواي وهؤلاء اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير ، وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج الحديث ، وكان يحيى بن ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا ، وسئل احمد بن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطر (١) الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ، فقيل له حديث رافع ؟ قال ذلك تفرد به معمر . وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطر (١) الحاجم حديثا اصح من ذا ، يعني حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني ايضا في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين

وقد يمكن ان يكون ابواسماء سمعه منهما .

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابى اسماء عن ثوبان ، ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحلى اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ، وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الابولى يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها ، وقال اسحاق حديث .
 شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيده ، وفيما روى ابوداود قال سألت احمد اى حديث اصح في افطر ؟ قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحلى عن ثوبان ، وفي الباب عن علي واسامة ابن زيد وثوبان ومقل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال وابى موسى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم .
 في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والاوزاعى واحمد واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورأوها صحيحة ثابتة بحكمة .
 وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقاوا الاشياء عليه ، وقاوا الحكم بالفطر منسوخ .

وناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المدينى انا الحسن بن احمد .
 انقارى انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابوداود انا ابو معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ،
 ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم ، وكذلك .
 رواه يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ، وحديث عكرمة صحيح على شرط البخارى .

اخبرنى الامير الزاهد ابو الحسن محمد بن علي انا زاهر بن ابى

عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا
 الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه
 محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام
 حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان
 سنة ثمان قبل حجة الاسلام بستين فان كانا ثابتين لحديث ابن عباس ناسخ وافر
 الحاجم والمحجوم منسوخ، قال واسناد الحديثين جميعا مشتبها وحديث ابن عباس
 امثلها اسنادا فان تولى رجل الحجة كان احب الى احتياطا واثملا يعرض
 صومه يعني للضعف، قال والذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة .

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعي فمن روينا عنه ذلك
 من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس
 وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة . ومن التابعين والعلماء
 الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم
 وعكرمة وابو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحابه الا ابن
 المنذر .

ذكر خبر يصرح بالنسخ

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي
 العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن
 محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثني عن
 ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي
 طالب احتجج وهو صائم فمهر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجج وهو صائم قال
 الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم اه علة .

ذكر خبر يدل على الرخصة

والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النبي

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى

انا احمد بن عبدالله انا محمد بن احمد العبدى الجرجاني انا عبدالله بن محمد بن شيرويه

انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث

عن ابي المتوكل النابجى عن ابي سعيد الخدرى قال رخص رسول الله صلى الله

عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الجملة .

اخبرني محمد بن محمد بن الحسين الصوفي انا ابو سعيد (١) محمد بن عبدالله الفقيه

انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر

عن خلاد بن عبدالرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن

الصائم يحتجم، قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت . قالوا

وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة ، وذكر

الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهما يفتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم

لانها كانا يفتابان .

١٥

اخبرني محمد بن علي الشميرى انا زاهر بن ابي عبدالرحمن انا احمد بن

الحسين انا ابو طاهر الفقيه انا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا

ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله

عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر

الحاجم والمحجوم ، كذا رواه ابو النضر ، ورواه الواظي عن يزيد بن ربيعة

عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم

والمحجوم لأنهما كانا يفتابان ، ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على

سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال للتكلم يوم الجمعة لا الجمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق

ولم يأمره بالاعادة ويدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر وقال في من اشرك فقد حبط عمله، وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو ابتاع ببيع او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم .

باب الصوم والفطر في السفر

٥ اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الخافض في كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا المحاملي انا علي بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثنا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهيل ابو سهل الاسود حد ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقبل له اناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب .

١٥ اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم الى انه تخير إن شاء صام وإن شاء افطر ذكره انس بن مالك وابوسعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد، وروينا عن عمر أنه قال ان صام في السفر قضى في الحضر، وعن ابن عباس رواية اخرى انه لا يجزيه، وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالفطر في الحضر .

٢٠ وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ، وتمسكوا في ذلك بظواهر ما اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكد يد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون بالاحدث

بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد المدني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا ففتح مكة، قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان وصام وصام الناس معه وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار وسار من معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد أفطر وأفطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان، قال الزهري وكان الفطر آخرها وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان .

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم

الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاكم ابو عبد الله ثنا محمد بن جعفر المعدل نا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلي (ح و اخبرني) ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد ابن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلي قال وحده ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانوا اقواما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للريض والمسافر وامرنا بالصيام .

وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى لبيلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم عاشوراء فانزل الله عز وجل (كتب عليكم الصيام) الآية فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا اجزأه ذلك . والحديث الاول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لاعلى جهة الفرض .

باب فى السحور بعد طلوع الفجر الثانى

اخبرنى ابوبكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العيذى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن حبيب القومسى ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة أتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، واوأ شاء ان أقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع .

اخبرنا ابو الفضل صالح بن محمد بن ابى نصر انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبدالله انا عبدالله بن محمد الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابى زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفى ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت لابى بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع .

اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا فى الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم ، فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكل والشرب الى حين اعتراض الفجر الآخرفى الافق ، ورينا هذا القول عن عمرو بن عباس ، وروى عن على بن ابى طالب انه قال حين صلى الفجر الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ، وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجر كم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق . وكان اسحاق الحنظلى يذهب الى القول الاول ايضا

غير أنه كان يقول ولا قضاء على كل من أكل في هذه الاوقات التي ذكرناها .
واما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه
حديث سهل وعدي .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا

- الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابي
• مريم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية
(فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل
(من الفجر) قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احد هم في رجله
الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونها
فانزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعملوا أنه انما يعنى بذلك الليل والنهار ،
١٠ هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخارى في كتابه عن سعيد بن ابي
مريم ورواه مسلم عن ابن عسكر والصفاني عن ابن ابي مريم .

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد

- بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلواني حدثنا ابن نمير عن
مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥ فقلت علمني الاسلام ، فعلمني الصلاة والزكاة وامر الاسلام وقال اذا جاءك
رمضان فصم واذا امسيت فأفطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ، قال فقلت من الشعر ابيض واسود فعملت انظر
اليهما من الليل فأعرف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتني
من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود ، فقال ما صنعت
يا ابن حاتم ؟ فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألم
٢٠ اقل لك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل .

آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى . (١)

(١) في س ههنا ما لفظه « شاهدت بخط المنذرى ما مثاله في الاصل المنقول منه =

كتاب الحج

باب في الرجل يجرم وعليه اثر الطيب

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي السراج القاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليك انى احرمت وانا كما ترى، قال اغسل عنك الصفرة واتزع عنك الجبة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلانى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا ابي عن ابن اسحاق عن عبيد الله بن ابي زياد عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يحيى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله انى اهللت، وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزع عما تمك وقيصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك، هذا حديث صحيح على شرط

— سمع جميع هذا الجزء من اوله الى آخره على مؤلفه الشيخ الامام العالم الحافظ الثقة زين الدين ابوبكر محمد بن ابي عثمان الحازمي رضى الله عنه بمدينة العلم بغداد برباط الكاتب بتاريخ السادس من المحرم الواقع فى اوائل شهور سنة اربع وثمانين وخمسة بقراءة كاتب السماع فى الاصل الفقير الى رحمة ربه ابراهيم بن عمر بن على بن ساقا الشافعى الجماعة السادة الفقيه جمال الدين ابوالمكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطى والشيخ تقي الدين شيخنا ابوالحسن على بن ابي الفتح المبارك بن باسويه الواسطى وآخرون والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل نقل ملخصا رغبة »

مسلم بن الحجاج انخرجه في كتابه من حديث سفیان عن عمر بن دينار عن عطاء
قريباً من هذا اللفظ .

وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع
ورأوا للحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التجرد (١)
عن الخياط واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب
بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه القدية .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
ورأوا ان للحرم ان يتطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام
وان بقائه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك وتمسكوا في ذلك
باحاديث ثابتة ورأوها آخر الامرين .

اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي
في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
ثنا سفیان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت لقد رأيت وببص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ثلاث ، تعني وهو محرم . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق
في الصحاح . وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس
رأى محرمًا وعلى رأسه مثل الرب من الغالية . وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن
الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا يتخذ منه رأس
مال . وبه قال الشافعي واحمد واصلحق وابو ثور واكثر اهل الكوفة .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم
المنيسابوري انا احمد بن الحسين الخسر وجردي انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد
بن يعقوب المعقلی انا الربيع قال قال الشافعي نخالفنا بعض اهلنا حيثنا في التطيب
قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى
ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم

معاوية ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لارجع من
فلتغسلنه، ولو بلغ عمر ما روته عائشة لارجع الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم .

واحتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله قبل الاحرام حتى

- يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل، يتطيب
ثم يصبح محرماً فقال ما احب ان اصبح محرماً انضخ طيباً لأن اطل بالقطران
احب الى من ان افعل ذلك، فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة رضي الله
عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم
اصبح محرماً . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره
عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه وايس في هذا الحديث ما يدل
على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم كثير ما كان
يطوف عليهن من غير أن يصيبهن وفي حديث عائشة قل يوم او ما كان يوم
الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس مادون
الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بيت عندها، ثم ان دل هذا الحديث دلالة ما
على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام بحديث ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كأنى انظر الى ويص المسك في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث تعني وهو محرّم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام
لان ويص الشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولمعان،
ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد
الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفارقة بعد ثلاث او طيبته بذلك قيل
الغسل وبقي اثره في مفارقة بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة معنى والمعاني
لا توصف بالرؤية والله اعلم، وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت
لامطعن فيه لأحدوا اذا ثبتت السمة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم ما لك لانه
رواه .

باب ما كان في اول الاسلام

من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي انا الحسن
ابن احمد بن الحسن انا احمد بن عبدالله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو يحيى الرازي ثنا
سهل بن عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قریش
تدعى الحرم وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر
العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله
ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج معك من الباب، فقال له ما حملك على
ما صنعت؟ فقال رأيتك فعلت كما فعلت، قال اني احس قال فان ديني دينك
فانزل الله تعالى (وايس البربان تاتوا البيوت من ظهورها). ذكر المفسرون
ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج
او العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابيه فان كان من اهل المدر تقب
تقبيا في ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه وان كان من
اهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج
منه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك برا الا ان يكون من الحرم وهم قریش
وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نصر بن معاوية وبنو عامر بن صعصعة
سموا حرمات تشددهم في دينهم، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانكاره على
قطبة بن عامر نحو وجه يدل على انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو من قبيل
نسخ السنة بالكتاب .

باب الاشتراط في الحج

اخبرنا عبدالله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر
احمد بن الحسين انا محمد بن عبدالله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمضاعة بنت
الزبير

الزبير فقال أما تريدن الحج ؟ فقالت انى شاكية ، فقال لها حجى واشترطى ان
يحل حيث حبستنى .

وبالاستناد انا الشافعى انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال
قالت لى عائشة هل تستنى اذا حججت ؟ فقلت لها ما ذا اقول ؟ فقالت قل
اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة .
كذا روى الشافعى حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فى الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يجل عندى خلاف
ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا
بذكر عائشة فيه ، وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابى اسامة حماد بن اسامة .
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانرجاه
فى الصحيح ، وثبت عن معمر بن الزهرى عن عروة عن عائشة وانرجه
مسلم ، وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج فى كتاب مسلم .

وتد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهبت طائفة الى الاشتراط .
وقالت له شرطه ، ومن رويننا ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب
وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ، ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن
يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن ابى رباح وعكرمة ، وعن سعيد بن المسيب
روايتان وعطاء بن يسار وبه قال احمد والصحاح وابو ثور وقال الصحاح لما صح
عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم .
قال لضباعة ، وقد كان الشافعى يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر
فقال وهذا مما استخيرا لله فيه

وخالفهم فى ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يزوه شيئا وكان
ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس بحجكم سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم، ومن انكر ذلك سالم بن عبدالله وطاوس وسعيد بن جبير والزهرى
وربيعة بن ابي عبدالرحمن الرأى .

وقال النخعي كانوا يشترطون ولايرونه شيئاً وبه قال مالك
وابو حنيفة واهل الكوفة .

واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا
ذلك عن ابن عباس .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على الفارسى انا يحيى بن عبدالوهاب انا محمد
ابن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر خد ثنا احمد بن جعفر الجمال حد ثنا
عبدالرحمن بن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن حبيب بن
عميرة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد أن يحج فليشترط
ان محله حيث حبس، فذكرت ذلك للحكم فقال حدثنى مجاهد قال ذكرت ذلك
لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير أن تشتري
ان محلهما حيث جئت فقال قد كان هذا ولكن نسخ، قلت وما نسخه؟ قال نسخه
(فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ، ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه
وليس هذا الاستناد بذلك القاتم .

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم

الحرم ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن ابي القاسم سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزينبي
في كتابه انا ابو الحسن احمد بن على بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا على
ابن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني
عن عبدالله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار ألا اعلنتكم بحديث -
فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير
على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن
الجراح على الحسر واخذوا على بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم

في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف لي
بالانصار ولا يا تبنى الانصارى فهتفت بهم بخاؤا حتى اطا فوا به وقد وبشت
قريش او باشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أترون اوباش قريش واتباعهم؟ ثم قال بيديه
احدهما على الاخرى احصد وهم حصدا حتى توافوني بالانصار قال ابو هريرة •
فانطلقا فلما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله بخاء ابوسفيان بن حرب
فقال يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيرت خضراء قريش لا قريش بعد
اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابيه فهو آدن ومن دخل دار
ابى سفيان فهو آدن قال ففلق الناس ابواهم .

١٠ - نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا
سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر بن عثمان الجزري عن
مقهم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على مكة كفف الناس ان يدخلوها حتى ياتيه رسول العباس فابطأ عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمهم يصعدون بعباس ما صنعت ثقيف بعروة •
ابن مسعود والله اذا لالا أستبقي منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الاخرعة
عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فافان الناس كلهم الا اربعة ابن ابي سرح وابن
خطل ومقيس الكناني وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انى
لم احرم مكة ولكن الله عز وجل حرماها انها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد
بعدي الى يوم القيامة وانما احلها الله لى ساعة من نهار .

ومن كتاب الاضاحى والذبائح

باب النهى عن أكل الاضحية بعد ثلاث

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد

الكاتب انا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر انا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي زياد القطواني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثنا عبد الله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالت والله لكانت انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكليه فقلت ما اصنع بما اهدى اليها؟ قال ما اهدى اليكم فمشأ نكم .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مسكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ابي ابي عن ابي طالب رضى الله عنه فسمعتة يقول لا يأكل احدكم من نسكه بعد ثلاث .

وقال الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم من نسكه بعد ثلاث .

هذه الاخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث ومن ذهب الى هذا القول على بن ابي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الاول .

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدني بها اخبرك ابو الفرج سعيد بن بكر الدوري انا احمد بن محمد بن النعمان انا محمد بن ابراهيم الخازن انا

انا اسحاق بن احمد الخزاعي انا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا هشام وعبد المجيد عن ابن جريح قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لاناكل من البدن الا ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قال فاكلنا وتزودنا . هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر

اخبرنا حبيب بن ابراهيم بن عبد الله الصوفي انا الحسن بن احمد بن الحسن
القارى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله
ابن محمد ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريده
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان لا تأكلوها
بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها في اسفاركم .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الحنيد الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد
ابن محمد بن علي الصيرفي انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن
عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد
ثلاث، قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق
سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحي زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي
قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم
يجمعون منها الودك ويتخذون الاسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذاك؟ او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفنت حضرة الاضحي
فكلوا وتصدقوا وادخروا .

قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن

مالك يقول انا لندبح ماشاء الله من ضحايا فأنم تزود بقيتها الى البصرة .

قال الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي

صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث وحديث عبد الله
 ابن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها دلتان دلالة على ان عليا سمع
 النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد، ودلالة على ان
 الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغت
 ٥ الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ، وقول انس بن مالك نهبط بلحوم
 الضحايا البصرة يمتثل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود
 بالرخصة ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي وكان النهي منسوخا فلم يذكره
 فقال كل واحد من المختلفين بما علم، وهكذا يجب على كل من سمع شيئا من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره
 ١٠ قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بان النهي عن امساك لحوم
 الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخبر أنه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث
 التام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه، وحديث عائشة من
 ١٥ ايين ما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث
 يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اوله ولا يحفظ آخره،
 او يحفظ آخره ولا يحفظ اوله فيؤدى كل ما حفظه، والرخصة بعدها في الامساك
 والأكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لا اختلاف
 الخاليتين فاذا دقت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث
 ٢٠ واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة
 ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل
 حال فيمسك الانسان من شخصيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

باب الفرع والعتيرة

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الخافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى

انا احمد بن عبدالله اخبرنا ابو احمد الغطريفي انا عبدالله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج ثنا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة .

٥ اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعد محمد بن ابي عبدالله انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادري ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل اضحى شاة .

١٠

قريء على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي المليلح عن نيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ فقال في كل سائمة فرع .

١٥

وفي الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة ولكن قوما قد ذهبوا الى ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة .

اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابي الفرج الابهري انا

٢٠ الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبدالله ثنا ابو القاسم اللخمي انا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة .

اخبرني ابو عبدالله سفيان بن احمد بن محمد الثوري انا ابراهيم بن الحسن

ابن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو بكر محمد بن

ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة وروينا عن نبیسة الحديث . قال وخبر عائشة وخبر نبیسة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وصنعها (١) بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما النهي اياهم عنهما ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنهما ثم اذن فيهما والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبیسة انا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية .

وفي اجماع عوام علماء الامصار ان استعما لها ذلك وقوف عن الامر بهما (٢) مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا . وكان الزهري يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب . وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة قال ابو عمر وهي الفرعة والفرع بنصب الراء هو اول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهمتهم في الجاهلية فنهوا عنها، قال ابو عبيد واما العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امر انذر ان ظفر به ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر ونسخ بعد .

ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة اى لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعا بين الاحاديث كلها، وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي .

(١) س « ويفعلها » (٢) هكذا في النسخ والظاهر موقوف على الامر بهما قاله السيد ابو بكر بن شهاب .

باب في أكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه ثنا سعيد بن عيسى ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نصر الحاربية قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الاهلية، فقال أليس ترعى الكلاً وتاكل الشجر؟ قال بلى، قال فأصب من لحمها .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن حنين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشر أن ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة .
 ١٠ حدثوا أن سيد مزينة ابن الابجر او الابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالى ما اطعم اهلى الاحمري، فقال اطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جوالى القرية .

ذكر تحريمه

١٥ اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقرئ ثنا عبد الواحد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي ثنا ابي ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذى ناب من السباع .

٢٠ قرأت على ابي المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد بن محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمر و محمد بن احمد ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية .

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا ابو زكريا العبدى
 انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن علي بن
 المشي ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحجر الاهلية .
 وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه .

باب الامر بتكسير القدور

التي يطبخ فيها لحوم الحجر ثم تركها

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر
 ابن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يونس
 ثنا نصر بن علي انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا
 ١٠ حمصة يوم خيبر فاو قد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه
 النيران؟ قالوا الحجر الاهلية قال اهر يقوها ما فيها واكسروا القدور فقال رجل
 يا رسول الله او نهى ما فيها وتغسلها؟ قال او ذاك . هذا حديث صحيح اخرجه
 البخارى في الذبائح عن مكى بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد .

وقال البخارى ايضا حد ثنا ابو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي
 ١٥ صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران؟
 قالوا على الحجر الانسية ، قال اكسروها واهر يقوها قالوا لانهر يقوها وتغسلها
 يا رسول الله؟ قال اغسلوها . هكذا اخرجه البخارى في باب هل تكسر الدنانير
 التي فيها الحجر وتخرق الزقاق .

باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

٢٠

روى بقرية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام
 عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يجل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . هذا حديث شامى المخرج ،

وقد روى من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا باكل لحم الخيل بأسا وتمسكوا في ذلك باحاديث .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل وهانا عن لحوم الحجر .

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد ابن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر ، وعن ابي الزبير عن جابر ، وعن ابن ابي نجيم عن عطاء عن جابر قال ١٠ اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحجر . رواه حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر وهو الاولى . وذهب نفر من اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث .

منها ما رواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن ١٥ ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن اكل لحوم الحجر الا هامة . وفي حديث حماد بن زيد اخبرناه ابو طاهر عبدالرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضي احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا حماد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر قال نهى (١) ٢٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحجر واذا في الخيل .

قالوا والرخصة تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا اولولم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين واذا ورد لفظ الاذن تبين أن الخطر مقدم

والرخصة متأخرة فتعين المصير اليها .

وقال آخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث

التي تدل على جواز الاكل لثبوتها وكثرة روايتها .

ومنها مارواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت

المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرسا واكناه (١) . وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح ، وفي رواية اخرى

قالت اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .

قالوا واما حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قصة معينة وليس

هو مطلقا الا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل

سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الا نسي والبغل لان تحريم البغال والحمر ذاتي

فكان مستمرا على التأييد وتحريم اكل الخيل كان اضافيا لزال بزوال سببه

وذلك انما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسارعوا في طبخها قبل

ان تخمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور تشد يدا عليهم وانكارا

لصنيعهم ولذلك امر بكسر القدور ولا تهم تركها ، وروينا نحو هذا المعنى عن

عبدالله بن ابي اوفى فلما رأوا انكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول

لحوم الخيل والبغال والحمر اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد حتى نادى

منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن

لحوم الحمر الا هلية فانها رجس ، فحيث فهموا ان سبب التحريم مختلف وان

الحكم بتحريم الحمار الا هلي على التأييد وان الخيل انما نهى عن تناول ما لم

يخمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة .

والذي يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا

ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا

سليمان بن احمد ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن

حرب عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب

عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله عليه وسلم خبير فأتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظائرهم فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا ديت في الناس ان الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في حظائرهم؟ ألا تامل اموال المعاهدين بغير حقها، وحرام عليكم الجمر الا هلية وخيلها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير. هذا حديث غريب وله اصل من حديث الشاميين .

ومن كتاب البيوع

باب الربا

١٠

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمد ان انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضى نا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة . قال الشافعى فأخذ بها ابن عباس ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم .

١٥

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو اسرائيل يعنى اسمعيل بن ابي اسحاق الملائي عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتى فيه برأى وقد تركته وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في الدين . وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير .

٢٠

وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الامصار وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة .

اخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن علي انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله

ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها شيئا غائبا بنا جز . هذا حديث ثابت صحيح اتفقا على ارجاه في الصحيحين من حديث مالك .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافى انا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما . هذا حديث صحيح ارجاه مسلم في كتابه من حديث مالك .

واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نقر نسخته ، وانا اذكر كلا المذهبين .

اما الاول فقد روى فيه عن الشافى شيء . اخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد عن ابي سعيد الصيرفى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافى قال بعد ذكر حديث ابي سعيد و ابي هريرة و ابن عمرو و نروى عثمان بن عفان و عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد ، قال الشافى فأخذنا بهذه الاحاديث و قال بمثل معناها الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين (١) بالبلدان ، ثم ذكر الشافى حديث اسامة بن زيد ، و قال فقال لى قائل فهذا الحديث مخالف للاحاديث قبله ، قلت قد يحتمل موافقتها قال و باى شيء يحتمل موافقتها ؟ قلت قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق و التمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفا ضلaida بيد فقال انما الربا في النسيسة ، او تكون المسئلة سبقته بهذا فادرك الجواب و لم يحفظ المسئلة او شك فيها ، لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا

عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا، قال الشافعي فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها؟ قلت لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يديده انما الربا في النسبئة، قال الشافعي فقال فما الحججة في ان كانت الاحاديث قبله تخالفه في تركه الى غيره؟ فقلت كل واحد ممن روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدما بالسن والصحة من اسامة، وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره، ولما كان حديث اثنين اولي في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولي بالحفظ من حديث من هو احدث منه فكان حديث خمسة اولي ان يصار اليه من حديث واحد .

١٠

قلت ويقال ان ابن عباس نزع عن قوله قيل موته، ذكر ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال ألا تنهون شيخكم هذا - يعني الحسن بن ابي الحسن - يزعم ان ما تبايع به المسلمون يدايد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام، فانا أشهد أن ابن عباس احله، فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك أما تعلم اني كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجليه فجاءه رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك؟ فقال اردت ان أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لا بأس به فكشف عما منته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال أستغفر الله والله ما كنت اري الا ان ما تبايع به المسلمون من شيء يدايد الاحلا لاحتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ فأستغفر الله .

٢٠

روى ابو زرعة الرازي اخبرنا عمر والناقد ثنا كثير بن زياد ابو هام

الرابعي ثنا ابو الجوزاء قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا بأس به يدابيد فأتيت به حتى رجعت من قابل الى مكة فاذا الشيخ سى فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له سألتك عام اول فأتيتني ان لا بأس به فلم ازل اقبى به الى يومى هذا حتى قدمت عليك فقال ان ذلك كان برأى وهذا ابو سعيد الخدرى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأى الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واما من ادعى نسخ ذلك ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال .

اخبرنا محمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي بن محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي نا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبد العزيز بن ابى بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر . هذا الحديث واهى الاسناد وبحر السقاء لا تقوم به الحجّة . ثم في حديث عبادة ما يدل على ان التحريم كان يوم خيبر .

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد ١٥ عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين، قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين . هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير أن له اصلا من حديث عبادة ثم يشيده حديث فضالة ٢٠ ابن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار . فبحثنا هل نجد حديثا يؤكد رواية ابى بكرة ويدين تقديم حديث اسامة ان كان ما سمعه على ما سمعه .

فرأينا ابا موسى الحافظ اخبرنا عن ابى العباس احمد بن غالب انا محمد

ابن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح ، فقال لقد دفعتهما في السوق فما عاب ذلك احد على فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارنا هكذا فقال ما كان يدايد فلا بأس به وما كان نسيما فلا خير فيه وأنت ه زيد بن ارقم فإنه كان اعظم تجارة منى فأتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء . قال الحميدى هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا .

باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك

قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزوينى انا ابو بكر محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن عبيسة الخزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلحقون النخل فقال ما للناس ؟ قالوا يلحقون ، فقال لا لقاح اولا ارى اللقاح شيئا ، قال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيمصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماشأته ؟ قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل لققحوا .

١٥

قرأت على ابي البركات عبد اللطيف بن ابي نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الغازى انا سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومى انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقال يلحقون الذكرفى الاثني فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يعنى ذلك شيئا ، قال فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان يتفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني ان اكذب على الله . هذا حديث مدنى الخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم

٢٠

ويروى ايضا من حديث المدنيين من غير وجه .

وحديث جابر ابلغ في المقصود في باب النسخ غير أن الحديث فيه

اختلاف الفاظ فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود .

فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بد وأن يكون حكما شرعيا

وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه .

نعم اختلف الناس في مسئلة وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا وهو

للسنخ وخالفا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل

قابل الكفر والكذب والظلم وما يشاكل ذلك وتستند دعواهم هذه الى مسئلة

اخرى وهي ان التحسين والتقييح عندهم يتلقيان من العقل . وتفصيل ذلك

مذكورة في كتب اصول الفقه .

والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكونات

الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في

حديث جابر صيغة يدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم

يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قالوا ولا يقال ان

هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل له في الاحكام الشرعية ، لان للشارع

ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى (واذا طعمتم

فانتشروا) قالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم

ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم

النهي بل اذن لهم والظاهر أن الاذن يستدعي سابقة منع .

يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان

المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الانبياء

عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى

والكذب والخطا في الاحكام الشرعية والفاظ غير أن طائفة ذهبت الى

جواز الغلط عليهم فيما يشتمونه بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرن عليه وهذا

يستقيم على قول من يقول المصيب واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده .

- فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعيا لانه لو كان شرعيا لما كان قابلا لجواز وقوع الخطأ فيه وما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة اني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان الظن يخطئ ويصيب ولو كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطأ والاصابة، وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف بين اهل العلم، وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطئ ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصاحح الدنياوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة واتما المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اكذب على الله .
- وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك اثبتناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم بالصواب .

ومن باب المزارة

- اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيد لاني انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا مكى بن عبدان ابن محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن لا ادري كم هو .

واخبرني ابو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهري عن علي بن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا

ابو حاتم النيسابوري انا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن جعفر الرقي
 ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك بن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطى
 ارضه بالثلث والرابع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثلث
 والرابع وانت لا تدعه وانما سمعتا حديثا واحدا؟ يعنى حديث رافع فقال ابي والله
 لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خيرا له. هذا حديث
 له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر.

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب . فذهب بعضهم الى ان من
 استأجر ارضا على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والرابع ان ذلك
 جائز والعهود صحيح ، روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
 وعمر بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابى ابي
 ليلى وابن شهاب الزهري ومن اهل الراى ابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن
 صاحب ابي حنيفة ، وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب
 الارض وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكدده حديث ابن
 عباس لان قوله عليه السلام لأن يمنحها اخاه خير ، ليس فيه دلالة على اللزوم
 وانما اللفظ صدر مصدر التخيير ، ومنهم من تمسك بما روى ابن عمر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا العقد فاسد وروى مثل ذلك عن
 عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابى هريرة
 ونافع وابيه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك
 باخاديت .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو اسحاق
 المزكي انا مكى بن عبد ان ثنا مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد
 حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني
 سالم

سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقبه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدر احدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض، قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى، ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض.

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اماره ١٠ ابي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها ينهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.

١٥

قرئ على ابي الحسن محمد بن عبد الخاق الجوهري اخبرك عبد الواحد ابن اسمعيل الامام في كتابه انا احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تجوز به الارض ٢٠ واما اريد بذلك ان يتماخوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا، وقد ذكر رافع ابن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها.

قلت اراد الخطابي بالرواية الاخرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابي المطهر

اخبرنا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا محمد بن رافع بن المهاجر انا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء شيئاً يستثنيه صاحب الارض من الثمن فثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالدنانير والدرهم ؟ فقال رافع لا بأس بها بالدنانير والدرهم . قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عاداتهم ان يشتروا فيها شروطاً فاسدة، وبسط الكلام فيه .

١٠ قلت وانما صدر هذا الكلام من الخطابي ظناً منه بأن المنهى عنه في خبر رافع انما هو انقدر المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث لبان له ان المنهى تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية سليمان بن يسار .

اخبرنا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن ابي عبد الله المطرز انا احمد ابن عبد الله بن مهران انا ابراهيم بن محمد النيسابوري انا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرعها اوليرعها اخاه (١) ولا يكرها بالثالث ولا بالاربع ولا بطعام مسمى . رواه سعيد بن ابي عروة عن سليمان نحوه .

٢٠ وقال مسلم بالاسناد ثنا عبد بن حميد ثنا ابو عاصم عن الاوزعي ثنا عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول ارضين وكانوا يكرونها بالثالث والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرعها اوليرعها اخاه فان ابي فليمسكها . ويروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه .

فان قيل قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار فداقتلا فقال رسول الله

(١) زاد في س « ولا يكرها اخاه »

صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكرر والمزارع . وهذا يدل على ان الذى صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون الازام والايجاب .

والجواب ان هذا غير قادح فيما ذكرناه من دلالة النهى فان الاعتبار بلفظ النهى وعمومه دون السبب .

فان قيل قول ابن عمر ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان مأذونا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به وما لم تثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا .

يقال على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كما نفع كذا او كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض البجة يدل على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى قال ثم خشى عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا . ولو لم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز كان مستندا الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك .

٢٠ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعدة

اخبرنا الفضل بن القاسم الصيد لاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا ابو اسحاق المزكي ثنا مسكي بن عبدان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبدالعزير هو ابن رفيع عن رفاعة بن رافع ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فمجز عنها ان يزرعها بخاءه رجل فقال له

هل لك ان ازرع ارضك فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك؟ فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئا، قال فأتيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت لهما فقالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم يرد علي شيئا فرجعت اليهما فقالا انطلق فزرعها فانه لو كان حراما منك عنه قال فزرعها الرجل حتى اذا اهتز زرعه واخضر وكانت الارض على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض؟ فقالوا القلان زارع بها فلانا فقال ادعوهما لي جميعا قال فأتياه فقال لصاحب الارض ما اتفق هذا في ارضك فرده عليه ولك ما اخرجت ارضك.

١٠ باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيده

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم ابن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام.

١٠ واخبرنا محمد بن ذاكرين محمد المستملي انا الحسن بن ابي العباس انا احمد ابن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن محمد انا مكى بن عبد ان ثنا مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو بليغ يحيى بن ابي سليم عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا مات (ب) وترك عبد احجما ما وامة ٢٠ ونا سخا وارضاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك؟ فاخبروه فقال لا تأكلوا من كسب الامة فاني اخشى ان تسرق ولا الحجام فان كان لا بد فاطعموه الناضح واما الارض فزرعوها او امنحوها، رواه هشيم عن ابي بليغ وخالف سويد في الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب.

وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر

هذا الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم ورأوا كل ذلك جائزاً وان كان
التنزه عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو منسوخ
وتمسكوا في ذلك باحدِيث .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا
ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان .
انا الشافعي انا سفيان بن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكله حتى قال
أطعمه رقيقك .

قوى على محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن
عبد الجبار انا محمد بن محمد البراز انا الشافعي (١) ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص
حدثني ابراهيم (٢) عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري
انه اخبره انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحجام فنهى
اياه من اجل انه تمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له
ان يعافه فاصححه ويطعمه رقيقه قال ابراهيم فهذه رخصة اذا حيث اذن له أن يطعمه
رقيقه لانه لو كان حراماً ما اذن (٣) له ان يطعمه رقيقه والحرام سواء
اخبرنا عبد الرحيم بن اسمعيل بن محمد وقرأته عليه انا هبة الله بن محمد
النشيباني انا محمد بن محمد انا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص
حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسحت مهر البغي واجر الحجام . قال
ابراهيم قال محمد ثم رخص في اجر الحجام .

آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله .

(١) هو ابو بكر الشافعي كما سيأتي - ح (٢) هو ابن طهمان (٣) س -

الجزء السادس (١)

كتاب النكاح باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نكح المرأة الى اجل بالشئ .

هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريمه تأييدا لتأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وائمة الامم الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضا عن ابن جريح جوازه وسند كرا حديث تدل على صحة ما ادعينا .

اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الخافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على ابي انا حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

(١) في س « رواية الشيخ ابي المكارم عبدالله بن الحسن بن منصور عنه سماع محمد ابن ابراهيم بن محمد بن علي بن عباس الشافعي وبعد ذلك نحو العبارة المتقدمة - بحاشية صفحته (٢٨) (٢٢) قرأت

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا على بن عمر انا ابو بكر بن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة، قال وانما كانت لمن لم يجد فلما ائزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان يشكر واكثر من ان يحصر .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا ابو يعلى ثنا ابو خيشمة ثنا سفيان (١) عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية . وهذا الحديث لا ينفى في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه حيث ذكر أن النبي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك كان عدة مرار غير أن النبي الاخير كان في حجة الوداع .

١٥

ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا ما اخبرنا به ابو الفضل الاديب انا سعد ابن علي العجلي انا القاضى ابو الطيب انا على بن عمر ثنا عبد الله بن ابي داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام او طاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها .

٢٠

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعم انا ابو احمد العبدى

(١) بها مش س « سقط الزهرى من الاسناد لا شك فيه قاله المنذرى » اقول والحديث في صحيح مسلم طريق ابي خيشمة وغيره عن سفيان عن الزهرى وفي صحيح البخارى من طريق اخرى عن سفيان عن الزهرى - ح

انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا روح بن عباد ثنا موسى بن عبيدة سمعت
 محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام
 متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم
 اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضى حاجته وقد كانت تقرأ (فإ
 استمتعتم به منهن - الى اجل مسمى - فأتوهن اجورهن) الآية حتى نزلت (حرمت
 عليكم امهاتكم وبناتكم) فلا الى قوله (محصنين غير مسافحين) فتركت المتعة وكان
 الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء امسك ويتوارثان وليس لها من الامر شيء .
 هذا اسناد صحيح لولاموسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة .

١٠ ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا ابو بكر محمد بن
 الفضل الطبري ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان بن عباد بن كثير
 حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول نرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة بمايلي
 الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجئن في رحالنا او قال يظفن في رحالنا
 بقاء نارسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة ؟ فقلنا
 يارسول الله نسوة تمتعنا منهن قال ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 احمرت وجنتاه وتمعلونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثني عليه ثم
 نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابدا فيها سميت
 يومئذ ثنية الوداع .

٢٠ واخبرني ابو الفضل الاديبي انا سعد بن علي انا طاهر بن عبد الله هو
 الطبري قال انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود
 الصريفي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد
 عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن لحوم الحجر الاهلية وعن المتعة ؟

واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول في ابا حنيفة للضطر بن اليه

بطول

بطول الغزبة وقلة اليسار والجلدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه .

قريء على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق واذا سمع اخبرك ابو المحاسن الروياني في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا احمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال وما قالت؟ قلت قالوا .

١٠. قد قالت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آتية تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل الا للضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

١٥. قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعد مه يكون التلف، واتما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج وليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم .

كتاب العشرة

٢٠. باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف

قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد بن علي بن الحسن المدني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدي

ثنا سفیان ثنا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس
ابن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
اماء الله، قال بقاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذُئِر النساء على ازواجهن
مذنبت عن ضربهن، فأذن لهم فضربوا قال فاطاف بال محمد نساء كثير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة بال محمد سبعون امرأة كلهن
يشتكن زوجها لا تجدوا اولئكم خياركم .

و قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد
انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد بن شعرويه
انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا سفیان عن الزهري انه سمع عبد الله بن عبد الله انه
سمع اياس بن عبد الله بن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تضربوا اماء الله، بقاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
قد ذُئِر النساء على ازواجهن، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن
فاطاف بال محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكوز وجها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن تشكوز وجها ولا تجدوا
اولئك خياركم .

واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن محمد عن
الحسن بن علي انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد
انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله انهن
قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الاشراركم .

وقال محمد بن عمر عن اقلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابي بكر
قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغلي بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد اطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان أرى الرجل
ثأرا

ثامراً قد فص (١) عصب رقبته على مريته . هذا وما قبله مرسل .

وقال أصحابنا هذه الأحاديث مجولة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لأن الكتاب دل على جواز ضرب المرأة إذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذر النساء أي تجرأن قال الشاعر .

ولقد اتانا عن تميم أنهم ذروا القتلى عامروا وتعصبوا (٢)

أي تجرأوا، وعلى الجملة وقع الأذن موافقا لظاهر الكتاب لأن المرأة من مبادئ النشوز والله أعلم .

كتاب الطلاق

- ١٠ ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك
أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسن
الحرشي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدها كان ذلك
له وإن طلقها الف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارقت
انقضاه عدها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فانزل الله
تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أولم يطلق .
- وقع الإجماع على نسخ الحكم الأول ودل ظاهر الكتاب على
تقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الأول .

- ٢٠ أخبرنا أبو زرعة قراءة عليه أنا مكي بن منصور أنا أبو بكر الحرشي أنا
محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله

(١) كذا في س وكأنه من الفصيص وهو التحريك والالتواء كما في اللسان

وفي نسخة ترفص (٢) في اللسان والتاج « تعصبوا » - ح .

عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاة القرظى فطلقنى فبت طلاق قز وحت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب ، فقال تريدن ان ترجعى الى رفاة ؟ لاحى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته .

واخبرنى عبد الرزاق بن اسمعيل انا ناصر بن مهدي بن نصر انا على ابن شعيب القاضي انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الابهري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني انا الحلواني (وقرأت) على محمد بن ابى عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدى انا محمد بن ابراهيم العاصمى انا المفضل بن محمد الجندى ثنا الحسن بن على الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاة القرظى طلق امرأه (١) فبت طلاقها قز وجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فقامت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله انها كانت عند رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات قز وجها ابن الزبير باطا وانه والله مامعه يا رسول الله الامثل الهدبة و اشارت الى هدبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريدن ان ترجعى الى رفاة ، لاحى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ، قالت وابوبكر جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بيباب الحجره لم يؤذن له فطفق خالد ينادى ابابكر يقول يا ابابكر ألا ترحر هذه عما تجهه به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق فى الصحاح ، وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج الى وطء الزوج وحكى نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدوا بظاهر الآية ، والحديث حجة عليهم ، وقوله فى الحديث عسيلته هى تصغير العسل وقيل ان الهاء انما اثبتت فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث ، وكان ابن المنذر يقول فى هذا دلالة على انه لو واقعها وهى نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة فانها لا تحل للزوج الاول لأنها لم تذوق العسيلة وانما يكون ذواقها بان تحس باللذة وعبد الرحمن هو

(١) س « امرأته » .

ومن كتاب العدة

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها

- اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاجر انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن ايوب المروزي ثنا .
 الواقدي ثنا ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت من زوجها وحدث عليه جميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها حنظلة بن ابي عامر باحد ساعات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدى في بيتك اربعة اشهر وعشرا وامرها باجتناب الطيب فأخذ بذلك النساء الا ان قتل ازواجهن باحد وشكأنساء بنى عبد الاشهل الوحشة في دورهن ففقد من قتل ١٠ من ازواجهن فأمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها .

هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن

عبد الله وهو التستري غير أن الحديث محفوظ من غير هذا الوجه .

- وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى ١٥
 تنقضى عدتها ونحوها منه فقالت طائفة تمتد حيث شاءت ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروى نحو هذا القول عن ابي ابن طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصرى .

- قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم ٢٠
 اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن في الخروج نهارا الى حالة النوم، والنزاع في الانتقال لافي التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة ، وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث

فريضة ويأتى ذكره .

وقالت طائفة ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا تقاربه حتى يبلغ

الكتاب اجله ، روى نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر

وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي واحمد واهل الكوفة

واثوري وابو حنيفة واصحابه وجوزوا هؤلاء خروجها نهارا لل حاجة وذهبوا

الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لمن في الانتقال ثم نهى عنه .

دليل ذلك

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة قالوا انا

ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا

احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعيد

ابن اسحاق عن زينب بنت كعب عن الفريضة بنت مالك ان زوجها خرج في

طلب اعلاج وكانت في دار قاصية نجاءت ومعها اخواها الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر والده فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي

في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله .

واخبرني سفيان بن ابي عبد الله الثوري انا ابراهيم بن الحسن اخبرنا

منصور بن الحسين انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال

قال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يعربصن بانفسهن اربعة

اشهر وعشرا) الآية وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريضة بنت

مالك بن سنان وكانت متوفى عنها اسكني (١) في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله

واجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها

اربعة اشهر وعشرا مدخولا بها او غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة

قد بلغت، واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه

في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت

طائفة عاينها ان تبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها هذا قول الليث بن سعد

ومالك بن انس وسفيان الثوري والشافعي واحمد والنعمان واصحابه وقد روينا اخبارا عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو وام سلمة تدل على ما قاله هؤلاء، وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وقد روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وعائشة .

- وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني، اخبرنا (١) ابو منصور بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير إخراج) .

- ١٠ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندی انا ابو حمة حدثنا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال . قال ابن جريج ١٥ ومالك وكانت في مسكن ايس ازوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت ، قال ابن جريج ومالك ثم سأها عثمان بن عفان عن شأنها هذا فآخبرته فقضى به عثمان .

- ٢٠ وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم .

ومن كتاب الرضاع

اخبرني محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسن بن احمد انا احمد بن
 عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عتبسة حد ثنا
 يونس عن ابن شهاب حد ثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا
 حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت
 الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زيदा وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه
 وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك (ادعوهم لآبائهم) الى قوله
 (فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آباءهم فمن لم يعلم ان له ابا كان
 مولى واخا في الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمر والقرشي ثم العامري
 ١٠ وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى
 معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت
 فكيف ترى فيه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فأرضعته خمس
 رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات
 اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها
 وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبنت ام سلمة وسائر ازواج
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاة احدا من الناس حتى
 يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله
 عليه وسلم لسالم دون الناس . هذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة
 ٢٠ وله عند المدنيين طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاريد
 المدنيين .

واما مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت
 طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روى ذلك عن عمر امير المؤمنين
 وابند عبدالله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبدالله بن شبرمة
 والأوزاعي

- والأوزاعي والثوري والشافعي وأصحابه ومالك في إحدى الروايات عنه واحد
 وإسحاق وأبو يوسف ومحمد من أهل الرأي، واحتجوا في ذلك بقوله تعالى
 (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قالوا
 فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام
 المدة، وروى عن مالك رواية أخرى أن زاد شهرا جاز، وروى عنه أيضا أن
 زاد شهرين جاز، وقال أبو حنيفة رحمه الله يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا، وقال
 زفر بن الهذيل ثلاث سنين، ومذهب عائشة أنه يحرم أبدا، وبه قال داود بن
 علي الظاهري وخالفهما في هذا الحكم كافة أهل العلم وأما حديث عائشة فقد حمل
 أصحابنا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص وإما على النسخ ولم يروا
 العمل به وقد استدلل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة
 الرضاع هو الخمس وإن لم ير العمل ببقية الحديث وذلك سائغ، قال الخطابي
 فكأنه يقول إن الخبر متضمن لأمرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد
 الخمس فاذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك
 المعنى وقال بعض أصحابنا ما يدل على أن حديث عائشة منسوخ وذلك أن قصة
 سالم كانت في أوائل الهجرة لأنها جرت عقب نزول الآية والآية نزلت
 في أوائل الهجرة والحكم الثاني رواه أحداث الصحابة وجماعة تأخر إسلامهم
 نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء به.

ذكر أحاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ

٢٠. رأيت على محمد بن ذأكر بن محمد بن أحمد المستملي أخبرك الحسن بن
 أحمد بن الحسن أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر بن أحمد ثنا الحسين بن
 اسمعيل وأبراهيم بن ديبس وغيرهما قالوا حدثنا أبو الوليد بن برد الانطاكي ثنا
 الهيثم بن جميل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين، قال الدارقطني

لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ (١) .

واخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب
 انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن
 محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج
 ابن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من
 الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن ، هذا الحديث
 يروي عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا على هذا القدر
 وهو جيد في التمسك به .

ومن كتاب الحنایات - قتل المسلم بالذمی

قرأت علي ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا
 محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن انا سليمان بن
 الاشعث ثنا ابن ابي ناجية الا سكندراني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن
 بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيهاني حدثه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل
 الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انا اول من وفي بدمته ، قال ابن وهب تفسيره انه
 قتله غيلة .

واخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي
 انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق
 عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيهاني يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفي بدمته ، رواه ابو بكر بن ابي شيبة
 عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن ابن البيهاني فزاد في الاسناد

(١) انما قال هذا لأن الحفاظ رووا هذا الحديث عن ابن عيينة ولم يرفعه بل
 وقفوه علي ابن عباس من قوله وقال البيهقي الصحيح موقوف - ح .

الحجاج، وكذا رواه هشام بن يونس عن ابى مالك الجنبى عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعا وقد خالفهم ابراهيم بن ابى يحيى فى ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيهمانى عن ابن عمر مرفوعا وليس ابن ابى يحيى ممن يفرح بحديثه قال الدارقطنى لم يسنده غير ابراهيم بن ابى يحيى وهو متروك الحدِيث والصواب عن ابن البيهمانى مرسلان عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيهمانى ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرساه والله اعلم .

وتداخلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان المسلم يقتل بالذمى خاصة واليه ذهب الشعبي و ابراهيم النخعى و ابو حنيفة واصحابه وتمسكوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربى والذمى وتمسكوا فى ذلك باحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم وبه قال الحسن البصرى وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعى واصحابه واهل مكة والاوزاعى واهل الشام ومن الكوفيين الثورى واصحابه واحمد واسحاق وابوعبيد وابوثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعى الى ان حديث ابن البيهمانى على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر، ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعى .

اخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضى ابو الطيب انا على بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الا شتر قال أتيت عليا فقلت يا امير المؤمنين انا اذا خرجنا من عندك سمعنا اشياء فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن؟ قال لا الا ما فى هذه الصحيفة فى علاقة سوطى فدعا البخارية بخاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم

المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ولاذو عهد في عهده ، قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف منطقتها في الشيء فاما المعنى فواحد .

و قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا احمد بن الحسن ابن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقدى حدثني عمرو بن عثمان عن حريق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل نراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت نراشا بالهدلى ، يعنى لما قتل نراش رجلا هذليا (١) يوم فتح مكة . هذا الاسناد وان كان واهيا فهو ا مثل من حديث ابن البيهاني وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولا شتماره وطوله وكثرة روايته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهنا لان اصل الحديث محفوظ ، وكذلك حديث مالك الا شتر عن علي وان كان في سنده غرابة من الوجه الذى سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظا لايبالى بغرابة الاسناد والله اعلم .

واخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي فيما رد على محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتى الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر . قال الشافعي فقال هذا ثابت معروف عندنا غير انا تأولنا

- فذهبنا الى انه انما عنى الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولاذوعهد في عهده ،
قال الشافعي ان كان قال ولاذوعهد في عهده فانما قاله تعليماً للناس اذ يسقط
القيود بين المؤمن والكافر أنه لايجزئ له قتل من له عهد من الكافرين ، واستشهد
في حمل قوله لا يقتل مؤمناً من بكاقر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر ثم ناقضه
بالمسلم يقتل المستأمن من وله عهد ثم لا يقتله به ، قال فقد روينا من حديث ابن
البيهماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمناً بكافر ، قال الشافعي حديثنا متصل
وحديث ابن البيهماني منقطع وخطأ انما يروى ابن البيهماني فيما بلغني ان عمر و
ابن امية قتل كافر اكان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلو كان
ثابتا كنت انت خالفت الحديث ، قال الشافعي والذي قتله عمر وبن امية قبل
بنى التضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم ١٠
بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا ، قال فلم لم تقتل هو منسوخ
وقلت هو خطأ ؟ قال الشافعي قلت عاش عمر وبن امية بعد النبي صلى الله عليه
وسلم دهرا وانت انما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمر و
قتل اثنين وداعهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمر اعلى ان قال قتلت رجلين
لما منى عهد لأدينيهما . وذكر تمام الكلام والعلم عند الله . ١٥

باب في استيفاء القصاص

قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه

- قرأت على محمد بن ذاكربن محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد
ابن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن محمد ثنا اسمعيل بن الفضل حد ثنا
يعقوب بن حميد ثنا عبدالله بن عبدالله الاموى عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ٢٠
ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر أن رجلا جرح فاراد أن يستقيد
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجراح حتى يبرأ الجروح .
وقال ابو بكر النيسابورى حد ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرق
ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى

ابن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وإنما اتقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقدر بعد ذلك .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو طاهر محمد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فا قاده ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعميتني فابعذك الله ويطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب .

باب في القود بالنار والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد ابن عبدالله انا ابو احمد العبدى انا عبدالله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم ثنا روح ابن عباد انا ابن جريج ان زيادا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الاسلمى ان حمزة بن عمرو والاسلمى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فأحرقوه بالنار قال فلما دنونا من القوم اذا بعض رساله في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فاما يعذب بالنار رب النار . حنظلة بن علي مدني حسن الحديث وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة ابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الخجازيين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في المنسخ وتشيده احاديث اخرى الباب .

اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الخافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل ابن علية ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا از تدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لأحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس، هذا حديث ثابت صحيح .

قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه المنسخ وحيث بلغه قال به فلولا ذلك لأنكر علي ابن عباس قوله .

وقد ذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا طائفة فيمن قتل رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وروى معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .

اخبرني محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها قال ان وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار، قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيرا قد ظفريه وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار

وددت انه لم يحدثه .

قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح واخاف السبيل في البلد أوفى الصحراء اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو ما قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد .
انا محمد بن احمد انا علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال ترات هذه الآية في المحارب (ائما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) اذا عدا قطع الطريق وقتل وأخذ المال صلب، فان قتل ولم يأخذ ما لا قتل، فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب وابتجزهم فذلك نفيه .

ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزياة انواع في العقوبة نحو سمول (١) العين ومنع الماء والالقاء في الشمس وفي بعض الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة واما سمول (١) العين فقد قال انس ائماسمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء .

ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري قال حدثت عن غيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس ابن مالك قال ائماسمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العربيين لانهم سملوا اعين الرعاء رعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

واما ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهبت جماعة الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله تعالى (ائما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية .

واخبرني ابو الوقت حضورا واجازة لنا اخبرنا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل ثنا

(١) كذا والمعروف في كتب اللغة في مصدر سملت عينه « سمل » بفتح فسكون واما سمول فهو مصدر سمل الثوب اي خلق - ح .

هما م عن قتادة عن انس ان انا ساجتوا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا ابراعيه يعني في الابل فيشربوا من البانها وابواها فلحقوا ابراعيه وشربوا من البانها وابواها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعى وساقوا الابل فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فحجى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل (١) اعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود .

اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد انا ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط انا محمد بن احمد بن عبد الوهاب انا الحسن ابن هارون انا محمد بن اسحاق المسيبي انا محمد بن فليح ثنا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكون فانزلهم عنده وسألوه ان ينحيمهم من المدينة فانخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له بفيق الخبار وراء الحمى فيها مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعى يسارا فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فادركوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطععت ايديهم وارجلهم ١٥ وسمل اعينهم، واما مير الخليل يومئذ مع عبد بن زيد، ويحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك، وذكروا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية والآية التي بعدها .

وذكر ابراهيم بن عبد الرحمن انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن بشار ٢٠ ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الر بذي اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن جرير بن عبد الله البجلي ان نفرا من عرينة بجيلة قدموا المدينة فاجتواها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللحاح فيشربوا من ابواها والبانها ففعلوا فسموا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير

فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادر كتهم فحجنا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية (انما جاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية .

وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العربيين قبل ان تبين الحدود التي انزل الله تعالى في المائدة من شان المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا وكان شان العربيين منسوخا بالآية التي يصف فيها اقامة حدودهم .

واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوال ابل فقال حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وايس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابواها فبيناهم كذلك اذ جاء الصريخ فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقوا الابل (١) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارسا فارسا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم ما منهم ونفوههم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصاب وقطع وسمل (٢) الاعين قال فمات مثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير أنه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم، وقال بعضهم هم ناس من بني سليم وناس من بني بجيلة وعريضة .

(١) س « النعم » (٢) س « وسمر »

باب نسخ القتل في حد السكران

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزاعي قال موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها ٥ فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه .

واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي عن سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد بن عبد سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضر به فان عاد ١٠ فاضر به فان عاد فاقتلوه عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجذلي وفي اسمه اختلاف .

وقال سليمان حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا اسمعيل بن حفص ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن معبد عن عبد الرحمن بن عبيد الجذلي قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضر به واعنقه ١٥

واخبرني ابو بكر الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزاعي ثنا موسى التبوذكي ثنا حماد عن حميد ابن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه .

قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث قد يراد بالمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء (١) وكذلك لو جدده لم يجدد به بالاتفاق وقد يمتثل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روى

الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ واعنى خذ واعنى قد جعل الله لمن سببلا البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لمن سببلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح .

١٠ اخبرني ابو الفضل الاديبي انا ابو منصور سعيد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو عمر القاضي ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتى علي بمولاة سعيد ابن قيس الحمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥ وقال ابو عمر القاضي ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتى علي بشراحة الحمدانية قد بغرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال اتوني باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠ لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي والاعتماد على حديث عبادة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم عملا بحديث عبادة ورأوه محكما وعن قال به احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وداود بن علي الظاهري وابوبكر بن المنذر من اصحاب الشافعي وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا ابل يرجم ولا يجلد روى ذلك عن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه و اليه ذهب ابراهيم النخعي و الزهري و مالك و اهل المدينة و الاوزاعي و اهل الشام و سفيان و ابو حنيفة و اهل الكوفة و الشافعي و اصحابه ما عدا ابن المنذر و رواه واحد يث عبادة منسوخا و تمسكوا في ذلك باحاديث تدل على النسخ و نحن نورد بعضها .

٥ اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر ثنا عبدالله بن الهيثم بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبدالله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد علي نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اباك جنون؟ قال لا، قال احصنت؟ قال نعم، فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصل فلما اذلقته الحجارة فرادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه .

١٠ و قال الدارقطني حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عز بن مالك حين اتاه فأقر عنده بالزنا قال لعنك قبلت او تمزمت او نظرت، قال لا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت كذا وكذا؟ لا يكتني قال نعم، فعند ذلك امر برجمه .

وقد روى حديث ما عرفت من احداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرها ورواه ايضا نفر تأخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر، و بين الزمانين مدة .

٢٠ اخبرنا روح بن بدر وقرأته عليه اخبرك ابو الفتح الحيداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين و منسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لمن سببلا البكر بالبكر جلد مائة

و تغريب

وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غزرا ولم يجلده وامر انيسا ان يغد وعلى امرأة الاسلمى فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء ابدا بعد اول فهو آخر.

وقال الشافعي ايضا في موضع آخر ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لمن سبيل البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول حد الزانيين .

- قال الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اخبرا ان رجلا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اتض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو اقلهما اجل يا رسول الله اتض بيننا بكتاب الله واؤذن لي ان أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فرنا بامرأته فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اتى سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا ارضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمى ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاخبرت فرجمها .

- وقال الشافعي واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجم يهود بين زنيا .

قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على العميين الزانيين فان كانا من اريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا اريدا بالجلد واريده البكران فهما مخالفان للثيبين في رجم الثيبين بعد آية

الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا شبه بمعانيه
وأولى عندنا والله اعلم .

باب ما جاء فيهن زنى

بجارية امرأته من الاختلاف

٥ قرئ على أبى طاهر روح بن أبى الفرج وأنا اسمع أنا محمود بن اسمعيل
الصيرفى أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذا شاه أنا سليمان بن أحمد ثنا
عبدان بن أحمد ثنا نصر بن على ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن
جون عن سلمة بن المحبق عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل وقع على جارية
امرأته أن كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها وإن كانت طاووته فهى
١٠ جاريته وعليه مثلها .

وأخبرنى أبو العلاء البصرى عن أبى سعيد محمد بن سنده الفقيه أنا أحمد
ابن عبدالله ناسليمان بن أحمد ناسليمان بن موسى بن هارون ناسليمان بن عمرو والضبي ناسليمان
ابن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن أبى الحسن عن سلمة بن ربيعة بن
المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج
١٥ بها زوجها الى سفر فأصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان استكرهها
فهى حرة وعليه مثلها وإن كانت طاووته فهى جاريته وعليه مثلها . كذا رواه
عمرو عن الحسن بن سلمة لم يذكر بينهما إحداء وقد اختلف على قتادة فيه فبعضهم
قال عنه عن الحسن بن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن
عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفى الحديث كلام غير هذا .

٢٠ أخبرنى محمد بن عمر الخافظ أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله أنا محمد بن
بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن
حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن جبير وقع على جارية امرأته
فرفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأقضيتهن فيك بقضية
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن
أحلتها

احلتها لك رجعتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له بخلافه مائة، قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا . قال البخاري انا اتقى هذا الحديث، رواه عنه ابو عيسى الترمذى .

وقد اختلف اهل العلم فى من وطئ جارية امرأته ويعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمر وعلى وبه قال عطاء بن ابي رباح واهل مكة وقاتدة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل المدينة والشامى واصحابه واحمد واسحاق، وذهبت طائفة الى انه يجلد ولا يبرجم وبه قال الزهرى والاوزاعى، وقال اصحاب الرأى من اقربانه زنى بجارية امرأته يحد، وان قال ظننت انها تحلى لى لم يحد، وروى عن سفيان الثورى انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزرو ولا يحد، وقال بعض اهل العلم فى ١٠ تخريج حديث النعمان ان المرأة اذا احلتها له فقد وقع له شبهة فى الوطء يدرأ عنه الرجم واذا ادرا أنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحذور الذى لا يكاد يعذر احد فى الجهول به . واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود .

١٥

اخبرنا محمد بن احمد بن الفرغ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن على انا عمرو بن على الزيات ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال كان الحسن يا بى الاحديث سلمة بن المحبق يا بى غيره يعنى حديث سلمة فى رجل وقع على جارية امرأته، قال الاشعث بلغنى ان هذا قبل نزول الحدود .

٢٠

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزوينى ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابي عن مطر عن عطاء الخراسانى ان عبد الله بن مسعود قال فى الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروى (١) قال فلم يتابعه على رضى الله عنه فى ذلك

وقال على انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانما هو حلال
او حرام فعليه الرجم .

ومن كتاب السير

باب وجوب الهجرة ونسخه

٥ اخبرنا ابو العلاء البصرى عن ابى الحسن هبة الله بن الحسن انما محمد بن
على انما محمد بن ابراهيم بن المقرئ انما الفضل بن محمد الجندى انما ابو حمزة محمد بن يوسف
ثنا موسى بن طارق سمعت سفیان الثورى يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش
او سرية او صاه يتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال
اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث
خصال او خلال فأيتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم الى الاسلام
فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم
ان فعلوا فان لهم مال للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا أن يتحولوا من
دارهم الى دار المهاجرين فأخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله
الذى يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفداء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين، قال ابو قررة وهذا فيما نرى والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح .
هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحاح
واما الهجرة فكانت واجبة في اول الاسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت
مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في
١٠ الارض مراغما كثيرا وسعة) نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند
انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته
ليكونوا معه فيتعاونوا ويظاهروا ان حذبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهاوا

فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قریش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجحت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما، اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ماسيأتي ذكره واراد بحديث معاوية قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة .

ذكر احاديث تدل على

١٠ رفع وجوب الهجرة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين ابن احمد اخبرنا القاسم بن ابي المنذر انا على بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان فتح مكة جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا في الهجرة فقال انها لا هجرة فانطلق مذلا (١) فدخل على العباس وقال قد عرفته قال اجل فخرج العباس في قميص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه ايماء يعك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة، فقال العباس اقسمت عليك قال نعم النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال ابررت عمي ولا هجرة. قال ابن ماجه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها .

(١) رجل مذلل بوزن فرح ضجرج قاني لا يقدر قاني على ضبط نفسه ووقع في س « مذلل » وهكذا ضبطه السندي في حواشيه على سنن ابن ماجه بوزن محب اسم فاعل من الإدلال يعني انه ادل على العباس لصداقة بينهما والله اعلم - ح .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد الغفار بن اشته انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن جريح اخبرني عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان الفتح فحيث ماشاء الرجل عبد الله لا يضيع .

واخبرنا سفيان بن عبد الله الثوري انا ابراهيم انا منصور انا ابو بكر ابن المقرئ انا ابو بكر بن المنذر وذكر خبر ابن عباس قال على رضى الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مسكة ثم زال فرضها، ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا .

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالوا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . هذا حديث صحيح ثابت له طرق في الصحاح .

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن ثمر المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث عن عقيل ورشد بن عن عقيل وقرّة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباة اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد فقد انتظت الهجرة . رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى نحوه ووزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن

عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابى مريرم انا يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال او احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقية بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك ياسلمة، فقال معاذ الله انى فى اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدؤوا يا اسلم فشموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم مهاجرون حيث كنتم .
آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم .

الجزء السابع (١)

باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخة

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا ابو بكر محمد بن على انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندى انا محمد بن يوسف الزبيدى ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم .

اخبرنى ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد نا على بن محمد (٢) بن جعفر انا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر والثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش او سرية او صاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبين معه من المسلمين خيرا ثم قال اعزوا باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فأتتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف

(١) زاد فى س هنا نحو ما قدمنا فى الحاشية فى اول الجزء السادس .

(٢) س « يحيى »

عنهم ، الحدِيث .

اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد ابن علي انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حمة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبیت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع اذ انا كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم . وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو احدا من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث وقال مالك لا ارى ان يغزوا حتى يؤذوا ولا يقاتلوا حتى يؤذوا ، وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى جموعة وامره على الدروب فأمره ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم .

وخالفتهم في ذلك اكثر اهل العلم واباحوا قتالهم قبل ان يدعوا ورأوا الحكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصري و ابراهيم النخعي و ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد ابن حنبل و اسحاق الحنظلي وقال سفيان يدعوا احسن .

قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن ابي الحقيق واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن انيس وكان الشافعي وابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك تقول .

في ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا اخبرني ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا
الدقيقي

الديلمي انا يزيد بن هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن القوم اذا غرر وايدعون العدو وقيل ان يقا تلوا؟ فكتب الى انما كان ذلك الدعاء في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانا مهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرة بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش . هذا حديث صحيح ثابت ومتفق على ثبوته واخرجه وله طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب عبدالله بن عمر .

اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤتمن الساجي اخبرتنا فاطمة

- ١٠ بنت الحسن بن علي الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الازهرى انا ابو عوانة الاسفرائني ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم انا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاول

- ١٠ بمجولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن ابي الحقيق فان الدعوة قد كانت باعنتهم ، وقال ابن المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة وابعاح رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليت المشركين وامراسامة بن زيد أن يغير على ابني ودفع الراية يوم خيبر الى علي بن ابي طالب ليقا تل من غير أن يأمر احدا منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة (واما من بلغته الدعوة - ١) ٢٠ فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدثه لهم من اراد قتالهم والله اعلم ، وقالوا ايضا في حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم لتلايحني بعض المسلمين على بعض في سواد الليل .

(١) سقط هذه العبارة من س وثبتت بهامش النسخة الاخرى - ح .

باب قتل النساء والولدان

من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن يوسف ثنا موسى بن طاروق قال سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امرا على جيش او سرية او صاه يتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تملأوا ولا تقتلوا وليدا .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اوجه فطائفة ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقا ورأت حديث الصعب بن جثامة ويأتي ذكره منسوخا، وذهبت طائفة الى جواز قتلهم مطلقا ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع ويأتي ذكره منسوخا، وطائفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبورا وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبورا وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا .

اخبرنا محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي انا سعيدنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم؟ قال هم منهم . هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري ومسلم على اخراجه .

وقالت الطائفة الاولى حديث بريدة كان في اول الامر وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة القضية وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه .

واما الطائفة الثانية التي رأت حديث الصعب منسوخا فحجتهم ما اخبرنا
 محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن مجد الزينبي انا احمد بن علي بن الحسن انا
 حامد بن مجد المروى انا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا اسمعيل ثنا يونس بن
 عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية .

اخبرنا مجد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد
 انا دعلج انا مجد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
 عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والوالدان اذ بعث
 الى ابن ابي الحقيق .

ومن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث
 الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة
 عن الزهري وذكر حديث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عيينة عن
 الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث قال الشافعي فكان سفيان
 يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه
 وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث
 الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب .

واما الطائفة الثالثة قالت مهما امكن الجمع بين الاحاديث تعذر ادعاء
 النسخ وفي هذا الباب يمكن كما ذكرنا ثم حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك
 اخبرني مجد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا
 دعلج انا مجد بن علي ثنا سعيد ثنا مقبرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد
 حدثني مرقع بن صيفي اخبرني جدي رباح بن الربيع اني حنظلة الكاتب انه كان
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة على مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح
 واصحابه على امرأة مقتولة مما اصابها المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها بخفاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها فقال أكانت هذه تقاتل؟ ألم يكن في وجوه القوم (١) ثم قال لرجل الحق خالدًا فلا يقتلن ذرية ولا عسيقا وقد بين الشافعي ما بهم من هذه الاحاديث وخلصها .

اخبرنا ظاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله ابن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرايرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم - وعن سفیان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان .

قال فكان سفیان يذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم انه اباحة لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهري اذا حدث بحديث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن مالك .

قال الشافعي حديث الصعب كان في آخر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الآخرة فهي بعد امر ابن ابي الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعي رحمه الله ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندهنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين عن امر بقتله منهم ، ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصاتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار ، واذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار واغار

(١) كذا في المحفوظ في الحديث بعد قوله « تقاتل » ثم نظر في وجوه القوم فقال « كما في المستدرک - ج - ص - ١٢٢ - وهو الظاهر نظر في وجوه القوم يتحير ابيهم يرسل - ح .

على بنى المصطفى غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن اصحابهم اذا ابيح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عا مدا لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان متخولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل .

قال فان قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال أفتجد ما تشده به؟ قلت نعم قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) الآية قال فوجب الله تعالى تقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذ كانا معا ممنوعى الدم بالايان او العهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير ممنوعة وهو ممنوع بالايان فجعلت فيه الكفارة با تلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولادار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ولا كفارة ان شاء الله عز وجل .

باب النهى عن قتال المشركين

في الاشهر الحرم ونسخ ذلك

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب ٢٠ نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير

يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما سار عبد الله
يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى
تنزل نحلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر
عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة - و ذكر الحديث - ثم قال ومضى
عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنحلة فمرت به غير القریش تحمل زبيبا
وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمر بن الخطاب وعثمان بن عبد الله بن المغيرة
واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأوهم
ها بوههم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهمم عكاشة بن محصن وكان قد حلق
رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا القوم عمار لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم
وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة
ليدخلن الحرم فايمنعنن به منكم ولئن قتلتهم وهم لتقتلوهم في الشهر الحرام فتردد
القوم وها بوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه
واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمر بن الخطاب بسهم فقتله
واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت القوم نوفل بن عبد الله
فاعجزهم واقتل عبد الله بن جحش واصحابه بالغير والاسيرين حتى قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وذكر بن اسحاق عن ابن عبد الله بن جحش
ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم الخمس وذلك
قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة العير وقسم سائرهما بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قال له ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وابى ان
ياخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط في ايدي
القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت
قريش قد استحل مجد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال
وأسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا
ما اصابوا

- ما اصابوا في شعبان وقالت يهود تقاتل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمر وعمرت الحرب ، الخضرى حضرت الحرب ، واقد و قدت الحرب
 بفعل الله ذلك عليهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله
 (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله
 وكفر به والمسجد الحرام وانحراج اهله منه) وانتم اهله (اكبر عند الله)
 من قتل من قتلتهم منهم (والفتنة اشد من القتل) اى قد كانوا يفتنون المسلم
 في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند الله من القتل (ولا يزالون
 يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) اى ثم هم مقيمون على اخبت
 ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين ، فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله
 عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير
 والاسيرين وبعثت اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفد يكوها حتى يقدم صاحبنا سعد بن
 ابى وقاص وعتبة بن غزوان فاننا نخشاكم عليها فان قتلتموها نقتل صاحبكم
 فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فانما الحكم بن
 كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 قتل يوم بئر معونة شهيداً ، واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً .
 هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعاً فان له اصلاً في المسند وهو
 مشهور في المغازى متداول بين اهل السير ورواه الزهري عن عروة نحوه
 وهو من جيد مراسيل عروة غير ان حديث ابن اسحاق اتم وان صحح الحديث
 فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم .

باب الاستعانة بالمشركين

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام انا محمد بن الفضل بن احمد
 انا ابو الحسين بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم حدثني
 ابو الطاهر حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل لعنه ابن ابى

عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك واصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر؟ قال لا، قال فارجع فلن استعين
بمشارك، قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول
مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة لافارجع فان استعين بمشارك،
قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال أتؤمن بالله
ورسوله؟ قال نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق . هذا
حديث صحيح .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى منع الاستعانة
بالمشركين مطلقا وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذرا دعاء
النسخ لهذا، وذهبت طائفة الى ان الامام ان يأذن للمشركين ان يغزوا معه
ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة
الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى نأرتهم فتمى فقد هذان
الشرطان لم يجز للامام ان يستعين بهم، قأوا ومع وجود الشرطين يجوز
الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتال
هوازن يوم حنين، قالوا وتعين المصير الى هذا لان حديث عائشة رضى الله عنها
كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا .

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الحنيد انا محمود بن اسمعيل انا محمد بن احمد
ابن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا اسحاق بن راهويه
ثنا

ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء؟ قالوا عبد الله بن ابي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع، قال وقد اسلموا؟ قالوا لا يارسول الله، قال مروهم فليرجعوا انا لانستعين بالمشركين على المشركين .

- قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا او مشركين في غزاة بدر و ابي ان يستعين الابطالم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستتين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك فالرد الاول ان كان بأن له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرده كما له رد المسلم من معنى مخافة (١) اولشدة به فليس واحد من الحدِيثين مخالفا للآخر وان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخ ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم .

ومن كتاب الغنائم

- اخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو داود انا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحنك عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسها) ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم. هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

(١) في الام ج ٢ ص ١٧٧ « يخافه منه » .

وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبد الله يعني ابن جعفر ثنا عبيد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الا نفال فقال (يسئلونك عن الانفال) وهى في قراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الانفال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل ما شاء من المنعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل سعد ابن مالك سلاح العاص بن سعيده يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمس) في قراءة عبد الله انما غنمتم من شىء لله وللرسول وكان يؤخذ المنعم فيخرج خمسته فينقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه ، والامام اليوم له ان ينقل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره .

باب اخذ السلب من غير

بيئة وما فيه من الاختلاف

اخبرنا محمود بن ابى القاسم بن عمر البغدادى انا طراد بن محمد في كتابه انا احمد بن على بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا على بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو معاوية (ثنا - ١) الشيبانى عن ابى عون الثقفى عن سعد بن ابى وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت سعيده بن العاص - وقال غيره العاص بن سعيده قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص - قال واخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيقة فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل ابنى عمير اقبل ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فألقه فى القبض فرجعت وبى مالا يعلمه الا الله من قتل ابنى واخذت سبى فاجاوزت الاقريبيا حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطى السلب اذا قال انه قتله ولا يسأل على ذلك بيمة واليه ذهب الاوزاعى عملا بظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير هذا .

(١) سقط من الاصل ولفظ احمد في مسنده ج ا ص ١٨٠ « ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحق الشيبانى ج وقالت

- وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى الابينة لانه مدع ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخا لأن هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلاه عليه بيعة فله سلبه .
- اخبرنا ابو علي حمزة بن ابي الفتح الطبري انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن الفلاح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين تدعلا رجلا من المسلمين فاشتدت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فاقبل فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت وادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس ؟ قلت ١٠ امرالله ، ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاه عليه بيعة فله سلبه ، قال فقممت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال فقممت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتييل عندي فأرضه ١٥ من حقه ، فقال ابو بكر الصديق لاه الله اذا لايعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه فأعطاني فبعثت الدرع وأبعت محرقاتي في بني سلمة فانه لاول مال تأتته في الاسلام . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت أئمة الصحاح على احراجه .

٢٠ ومن كتاب الهدفة

- اخبرنا محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان

ابن الحكم انهما حدثاه قالان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا - وذكر الحديث بطوله - قال الزهري فكتب يعني الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل ابن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن واية رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه ، قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو ويرسف في الحديث قد انقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب في وجهه وأخذ يلبيه وقال يا محمد قد وجبت القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك هذا ، قال صدقت فجعل يبزه ويلبيه ويجره ليرده الى قريش - وذكر تمام الحديث . هذا حديث طويل مخرج بطوله في الصحاح واقتصرنا منه على القدر المذكور اذ فيه الغرض ، ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم .

فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصالحكم النساء منسوخا بالآية .

اخبرني ابو المحاسن الانصارى انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا الزهري عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابي هنيذة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن) الى قوله (علم حكيم) قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم كان صالحاً قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه فلما هاجر النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى الإسلام إلى الله إن يرددن إلى المشركين إذا امتحنن بحمة الإسلام فعرفوا أنهن إنما جئن رغبة فيه وأمر برد صدقاتهن إليهم إذا حبسن عنهم أن هم ردوا على المسلمين صدقاً من حبسوا عنهم من نسأهم ثم قال (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء وردد الرجال .

وقد أخرج البخاري بإسناده عن عروة أنه سمع المسور بن مخرمة ومروان بن يحيى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلصت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وأبى سهيل إلا ذلك فكانت به النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أباجندل إلى أبيه سهيل ولم يأتها أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن نرجح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق لبغاء أهلها يسأون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن الله أعلم بما إيمانهن) إلى قوله (ولاهم يحملونهن) .

قضى على محمد بن عبد الخالق وأنا أسمع أخبرك عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه أنا أبو نصر البلخي أنا أبو سليمان الخطابي قال أو ما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى فيهن (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين ، أحدهما أن النساء لم يدرن في الصلح وإنما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا أشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته ، والقول الآخر ، أن الصلح كان

نعتقد انهم على رد الرجال والنساء معا لان في بعض الروايات ولاياتك
 منا احد الا رد دته فاشتمل عمومهم على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ
 ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل
 على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين كان ذلك الشرط
 باطلا وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو
 باطل ، وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطاء من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه .

باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل

اخبرني محمد بن ابي عيسى المدني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
 ١٠ انا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا الواليد بن مسلم حدثني صفوان
 ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي
 قال خرجت مع يزيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن
 فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح
 مذهب بفعل الرومي يفرى بالمسلمين وقعداه المددي خلف حضرة فربه الرومي
 ١٥ فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين
 بعث خالد بن الوليد اليه فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى ولكني
 استكثرته ، فقلت لتردنه اليه اولاً عن فنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأبى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٠ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رد عليه ما اخذت منه ، قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك ؟ فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك ؟ فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد
 عليه ، هل انتم تاركوا الى امرائي ، انكم صفوة امرهم وعليهم كدره .

قال الخطابي يفرى معناه شدة المكافحة فيهم يقال يفرى الفري اذا كان

- يباغ في الامر، وقوله لأعرفنكها اى لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك . قال الخطابي وفقهه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا يخمس لانه امر خالد ابرده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من التكبير على عوف وردعاه وزجر القاتل يتجرأ الناس على الائمة ولا يتسرعون الى الواقعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك وكان قد استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه في رأيه الاول فالامر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المدى من الخمس الذي هو له وترضى خالد ابا انصح له وتسليم الحكم له في السلب . وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده وكان في ذلك نسخ للحكمة الاول .

باب مبايعة النساء

- قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ثنا دعاج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبدالله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يحن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتان يقتربن بهن ايديهن وارجلهن ولا يعصينك) الآية فاذا اقررن قال قدبا يعتكن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال (ولا يزنين) قالت أو ترى الحرة ؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام ، فقال (ولا يقتلن اولادهن) فقالت انت قتلت آباءهم وتوصيتنا في اولادهم ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ولا يسرقن) فقالت يا رسول الله انى اصيب من مال ابي سفيان ، قال فرخص لها .

قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصفح امرأة اجنبية قط في المباينة وانما كان يبايعهن قولا، كذلك هو في حديث اسمية وغيرها .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فلنبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا ناتي بهتان نفتر به بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن، قلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا، هلم فلنبايعك يا رسول الله، قال اني لا اصفح النساء انما قولن لما ثمة امرأة كقولن لامرأة واحدة او مثل قولن لامرأة واحدة . وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب .

ومن كتاب الايمان

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكنا في اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عائد قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمنا فيقول لا وبيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة . هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذاك القائم غير ان له شواهد في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما تدرؤى عن النبي صلى الله عليه وسلم

في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح وايبه ان صدق، وفي حديث ابي العشاء الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وايبك لو طعنت في فخذها لاجزأك ، فان صح الحديث فهو ظاهر في السخ .

واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله الا واتم صادقون وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا يحنث في يمينه وقال احمد اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بها لانه احد شرطى الشهادة والحلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى .

ومن كتاب الأشربة

١٠ اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف ابن حماد المعنى البصرى حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثي قال أشهد على عمر ان انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التخم بالذهب وعن الشرب في الخناتم .

١٥ ترى على ابي طاهر روح بن بدر وانا اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن محمد السوطي ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمر ان بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الختم ، قالت والحنتم الجر الاخضر .

اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدم ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس لا تشربوا في تقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مسادة ، قالت المقير اصل النخلة ينقر ويتخذ منه ظرف والدباء القرع والحنتم ذكرناه وانما نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها

فيكون على غير من شربها .

وقد اختلف اهل العلم (١) في هذا الباب ، فذهب بعضهم الى ان الحظر باقى وكرهوا ان ينبذ في هذه الاوعية واليه ذهب مالك واحمد وسمحاق ، قال الخطابي وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر كان في مبدأ الامر ثم رفع الحظر وصار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا سمحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن محمد في زيارة قبره فزوروها فانها تذكركم الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذوا الطول على من لا طول له فكلوا اما بدمكم وأطعموا واذنروا ، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحرم شيئا ولا تجله وكل مسكر حرام .

١٥ قرأت على محمد بن ذاكربن محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر نا على بن احمد بن المهيم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيتكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اى سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ، جو د يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو امام .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزوينى ثنا محمد بن الفضل الطبرى ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا ابن ابان ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انى كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وان الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرم فاشربوا

ولا تشرّبوا مسكرا .

وانكر من نصر القول الاول ورود النسخ على الظروف كلها وقال
كان النهي ورود عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم، وما عداها من
المزفت والحناتم وغيرها باق على اصل الحظر .

- وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا به عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا
محمد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم
ابن محمد نا مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر ثنا
سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمر وقال
لما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس
يحمد فأرخص لهم في البحر غير المزفت . وقالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة
ما ذكرناه، ويدل عليه ايضا ما رواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في
الاسقية . وهذا حديث صحيح ، ألا ترى ان النهي في حديث عبد الله بن عمر وعم
الوعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمر
وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ .

- وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه
قصر في الحديث ورواه مختصرا على ما سمعته، وغيره رواه احسن سياقا منه واتم
من حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات . وتمسكوا باحاديث .

- منها ما قرئ على ابراهيم بن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد
ابن الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد الفقيه انا
مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابوسنان عن
محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشرّبوا مسكرا .
ويحتمل معنى آخر وهو أنا نقول دلت الاحاديث الثابتة على ان النهي

كان مطلقا عن الظروف كلها، ودل بعضها ايضا على السبب الذي لاجله رخص فيها وهو أنهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في ظروف الادم لاغير، ثم أنهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجسدقاء فرخص لهم في الظروف كلها، ليكون جمعابين الاحاديث كلها سيما بين حديث برودة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبدالله بن عمر والله اعلم بالصواب .

ومن كتاب اللباس

باب لبس الديباج وفسخه

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا العباس الراسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك ان اكيدردومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لئنا ديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه .

اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ الخافظ ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملي ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فا نطلقت معه فقال ادخل فادعني قال فدعوت له فخرج وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك فنظر اليه فقال رضى مخرمة - وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قباء من ديباج مسرور بذهب .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الخافظ انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد

ثنا حجاج عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما ثيابا ديباج اهدى له ثم اوشك ان نزعها فارسل به الى عمر، فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام بخاء عمر يسكني فقال يا رسول الله كرهت امرأ واعطيتني فقال اني لم اعطيكه لتلبسه انما اعطيتك لاتبعه فباعه عمر بالف درهم. هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عباد القيسي عن ابن جريح .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير ثم نزعها فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته، فقال ان هذا ليس من لباس المتقين .

باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال روى عن علي بن سعيد عن اسحاق بن منصور ثنا ابورجاء عن محمد بن مالك قال رأيت علي البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسنيه وقال البس ما كسالك الله ورسواه . وقال ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسمعيل بن محمد بن سعد عن عمه انه رأى علي سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلي صهيب وعلي طلحة بن عبيد الله .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله

انا الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه الصحابة (١) فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل، ثم امر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يحتم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله .

قرأت على ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسين بن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فسه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم قالاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابداء قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه في بئر اريس .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد النيسابوري انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فسه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فزعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل فرمى به ثم قال لا والله لا البسه ابداء فنبذ الناس خواتيمهم . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق، وحديث البراء اسناده ليس بذلك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة .

واما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على انه

لم يبلغه النهى وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب والله اعلم بالصواب .

باب في تعليق

الستور ذوات التصاوير والنهي عنها

٥ اخبرنا ابو العباس احمد بن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حمد انا احمد ابن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة انخريه عنى فخرته فجعلته وسائد . هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر ١٠ الجمع بينها ولو لاختشية الاطالة لذكرتها وانما اقتضت على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ واللفظ يشعر بذلك ألا ترى قول عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه والضمير عائد الى الثوب الذى كان فيه التصاوير وليس عائدا الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل على المعنى يفتقر الى تقدير ١٥ والتقدير على خلاف الاصل، وايضا لم يكن البيت كبير بحيث يخفى مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة انخريه عنى ما يؤيد (١) ما قلناه لانها ذكرته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة للترانى والمهلة ، ويدل عليه ايضا حديث ابى هريرة .

٢٠ اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا ابو بكر ابن السنى انا احمد بن شعيب انا هناد بن السرى عن ابى بكر عن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابى هريرة قال استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل، فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فما تقطع رؤوسها او تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لاندخل

باب الامر بقتل الكلاب ثم فسخه

قرئ على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب . هذا حديث صحيح ثابت .

ذكر سبب ذلك

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة يا رسول الله كما استنكرنا نفسك اليوم ، فقال ان جبريل عليه السلام وعدني ان يا تيني والله ما اخلفني ، قال فوقع في نفسه جر و كلب لهم تحت نضد لهم فأمر به فاخرج ونضح مكانه بقاء جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تأتيني ، فقال جبريل ان جر و كلب كان في البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ، قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . كذا روى معمر هذا الحديث مرسل ولم يضبط اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما قالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيبتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما اخلفني ، قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذاك على ذلك ثم وقع في نفسه جر و كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة ، قال اجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل

بقتل كلب الحائط الصغير ويدع (١) كلب الحائط الكبير . أخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس .

ذكر نسخ ذلك

قرأت علي بن محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ٥ جمع أخبرني ابو الزبير أن جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلبها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اولوا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم يعني ذا النقطتين اللتين بحاجبه فانه شيطان ومن اتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط . ١٠

قرأت علي بن محمد بن احمد الوكيل أخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريح ثنا ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ١٥ ذى النقطتين فانه شيطان .

أخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في ٢٠ كلب الصيد وفي كلب الغنم .

أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد العرزمي ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة
كلبا الا قتانه فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الاكلبا لعجوزي في اقصى المدينة
في مكان وحش فخير النبي صلى الله عليه وسلم انا تركناه لموضع العجوز يجرسها
قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت
بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهم فانه شيطان .

باب الامر بقتل الحيات (١)

ونسخ حيات البيوت منها

قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الخافظ اخبرك الحسن بن احمد انا
احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا
عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفتيين والابتر فانهما يسقطان الجبل
ويطمسان البصر قال فرأى زيد بن الخطاب او ابوايابة وانا اطارد حية لأقتلها
فمناني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك
عن ذوات البيوت . هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهرى انرجاه في
الصحيح من غير وجه .

اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو على ناصر بن مهدي انا ابو الحسن
عل بن شعيب انا ابراهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا
الحسن بن على الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهرى
اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفتيين
والابتر فانهما يطمسان (٢) البصر ويستسقطان الجبال . قال الزهرى ونرى ذلك
من سمها والله اعلم . قال سالم قال عبد الله بن عمر فليث لا اترك حية اراها الا قتلتها
فبينما انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت حتى رأها ابوايابة بن عبد المنذر

وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت .

ذكر سبب النهي عن قتل احيات البيوت

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد بن محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي انا ابن تميم .
 انا عبد الله عن صيفي عن ابي سعيد الخدرى قال وجد رجل في منزله حية فأخذ رجمه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوامرا فاذا رأيتم منها شيئا فخرجوا عليه ثلاثا فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه .

- ١٠ اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد بن يوسف انا ابو عمر وانا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى ابن ابلح اخبرني ابو السائب مولى هشام ابن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدرى في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تجريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لأقتلها فاشار الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم قال كان فيه قتي مما حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان القتي يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار ويرجع الى اهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعمنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانظمتها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية فما يدري ايها كان اسرع موتا الحية ام القتي قال فحدثنا الى رسول الله صلى الله
- ٢٠

عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحميه لنا فقال استغفر والصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح .

باب النهي عن الرقي ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزار ثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان بن عمر انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقي والتائم والتولة شرك ، فقالت له امرأته ما التولة ؟ قال التهميج . هذا الحديث يروى موقوفا ومرقوعا والموقوف احفظ كذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقي مطلقا ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان خالي من الانصار وكان يرقى من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقي واني كنت ارقى من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل .

اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا ابو عبد الله الصائغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي وكان عند آل عمرو ابن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقي وكانت عندنا رقية يرقى بها من العقرب فقال فعرضتها عليه فقال ما ارى بأسا

بأسا من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه .

ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عن مطلق الرقي بل كان قد نهي عن رقي مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم رقي يخالطها الشرك فنهى عن تلك الرقي واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهي عنها، يدل على ما ذكرناه اثر الزهري .

اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد (١) المطرزي كتابه اخبرنا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقي يخالطها الشرك فنهى عن الرقي فلدغ رجل من اصحابه الدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق يرقيه؟ فقال رجل انى كنت ارقى برقية فلها نهيت عن الرقي تركتها قال ١٠ فاعرضها على فعرضها عليه فلم يربها بأسا فامرته فرقاها .

وقال اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن المدينى انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو الجريرى عن ابن شهاب قال بلغنى عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقي حين قدم المدينة وكانت الرقي في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانتهى الناس فيبناهم على ذلك ١٥ لدغت رجلا من الانصار حية فقال التمسوا راقيا فاقبل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها ، فقال ادعوا الى عمارة بن حزم فقال اعرض على رقيتك فعرض عليه فلم يربها بأسا فاذن لهم وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد ٢٠ الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا محمد بن حمزة ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما لى ارى اجسام بنى انى ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قالت لا ولكن العين تسرع اليهم أفارقهم؟ فقال بماذا؟ فعرضت عليه

كلاما لا بأس به فقال ارقمهم .

اخبرني ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمدنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقى بها المجانين في الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها بكذا .

فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه ان النبي تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من اسماء الله تعالى، وعلى هذا الاحتمال لاحاجة بنا الى الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم .

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد ابن شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك . هذا حديث ثابت من حديث الزهري وله طرق في الصحاح .

اخبرني محمد بن محمد بن الحسين انا محمد بن محمد بن ابي عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم - يعني المدينة - وجد اهل الكتاب ليسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين . كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان

برويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات .

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

- قرأت علي ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ
- اخبرنا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا ابو الوليد
- ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة رضى الله عنها
- قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص
- فيه للرجال ان يدخلوها بالميازر ولم يرخص للنساء . لا يعرف هذا الحديث الا
- من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح
- فيها عن الصحابة رضى الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في
- النسخ والله اعلم بالصواب .

باب النهي عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك

- اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد
- ابن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى وبن دار قالا انا محمد
- ابن جعفر انا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يزتنا التمر وكان قد اصاب
- الناس يومئذ جهدا وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا
- فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه
- قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعنى الاستئذان . هذا
- حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح ، وقيل ان النبي صلى الله عليه
- وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت معتذرا مراعاة لحانب
- الضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطى اسباب المعدلة
- حالة الاجتماع والاشترار فلما وسع الله الخير وعم العيش الفنى والفقير قال

ذکر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان
ابن احمد ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب
القطار عن يزيد بن زريع ابي خاند عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع
الخير فاقرنوا . الاستناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا
الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح
الدنياوية فيكتفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الامة على خلاف
ذلك والله اعلم . ١٠

باب النهي عن ان يقال

ما شاء الله وشئت

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد
ابن الحسين بن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد نا
هشام بن عمار نا عيسى بن يونس نا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله
وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت . ١٥

ذکر احاديث تدل على

ان النهي كان بعد الاباحة

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد
الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا هذبة ثنا حماد بن
سالمه حدثني عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطقيل بن سنجرة انا
عائشة لامها انه قال رأيت فيما يرى النائم كأنني أتيت على رهط من اليهود فقلت
من

من انتم؟ فقالوا نحن اليهود، فقلت انكم لا تم القوم لولا انكم تقولون عزيز
ابن الله، قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، ثم اتيت على
رهط من النصارى فقلت من انتم؟ فقالوا نحن النصارى، فقلت انكم لا تم القوم
لولا انكم تقولون المسيح ابن الله، فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء

- الله وشاء محمد (١) فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل اخبرت بها احدا؟ قلت نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
لحمد الله واثني عليه ثم قال أما بعد فان طفيلاً رأى رؤيا فاخبر بها من اخبر منكم
وانكم تقولون الكلمة كان يعنى الحياء منكم ان انها كم عنها فلا تقولوا ما شاء الله
وشاء محمد. تابعه شعبة وزائدة وقرر عن عبد الملك نحوه. وروى عنه سفیان
الثوري فحالفهم في ذلك.

١٠

- اخبرنا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن
عبدالله انا ابو الشيخ الحافظ ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد
البصري عن سفیان عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة قال لقي رجل من
المسلمين رجلا من اليهود فقال نعم القوم انتم ترعمون انا مشركون وانتم
تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال والله لقد كنت اكرها فقولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد (٢) وقرئ عن
شعبة قول آخر خلاف الاول.

- وبالاسناد قال ابو الشيخ ثنا ابوبكر بن ابي عاصم انا عقبه بن مكرم
ثنا هاني بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن عبد خير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون
ما شاء الله وشاء محمد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء
محمد ولكن قولوا ما شاء الله تعالى وحده.

- واخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين
في كتابه انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام

ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن حذيفة ابن اليان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون ، قال تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لأعزها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد .

قالوا وسكوتة صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الوافد الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت هلاقت ومن يعص الله ورسوله اذ جوز له ما انكر عليه في الحديث الاول لان الحديث الاول كان مذكورا بحرف الواو وهي تقتضى الجمع دون الترتيب فأمرهم ان يعدلوا بها الى حرف ثم التي تقتضى الترتيب مع الترانى واما في الحديث الثاني فأمره ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف ، وقد بين الشافعي رضى الله عنه ذلك بيا ناسا فيا .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح انا القاضي ابو علي اسمعيل بن احمد ابن الحسين اخبرنا ابي اخبرنا محمد بن عبد الله نا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي رضى الله عنه المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل (وما تشاؤون الا ان يشاء الله) فأعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت ، قال ويقال من يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

ثم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده

ترجمة المؤلف

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١) «الامام الحافظ البارح النسابة ابوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ولد سنة ٤٨٠ هـ وسمع من ابي الوقت السجزي حضورا ومن شهر دار بن شهرويه الديلمي وابي زرعة الدمشقي والحافظ ابي العلاء الهمداني ومعمربن القانر وقدم بغداد فسمع من ابي الحسين عبدالحق بن يوسف وعبدالله بن عبد الصمد العطار وبالموصل من محمد بن طلحة المالكي ويا صبهان ابا الفتح الخرقى و ابا العباس الترك و ابا موسى الحافظ وبالخرميين والشام والجزيرة الكثير وصنف وجود قال الديلمي قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من احفظ الناس للحديث واسانيد ورجالهم مع زهد وتعبد ورياضة وذكر . . . وذكره ابن النجار فقال كان من الائمة الحفاظ العالمين بفقهاء الحديث ومعانيه ورجاله وكان ثقة حجة نبلا زاهدا عابدا ورعا لازما للخلو والتصنيف وبث العلم ادرکه اجله شابا سمعت محمد بن محمد بن غاتم الحافظ يقول كان شيخنا الحافظ ابو موسى يفضل ابابكر الخازمي على عبد الغني المقدسي ويقول ما رأيت شابا احفظ منه مات في جمادى الاولى (٢) سنة ٥٨٤ هـ .

وذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية (٣) فقال « امام متقن مبرز » وذكر نحو ما تقدم وزاد أنه قيل في مولده سنة ٤٩٠ هـ قال « وله اجازة من السلفي وابن السمعاني و ابي عبدالله الرستمي روى عنه ابو عبدالله الديلمي وابن ابي جعفر والتميمي علي بن ماسويه المقرئ وغيرهم » وذكر ان مصنفاته « الاعتبار » تخریج احاديث المهذب قال الذهبي ولم يتمه ، وبمجاله المبتدى في الانساب ، المؤلف والمختلف في اسماء البلدان »

(١) ج ٤ ص - ١٥١ (٢) في الطبقات « ثامن عشرين جمادى الاولى » (٣) ج ٤

خاتمة الطبع

الحمد لله على احسانه ، حمد ايليق بعظمة شأنه ، والصلاة والسلام على خاتم انبيائه
سيدنا محمد وآله وصحبه .

وبعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار
للإمام الحازمي رحمه الله تعالى اعدنا طبعه مرة ثانية مع اعادة المقابلة على نسخة
قلمية قديمة محفوظة بالمكتبة السعيدية في عاصمة حيدرآباد (وعلاقتها من)
ومراجعة المظان من كتب الحديث والرجال بخاءت هذه الطبعة ابلغ
في الضحة من الاولي والله الحمد . وكان الطبع بمطبعة الجمعية العلمية الشهيرة
بدائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية حيدرآباد الدكن ادامها الله
مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل

مكان ، السلطان ابن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع
مير عثمان علي خان بها در لا زالت مملكته بالعز والبقاء ، دأمة التقدم والارتقاء
وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلية النواب السير
حيدر نواز جنك بها در رئيس الجمعية ورئيس الوزراء في الدولة الآصفية ،
والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بها در ، وتحت اعتماد الماجد
الاربيب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بها در عميد الجمعية ووزير
المعارف والمالية في الدولة الآصفية وبعين امير الجامعة العثمانية ، وضمن ادارة
العالم المحقق والفاضل المدقق مولانا السيد هاشم الندوي معين عميد الجمعية
ومدير دائرة المعارف ادام الله تعالى ذراتهم سامية ومحاسنهم زاكية .

وعني بتصحيحه من افاضل دائرة المعارف وعلماؤها مولانا السيد هاشم الندوي
ومولانا محمد طه الندوي ومولانا الشيخ عبدالرحمن اليماني ، ومولانا محمد عادل
القدوسي ، ومولانا السيد احمد الله الندوي ، والسيد حسن جمال الليل المدني ،
والشيخ

والشيخ احمد بن محمد اليماني وكان تمامه يوم الخميس ثاني عشر محرم الحرام

سنة ١٣٦٠ هـ

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامين

واعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

الى يوم الدين



| | صفحة |
|--|------|
| الخطبة | ٢ |
| مقدمة في حقيقة النسخ وشرائطه واماراته | ٦ |
| وجوه الترجيح | ٩ |
| فصل - ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ | ١٢ |
| باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب | ٢٣ |
| باب | ٢٤ |
| نسخ الكتاب بالسنة | ٢٥ |
| نسخ السنة بالكتاب | ٢٧ |
| كتاب الطهارة - ما كان في بدء الاسلام ان لا يغسل الا من الاثرال | ٢٨ |
| ذكر ما يدل على النسخ | ٣٢ |
| ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه | ٣٤ |
| باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه | ٣٥ |
| بيان النسخ | ٣٧ |
| باب ما جاء في مس الذكر | ٣٩ |
| ذكر خبر يدل على ان تدوم طلق كان في اول الهجرة | ٤٥ |
| باب الوضوء مما مست النار | ٤٦ |
| ذكر ما يدل على النسخ | ٤٨ |
| ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة | ٥١ |
| باب تجد يد الوضوء لكل صلاة | ٥٢ |
| ذكر ما يدل على النسخ | ٥٣ |
| ذكر خبر آخر شاهد للنسخ | ٥٤ |
| باب ما جاء في جلود الميتة | » |
| ذكر ذلك | ٥٦ |

| | |
|---|-----|
| ومن باب التيمم | ٥٨ |
| ومن باب المسح على الرجلين | ٦١ |
| كتاب الصلاة - ومن باب استقبال القبلة | ٦٢ |
| باب في نسخ الالتفات في الصلاة | ٦٤ |
| ومن كتاب الاذان - في الرجل يؤذن ويقيم غيره | ٦٥ |
| باب في تنمية الاقامة | ٦٧ |
| باب مانسوخ من الكلام في الصلاة | ٧٠ |
| ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة | ٧٢ |
| ما ذكر في سهو الكلام دون عمدته | » |
| باب في مرور الحمار قدام المصلي | ٧٥ |
| باب في الصلاة الى التصاوير والنهي عنها | ٧٦ |
| باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين | ٧٧ |
| باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه | ٧٩ |
| باب ما جاء في التطبيق في الركوع | ٨٢ |
| دليل النسخ | ٨٣ |
| باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات | ٨٥ |
| ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول | » |
| باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة | ٨٦ |
| باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر | ٨٩ |
| باب في النهي عن القراءة خلف الامام | ٩٧ |
| باب في الاسفار في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه | ١٠١ |
| بيان نسخ الافضلية بالاسفار | » |
| باب في المسبوق يصلى ما فاتته ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك | ١٠٤ |

- ١٠٦ باب موقف الامام من المأموم
- ١٠٧ ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
خلاف الاول
- ١٠٨ باب ما ذكر من اتمام المأموم بامامه اذا صلى جالسا
- ١٠٩ نسخ ذلك
- ١١٣ باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه
- ١١٦ ومن باب صلاة الخوف
- ١١٨ ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك
- ١١٩ ومن كتاب الجنائز - باب الامر باقيام للجنائز
- ١٢٢ باب عدد التكبير على الجنائز
- ١٢٥ باب الصلاة على المنفقين ونسخ ذلك
- ١٢٦ باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك
- ١٢٧ نسخ ذلك
- ١٢٨ باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنائز ونسخ ذلك
- ١٣٠ باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها
- ١٣١ باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك
- » ومن كتاب الزكاة
- ١٣٣ ومن كتاب الصيام - باب صوم عاشوراء
- ١٣٥ باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان
- ١٣٧ باب الحجامة للصائم
- ١٤٠ ذكر خبر يصرح بالنسخ
- ١٤١ ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي
- ١٤٢ باب الصوم والفطر في السفر

- ١٤٣ باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان
- ١٤٤ باب في السجود بعد طواع الفجر الثاني
- ١٤٦ كتاب الحج
- » باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب
- ١٥٠ باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك
- » باب الاشراف في الحج
- ١٥٢ باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك
- ١٥٣ نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت
- » ومن كتاب الاضاحي والذبايح
- » باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث
- ١٥٤ ذكر ما يدل على النسخ
- ١٥٦ باب القرع والعتيرة
- ١٥٩ باب في اكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك
- » ذكر تحريمه
- ١٦٠ باب الامر بتكسير القدوراتى يطبخ فيها لحوم المحرثم تركها
- » باب ما جاء في اكل لحوم الخيل
- ١٦٣ ومن كتاب البيوع - باب الربا
- ١٦٧ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك
- ١٦٩ ومن باب المزارعة
- ١٧٣ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده
- ١٧٤ باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه

| | |
|--|-----|
| كتاب النكاح - باب نكاح المتعة | ١٧٦ |
| كتاب العشرة باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف | ١٧٩ |
| كتاب الطلاق - ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك | ١٨١ |
| ومن كتاب العدة - ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها | ١٨٣ |
| دليل ذلك | ١٨٤ |
| ومن كتاب الرضاع (رضاع الكبير) | ١٨٦ |
| ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ | ١٨٧ |
| ومن كتاب الجنائيات - قتل المسلم بالذمي | ١٨٨ |
| باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه | ١٩١ |
| ذكر ما يدل على النسخ | ١٩٣ |
| » باب في القود بالثأر والاختلاف فيه | |
| باب المثلة ونسخها | ١٩٥ |
| باب نسخ القتل في حد السكران | ١٩٩ |
| ذكر ما يدل على النسخ | ٢٠٠ |
| » باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه | |
| باب ما جاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف | ٢٠٤ |
| ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخه | ٢٠٦ |
| ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة | ٢٠٧ |
| باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه | ٢٠٩ |
| ذكر ما يدل على النسخ | ٢١٠ |
| باب قتل النساء والولدان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك | ٢١٢ |

| | |
|---|-----|
| باب النهى عن قتال المشركين فى الاشهر الحرم ونسخ ذلك | ٢١٥ |
| باب الاستعانة بالمشركين | ٢١٧ |
| ومن كتاب الغنائم | ٢١٩ |
| باب اخذ السلب من غير بيعة وما فيه من الاختلاف | ٢٢٠ |
| ومن كتاب الهدنة | ٢٢١ |
| باب فى منع الامام دفع السلب الى القاتل | ٢٢٤ |
| باب مبايعة النساء | ٢٢٥ |
| ومن كتاب الايمان | ٢٢٦ |
| ومن كتاب الأشربة | ٢١٧ |
| ومن كتاب اللباس | ٢٣٠ |
| باب لبس الديباچ ونسخه | » |
| نسخ ذلك | » |
| باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها | ٢٣١ |
| نسخ ذلك | » |
| باب فى تعليق الستور ذوات التصاوير والنهى عنها | ٢٣٣ |
| باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه | ٢٣٤ |
| ذكر سبب ذلك | » |
| ذكر نسخ ذلك | ٢٣٥ |
| باب الامر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها | ٢٣٦ |
| ذكر سبب النهى عن قتل حيات البيوت | ٢٣٧ |
| باب النهى عن الرقى ونسخ ذلك | ٢٣٨ |
| باب سدل الشعر ونسخه بالفرق | ٢٤٠ |
| باب النهى عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك | ٢٤١ |

| | صفحة |
|---|------|
| باب النهى عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك | ٢٤١ |
| ذكر ما يدل على النسخ | ٢٤٢ |
| باب النهى عن ان يقال ما شاء الله وشعنت | » |
| ذكر احاديث تدل على ان النهى كان بعد الاباحة | » |
| ترجمة المؤلف | ٢٤٥ |
| خاتمة الطبع | ٢٤٦ |



فهرس الخطأ والصواب واستدراك ما فات من كتاب الاعتبار

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|-----------------|---------------------|
| ٨ | ١٠ | قال | قال |
| ١٤ | ٦ | ينهم | بينهم |
| ٢٢ | ١٠ | عن ذكرها | ذكرها |
| ٢٩ | ١٦ | يحيى | يحيى |
| ٣١ | ٢١ | النبي | النبي |
| ٣٦ | ٢٣ | ابن المنذر | ابن المنذر |
| ٣٧ | ٢٢ | اقبلة | القبيلة |
| ٣٨ | ٢ | في لنهى | في النهى |
| ٤٢ | ١٢ | ايه | ايه |
| ٤٤ | ١٩ | محمد جابر | محمد بن جابر |
| ٦٣ | ١٠ | البخبارى | البخارى |
| ٦٥ | ١١ | الاشعت | الاشعث |
| ٧٨ | ٢٠ | هاورون | هارون |
| ٨٣ | ١٢ | ادا | اذا |
| ٨٩ | ١٣ | في الفجر | في الفجر |
| ١٢٣ | ٢١ | قالوا | قالوا |
| ١٢٥ | ٤ | نبي | بنى |
| ١٤١ | ٢٦ | (١) س « ابوسعيد | (١) س - « ابوسعيد » |
| ١٤٦ | ٢٤ | نياه | نبيه |
| ١٥٢ | ١٣ | جست | جست |
| » | ١٥ | اتقام | القائم |
| ١٦٨ | ٦ | وهو للنسخ | وهو قابل للنسخ |

فهرس الخطأ والصواب واستدراك ما فات من كتاب الاعتبار

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|----------------|-----------|
| ١٦٨ | ٨ | مثل قابل الكفر | مثل الكفر |
| » | ٨ | الى مسئلة | الى مسئلة |
| ١٨١ | ١٤ | شارقت | شارفت |
| ١٨٣ | ١٢ | قترح | قترح |
| ١٩٢ | ١٢ | ن | بن |
| ١٩٤ | ٩ | فقال | فقال |
| ١٩٨ | ٤ | جزاء | جزاء |
| ١٩٩ | ٥ | الحمر | الحمر |
| ٢٠٣ | ١٢ | احدهما | احدهما |
| ٢٠٨ | ١١ | انقطت | انقطعت |
| ٢٠٩ | ١١ | ونسخة | ونسخة |
| ٢١٦ | ١١ | ولين | ولين |
| » | ١٦ | بن | وابن |
| ٢١٩ | ٢ | حرج | حرج |
| ٢٢٠ | ٢ | الانفال | الانفال |
| ٢٢٣ | ٣ | رغبة | رغبة |
| ٢٢٥ | ١٩ | الآيه | الآية |
| ٢٣٣ | ١ | نطقا | مطلقا |
| ٢٣٤ | ٨ | جبريل | جبريل |
| ٢٤٦ | ٥١ | مولانا | مولانا |